

أعمدة الحكمة الأربعة^(*)

منهج بيداغوجي مقترح لتدريس القانون في كليات الحقوق العربية

الفلسفة والتطبيق - دراسة حالة لتجربة أستاذة في جامعة الكويت^(**)

د. مشاعل عبد العزيز اسحق الهاجري

كلية الحقوق، جامعة الكويت

Mashael.alhajeri@ku.edu.kw

الملخص

بخلاف الحال مع الكتابات البحثية في الحقول المعرفية الأخرى، تفتقر المكتبة القانونية العربية لكتابات شارحة لمنهجيات التدريس الحقوقي من منظور تجارب الأساتذة على أرض الواقع.

من هنا، فإن العرض المائل يتضمن معالجة للمنظور البيداغوجي الفلسفي والتطبيقي للباحثة (*modus operandi*)، باعتبارها أحد أعضاء هيئة التدريس بقسم القانون الخاص في كلية الحقوق، جامعة الكويت، وهو يقوم على ركائز أربعة تلزمها في تدريس العقود والمسؤوليات المدنية وقانون العمل ومواد أخرى، وهي تتمثل في المنهج السقراطي أولاً، والقانون المقارن ثانياً، والدراسات البيئية ثالثاً، ثم خدمة المجتمع رابعاً. كل ذلك، من خلال معالجة مدعمة بدراسات معتبرة في هذا المجال.

ويتعلق الأمر بدراسة حالة (case study) لتجربة بيداغوجية لأستاذة بقسم القانون الخاص في جامعة الكويت، وهي دراسة تقصد إلى توفير خارطة طريق منهجية يرجى أن تكون مدخلاً استرشادياً لأعضاء هيئة التدريس في كليات الحقوق العربية - المستمرين منهم والجدد - لتشجيعهم على البدء بتسجيل تجاربهم التدريسية ودراساتها، ومن ثم نشرها ومشاركتها مع زملائهم في العالم العربي، لاسيما في ظل قصور فرص التدريب البيداغوجي الجاد وندرتها فيه.

وعليه، فإن الهدف من كتابة هذه الدراسة هو سد فراغ كبير وملموس في الذاكرة المؤسسية

(*) العنوان مستوحى من السيرة الذاتية للورنس العرب:

T. E. Lawrence, *The Seven Pillars of Wisdom*, Imperial War Museum, London 1991.

(**) تم تقديم هذا البحث في 15 أبريل 2020، وتم قبوله للنشر في 14 مايو 2020

في هذا الصدد، حيث يستشعر كثيرٌ من الأساتذة العرب - والباحثة منهم لا شك - النقص على هذه الجبهة، فيتعطشون إلى وجود جسدٍ متاح من المعارف التراكمية والخبرات الموثقة، القابلة للاسترشاد بها في أفضل الفروض، أو الاتعاظ منها في أضعفها.

من هنا، فإن هذه الدراسة تدور في إطار فكري مرن، يستوعب الطبيعة الخاصة لكلية الحقوق العربية باعتبارها مؤسسة ديناميكية ينبغي أن تجدد نفسها باستمرار. إن الأمر لا يتعلق بالأهداف فقط، وإنما بالإطار الفكري الذي يتمدد ليحتوي هذه الأفكار بمرور الوقت. تستوعب إملاءات المرحلة، أي ما كانت هذه الأهداف، ومهما بلغ من حجمها.

وبعد، فتتبدل هذه الدراسة في مبحثين، يغطي الأول منهما، في مجمله، الفلسفات الشخصية المحورية التي تم الانطلاق منها كركائز أساسية للحالة الأكاديمية موضوع الدراسة (في شقها التدريسي فقط، دون نظيرها البحثي، بطبيعة الحال). أما المبحث الثاني، فهو يغطي التطبيقات العملية ذات الارتباط. وقد تم إرداف ذلك بخاتمة تناقش نتائج البحث.

وتنتهي الدراسة إلى ترجيح أفضلية الطريقة السلوكية للتدريس (Behaviorism)، التي تركز على دور الطالب وسلوكه والظروف التي يحدث فيها التعلم، حيث يتم فيها إيلاء دور أكبر إلى الطالب، مع استخدام الأدوات المعاونة له والمعززة لدوره بدلاً من الاكتفاء بتلقي المعارف من الأستاذ، على أن تكون هذه أدوات متنوعة تسمح بتحريك الطالب وتتيح المجال له باستمرار لاستقبال المعارف بوسائل شتى. وهكذا، فهي تنادي بضرورة عدم نزول الأستاذ إلى المستوى البسيط لطلبته، وإنما شدهم إليه لينقلهم إلى مستواه الفكري الأعلى. وبعد، فقد ينطبق بعض ما يرد في هذا الدراسة على جامعات أخرى من جامعات العالم بطبيعة الحال، إلا أن التركيز هنا هو على الجامعات العربية تحديداً، إنطلاقاً من موقع وظيفي يسمح بالرصد والتقييم، وهو ما يمثل حدود الدراسة.

كلمات دالة: أكاديميا، تعليم قانوني، بيداغوجيا، كليات الحقوق العربية، طريقة سقراطية، قانون مقارنة، دراسات بينية، خدمة مجتمع، قانون خاص، عقود، مسؤولية مدنية.

المقدمة

«وأهل القصد الصحيح قليل ما هم»⁽¹⁾.

وفقاً للأعراف الأكاديمية المستقرة، هناك جناحان للممارسة الجامعية، هما البحث العلمي والتدريس. والأول هو وقودٌ للثاني، فمنطق التدريس، بطبيعته، هو أن يكون «نتاجاً» لخطوة سابقة هي البحث العلمي⁽²⁾، إلا أن الأمر يتطور بعد ذلك ليتحول إلى حلقة متصلة ومستمرة، فالتدريس يصبح بدوره سبباً للبحث بعد أن كان مجرد نتيجة له، من حيث كونه يقود الأستاذ الباحث إلى مناقشات هامة مع طلبته في قاعة المحاضرات، تفتح له أبواباً للتفكير في تحديات تصلح كموضوعاتٍ جديدةٍ للبحث⁽³⁾، وهكذا دواليك.

لذلك، فإن الدلالة الحقيقية للأبحاث الجادة هي وجود بيئةٍ تدريسيةٍ خصبة، تشجع بدورها على البحث العلمي. وبعبارة أخرى، فإن المحاضرات المحفزة للذهن هي المدخل الحقيقي للأبحاث الناجحة.

بناءً على هذه المعطيات، ولما كانت المكتبة القانونية العربية - وبخلاف الحال مع الكتابات البحثية في الحقول المعرفية الأخرى - تفتقر لنظيرتها الشارحة لمنهجيات التدريس الحقوقي من منظور التجارب التطبيقية للأساتذة في قاعات المحاضرات، فإن العرض المائل يتضمن معالجةً لمنظوري البيداغوجي الشخصي (*modus operandi*)⁽⁴⁾، باعتباري أحد أعضاء هيئة التدريس في قسم القانون الخاص في كلية الحقوق، جامعة الكويت، وهي معالجة مدعمةٌ بدراساتٍ معتبرة في هذا المجال⁽⁵⁾.

ورغم أن نيتشه يذهب إلى أن الأكاديمي الحقيقي لا يقول «أنا»، ومع أنني أتفق معه في ذلك، إلا أنني في هذا العرض لا أملك إلا أن أتجاوز عن ذلك، للضرورة البحثية وبأقصى درجات التواضع العلمي، لأنه عبارة عن سرٍ يعالج منهجي الشخصي في التعامل مع مهام التدريس، بقصد أن يكون نموذجاً (*model*) قابلاً للاسترشاد من قبل زملائي في كليات

(1) أبو المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم، تحقيق حميد حمائي، مطبعة شالة، الرباط، 1998، ص 376.

(2) هذا، كما أن هناك ركناً ثالثاً للعمل الجامعي، هو خدمة المجتمع، الذي يُبقي الممارسة الجامعية قريبة من ممارسات المجتمع وتحدياته، وهو ما سيأتي بيانه لاحقاً.

(3) لأن الأستاذ الجامعي في القانون عادةً ما يجد فيما يُحاضر فيه جوانبَ تصلح مادةً لأبحاثه، لذا فغالباً ما يكون هناك شيءٌ من التناظر بين ما يقوم هذا الأستاذ بتدريسه في محاضراته وما يقوم بنشره في العام الذي يليه. لبعض الأمثلة، انظر: ليونارد وود، إحياء التشريع الإسلامي: استقبال القانون الأوروبي والتحويلات في الفكر التشريعي الإسلامي في مصر في الفترة ما بين 1875-1952، ترجمة بدر الدين مصطفى، مركز نهوض للدراسات والنشر، بيروت، 2020، ص 374.

(4) البيداغوجيا (*pedagogy*) هي علم أصول التدريس.

(5) بتاريخ 1 أبريل سنة 1967 صدر مرسومٌ أميرٌ بإنشاء «كلية الحقوق والشرعة» في الكويت.

الحقوق العربية بشكل عام. وبطبيعة الحال، فليس الهدف من هذه الدراسة هو الدعوة إلى تبني ما ورد فيها أو الحث على تطبيقها بحذافيرها - فلا شك أن هذه تترك لمنظور كل أستاذ وفقاً لمقتضيات الحرية الأكاديمية - وإنما الهدف هو تقديم هذه التجربة لزملائي، لا من حيث إلزامهم باقتفاء أثرها أو بتتبع الوسائل الواردة فيها بالذات، وإنما من حيث تسجيل تجربتي الشخصية بقصد توفير خارطة طريق منهجية ما للأساتذة المهتمين منهم، وهي خارطة أمل أن تصلح للدراسة والاسترشاد المبدئين لأعضاء هيئة التدريس الجدد (وفق ما كنت أتمنى أن يكون متاحاً لي في بدايات التحاقني بسلك التدريس الجامعي)، ولتشجيعهم على البدء بتسجيل تجاربهم التدريسية ودراساتها ومن ثم نشرها ومشاركتها مع زملائهم في العالم العربي، لاسيما في ظل قصور فرص الممارسات البيداغوجية الجادة وندرته فيها.

وتبدو لهذه الدراسة أهمية خاصة إذا ما لاحظنا أن كلية الحقوق في جامعة الكويت، بل وأغلب كليات الحقوق في الجامعات العربية، تفتقر لخطط تطوير أعضاء هيئة التدريس الجدد الذين يلتحقون بالعمل لدى الجامعة بعد حصولهم على درجة الدكتوراه. فهم ما أن يلتحقوا بكلياتهم حتى يتم تكليفهم بمهام التدريس مباشرة وعلى الفور، من دون إعداد مبدئي أو تحضير لهم إلا بشكل محدود (وهو ما يعرف في الجامعات العالمية باسم orientation programme)، افتراضاً من الإدارات الجامعية بأن الباحث الحاصل على شهادة الدكتوراه في البحث قادر على أن يكون أستاذاً جيداً بالضرورة.

وفي الحقيقة، فإن هذا القصور يتعدى ذلك ليشمل حتى أعضاء هيئة التدريس المستمرين منهم وذوي الخبرات المتقدمة. ففي كثير من الحالات، إن لم يكن في أغلبها، فإن هؤلاء - منذ التحاقهم بكلياتهم وطوال فترة عملهم فيها - هم من يقومون بتطوير أنفسهم ذاتياً (من خلال أنشطة ذاتية متنوعة كالقراءات المستمرة، البحث عن البعثات، وترتيب التعاون الدولي)، إذ يندر أن يتم العمل على تطويرهم مؤسسياً (من خلال وضع برنامج إلحاق جميع أعضاء هيئة التدريس بالدورات التدريبية المتخصصة مثلاً)، فلا نلمس وجود أي تطوير ممنهج لقدراتهم (عدا ما تقدمه مراكز التدريس المتميز من دورات في تلك الجامعات، وهي على كل متباعدة زمنياً ومحدودة موضوعياً)، في حين أن الأمر كان يتطلب توفير دورات إعداد مبدئي وتحضيري - منهجي ومنظم - لأعضاء هيئة التدريس.

والأهم من كل ما تقدم، هو أن تشمل تلك الدورات مقدمة في مهارات التدريس وفي كيفية التعااطي مع المحاضرات والطلبة، وهذا ما نفتقده تماماً، وما أرجو أن تغطي هذه الدراسة جانباً منه، لاسيما من حيث إفادة أعضاء هيئة التدريس الجدد في كليات الحقوق العربية، وذلك من قبيل عرض التجارب المقارنة وتبادلها وتقييمها، وربما - وهذا ما أمل - الاستفادة منها.

وعليه، فإن الهدف من كتابة هذه الدراسة هو سدُّ فراغ كبيرٍ وملموِسٍ في الذاكرة المؤسسية في هذا الصدد، حيث يستشعر كثيرٌ من الأساتذة العرب - وأنا منهم لا شك - النقص على هذه الجبهة، فيتعطشون إلى وجود منظومة متاحة من المعارف التراكمية والخبرات الموثقة، القابلة للاسترشاد بها في أفضل الفروض، أو الاتعاظ منها في أضعفها (هذا مع التشديد على الاعتزاز بالمؤسسات الأكاديمية التي ننتمي لها والفخر بها).

من هنا، فهذه معالجةٌ لمنظوري الخاص حول الأمر، وهي تدور في إطار فكري مرن، يستوعب الطبيعة الخاصة لكلية الحقوق العربية باعتبارها مؤسسة ديناميكية ينبغي أن تجدد نفسها باستمرار. إن الأمر لا يتعلق بالأهداف فقط، وإنما بالإطار الفكري الذي يتمدد ليحتوي هذه الأفكار بمرونة تستوعب إملاءات المرحلة، أيًا ما كانت هذه الأهداف، ومهما بلغ حجمها.

هذا، وقد ينطبق بعض ما نوردته في هذا الدراسة على جامعات أخرى من جامعات العالم بطبيعة الحال، ولكن تركيزي هنا هو على الجامعات العربية، انطلاقاً من موقعي الوظيفي الذي يسمح لي بالرصد ومن ثم إطلاق الحكم التقديري (لا القاطع)، ومن ثم، فهذه هي حدود الدراسة.

وبعد، فيرد هذا العرض في مبحثين، يغطي الأول منهما، في مجمله، الفلسفات الشخصية المحورية التي تم الانطلاق منها كركائز أساسية لعملية الأكاديمي (في شقه التدريسي فقط، دون نظيره البحثي، بطبيعة الحال). أما المبحث الثاني، فهو يغطي التطبيقات العملية ذات الارتباط. وقد تم إرداف ذلك بخاتمة أناقش فيها نتائج الدراسة.

المبحث الأول

الفلسفة

في هذا القسم من الدراسة، استعرض الأركان الأساسية الأربعة لفلسفتي الشخصية في التدريس الجامعي، بصفتي أستاذاً للقانون في كلية حقوق تتبع لجامعة عربية (جامعة الكويت). فناقش في المطلب الأول المنهج السقراطي، وأعنى في المطلب الثاني بالقانون المقارن، ثم أعرج في المطلب الثالث على الدراسات البينية، لأنتهي في المطلب الرابع إلى الحديث عن خدمة المجتمع، وذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول

المنهج السقراطي

أتناول في هذا القسم منظوري الخاص بطبيعة المؤسسة / الجامعة وبدور الأستاذ كما أراه فيها، فأستعرض ما أراه بشأن طبيعة الجامعة، فموقع كلية الحقوق منها، ثم دور الأستاذ في هذا الفضاء الأكاديمي المميز من حيث تعاطيه مع مهمته ومنهجه في التعامل مع طلبته.

أولاً- بين عموم أغراض الجامعة وخصوص غرض كلية الحقوق

نتناول فيما يلي فكرة الجامعة كمؤسسة أكاديمية ذات بعد تاريخي وآخر معرفي، ونتطرق في هذا الصدد إلى سماتها وأهدافها، ثم ننتقل بعد ذلك إلى مناقشة طبيعة ودور كلية الحقوق.

أ. الجامعة كإطار أكاديمي عام

الجامعة هي إحدى مؤسسات المجتمع الهامة، من حيث كونها مؤسسة أكاديمية عليا ذات طبيعة علمية، تضطلع بدور فكري وقيادي، كما أنها رائدة في التغيير المجتمعي⁽⁶⁾. وكلمة «الجامعة» (University) هي مصطلح يعود إلى العصور الوسطى؛ وهي تعني في الأصل دائرة شاملة من الدراسات المعترف بها آنذاك في جميع أنحاء العالم الأوروبي، بحيث إن أي شخص يتخرج من مؤسسة «الجامعة» كان سيُعتبر مؤهلاً للتعليم في أية مؤسسة مماثلة أخرى⁽⁷⁾.

(6) عبد الرحمن برقوق، عضو هيئة التدريس وأخلاقيات وأدبيات الجامعة، مجلة المخبر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 2، المجلد 2، 2005، ص 60.

(7) انظر عموماً: روان ووليامز، «ما هي الجامعة؟: خطاب ألقاه رئيس أساقفة كانتربيري في ووهان - الصين 2006»، ترجمة حمد سليمان خالد صالح الحمد الرومي، مجلة الشاعر (تونس)، العدد 6، 2015، ص 202-212.

فما يُميّز الجامعة هو كونها - عوضاً عن ترك منتسبها يبدون الولاء غير النقديّ لأي فكرة أو معتقد أو أطروحة أو إيديولوجيا - تعزّز القدرة على فهم العمليات الفكرية ووزن حججها. من هنا، ومع عدم إهدار قيمة البحث العلمي الأصيل المتمثل في اكتشاف حقائق جديدة ووجهات نظر جديدة، فإن الجامعة التي تركز على البحث العلمي وحده، دون العلوم الإنسانية والاجتماعية (social science)، قد تغفل وظيفتها الحتمية كمؤسسة يُنَاط بها تشكيل الوعي النقدي العام من خلال خلق ما يمكن تسميته بـ «الفضيلة الفكرية» التي تلعب دوراً هاماً في الحياة العامة.

وفي سبيل تحقيق كل ما تقدّم، تسعى الجامعات عادةً إلى تحقيق أهداف عامة أساسية كبرى عن طريق التدريس بالدرجة الأولى، تتمثل في تزويد الطالب الجامعي بالمعارف الإنسانية والعلمية في حقل التخصص العلمي بأشكالها المختلفة (الحقائق والمفاهيم والمبادئ والقوانين والنظريات)، تنمية التفكير العلمي، تعليم الفكر، إكساب مهارات العلم وعملياته، التعمّق في مجال التخصص، بناء ودعم منظومة القيم، وعداها⁽⁸⁾.

أما على مستوى الأهداف الخاصة للجامعة، فلعل هذه تتمثل في التعاطي مع أمور مثل المسائل الرئيسية المطروحة على بساط البحث، بما فيها درجة التنبؤ، مستوى التفسير، مدى دقة وصف الظواهر، تقييم مصادر الأدلة التي تبني عليها الاستنتاجات، درجة التحكم في الشروط التي تُجمع البراهين بواسطتها، تحديد المفردات الاصطلاحية البحثية المستخدمة في التعبير عن المشاهدات والمفاهيم والنتائج، ضمان الدرجة التي تسمح بالتعميم في كل الظروف (مقابل قصر الحكم على الظاهرة قيد الرصد والتناول)، تحديد مدى تأثر المسائل المطروحة على بساط البحث بالشروط الاجتماعية التي تولدها الأحداث التاريخية، ضبط مدى تدخل القيم الأخلاقية في المسائل المبحوثة وفي الاستدلالات والاستقرارات التي يتم التوصل إليها، بيان مدى ارتباط البحث بالدعم المالي الخارجي (من الحكومة أو عالم الأعمال) وطبيعة هذا الارتباط إن وُجد (وهو إفصاح حوكمي هام لتحديد درجة استقلالية الباحث)، وعداها من اشتراطات انضباطية للبحث العلمي⁽⁹⁾.

لكل ما تقدّم، فإن الجامعة مؤسسةٌ طليعية؛ ينبغي أن تتقدّم مؤسسات الدولة دائماً، إلا أن حركتها ينبغي أن تتم بخطواتٍ مدروسة وفي ظل استراتيجياتٍ كبرى تكون بمثابة خارطة طريقٍ لها⁽¹⁰⁾.

(8) عبد الرحمن برقوق، مرجع سابق، ص 61.

(9) جيروم كيغان، الثقافات الثلاث: العلوم الطبيعية والاجتماعية والإنسانية في القرن الحادي والعشرين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2014، ص 19.

(10) في الكويت، قد تكون رؤية الكويت 2035 وتقارير الأمم المتحدة والخطة الاستراتيجية لجامعة الكويت أمثلة جيدة على ذلك.

ب. كلية الحقوق كوحدة أكاديمية تخصصية

أما فيما يتعلق بكلية الحقوق تحديداً، فرغم أنه من المحبذ أن تكون لكليات الحقوق طبيعة راسخة انسجاماً مع ما يتطلبه الاستقرار القانوني، إلا أن المناهج وطرق التدريس في كليات الحقوق العربية ككل من سمّتها أن تكون أقرب للجمود منها إلى الاستقرار. وفي كثير من المقررات، يُدرك الأستاذ أنه - ما لم يبذل مجهوداً أكثر مما هو مطلوب منه - فسينتهي به المآل لأن يدرّس لطلّبه ما كان هو يدرّسه عندما كان على مقاعد الدراسة، حارماً إياهم بذلك من الانفتاح على التطور القانوني في العالم من حوله.

ويعرف جميع الأكاديميين أهمية متابعة التطورات في مجالات تخصصاتهم وربط مقرراتهم الدراسية بتلك التطورات، فتدريس النظريات العتيقة التي عفا عليها الزمن هو مما يُعتبر خطيئة أكاديمية كبرى، يحاذر الأستاذ الحقيقي أن يقع فيها (وقد واجهت إحدى الجامعات مؤخراً دعوى قضائية رفعها بعض الطلبة على أساس من «الإهمال» لكون بعض الأقسام العلمية فيها كانت تدرّس لهم معارف قديمة لم تقم الجامعة بتحديثها)⁽¹¹⁾. إن إثارة هذا الأمر وجعله مادة للنقاش المستمر في الكلية يجب أن يكون من الأولويات.

والدراسة الحقوقية حول العالم تتغيّر (الأكاديميا)، كما أن الممارسة القانونية تشهد تحولاً تدريجياً ملحوظاً (المحاماة)، ذلك أن التحوّل صار يجري الآن على قدم وساق من اقتصاد مبني على المكوّن المادي إلى اقتصاد معرفي تكون فيه المعارف والمهارات هي قطب الرّحى (كما تؤكد أدبيات التنمية الإنسانية لبرامج الأمم المتحدة)⁽¹²⁾. من ذلك، أن الذكاء الاصطناعي سيبدأ بأخذ دور المحامين تدريجياً حتى يقل طلب السوق على خدماتهم (من خلال تقنيات ما يعرف بـ «سلسلة الكتل» بلوك شين Blockchain والعقود الذكية smart contracts اللذين يبدو أنهما سيكونان بداية التغيير المستقبلي القادم، حيث بدأ بتقليص مساحة دور المحامين بهدوء).

بذلك، فإن نوعية المهارات الحقوقية المطلوب خلقها لدى دارسي القانون قد بدأت تتغيّر، بحيث صار ينبغي إعداد قانونيين من صنف رفيع ومتخصّص (في موضوعات التعويضات البحرية أو الملكية الفكرية أو هيكلية الشركات مثلاً) لأن مثل هؤلاء هم فقط من سيكتب لهم البقاء في سوق العمل خلال السنوات القادمة، وهذه ثقافة ينبغي نشرها في أوساط أعضاء هيئة التدريس والطلّبة معاً.

(11) Gabrielle Baldwin, *The Teaching/Research Nexus* University of Melbourne, Australia, 2005, p. 6.

(12) انظر مثلاً: يونسكو، التنمية المستدامة تبدأ بالتعليم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، باريس، 2015.

ثانياً - أستاذ القانون كأداة فاعلة في المنهج السقراطي

لا شك أن الأستاذ هو الدعامية الأساسية الأولى للجامعة والتي تموضع المستوى العلمي للأخيرة على خارطة تقييم الجامعات، إذ يقال إن قيمة الجامعة إنما تتحدد بقيمة أساتذتها⁽¹³⁾. وبذلك، فالأستاذ الجامعي هو العنصر الحرج في معادلة التعليم الجامعي، وهو المحرك الأساسي لها، إذ لا شك أن لخصائصه الشخصية والمعرفية والانفعالية دور كبير في ذلك، أي ما كان مستوى المناهج والمرافق التي تتيحها الجامعة لطلبتها، باعتبار أن الأستاذ ذو الكفاءة العالية يمكن أن يعوّض أي نقص في الإمكانيات المادية للجامعة⁽¹⁴⁾.

يدعم ذلك حقيقة أن شخصيات أساتذة الجامعات هي شخصيات جدّ متنوّعة، وهم وإن كانوا منعزلين نوعاً ما، إلا أنهم تربطهم بطلبتهم ألفة اجتماعية واضحة، تظهر في طريقة فهمهم لمهنتهم وتحضير محاضراتهم وتدبير المقالات والكتابات. وهذا الانعزال يجد أساسه في حقيقة أن الأساتذة لا يقع عليهم التزام بتقديم الحساب لأحد؛ لا عن محتويات مقرراتهم (بعد الالتزام بالتوصيف المبدئي لمقررات المقرر بطبيعة الحال) ولا عن طريقة تنفيذ مهامهم⁽¹⁵⁾.

ولما كان الأستاذ، عند ممارسته لنشاطاته البيداغوجية هذه، يتمتع بحرية التعبير عن أفكاره استناداً إلى مبدأ الحرية الأكاديمية التي يتمتع بها في رحاب الحرم الجامعي - والذي يجد سنده في الحماية الدستورية المتمثلة في نص المادة (36) من دستور دولة الكويت التي تقرر أن: «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون» - لما كان ذلك، فإن الحيّز الجامعي هو، بحق، حيّز حوار ونقاش وجدل وأخذ وردّ وتساؤل وفصول، وخلقه للطلبة هو واجب الأستاذ ومسؤوليته الوظيفية والقيمية معاً، فما هدفه في المحصلة النهائية إلا جعل طلبته مستقلين فكرياً من حيث استخلاص معاني الأشياء وتكوين حكمهم حولها.

ومن ثمّ، فإن مسؤولية الأستاذ الجامعي وولاءه ينصرفان إلى الحقيقة ذاتها وليس إلى شيء آخر مهما كان هذا الشيء (رأياً عاماً أم حزباً أم نحلة دينية أم حكومة)⁽¹⁶⁾. ويترتب على ذلك مسؤولية هذا الأستاذ في البحث عن هذه الحقيقة وفي التماس السبل إليها. وهكذا، فإن الحرية الأكاديمية - أي حق الأكاديمي في البحث عن الحقيقة والتعبير عنها - هي أولى

(13) عبد الرحمن برقوق، مرجع سابق، ص 61.

(14) النوي بالطاهر، إستراتيجية التدريس الجامعي في ظل مواصفات الأستاذ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 1، يونيو 2010، ص 24.

(15) جان مورانج، حرية الأستاذ في كليات الحقوق، ترجمة إبراهيم شمس الدين ووسيم المنصوري، مجلة القانون العام وعلم السياسة (2008، LGDI)، ص 25.

(16) محمد جواد رضا، الإصلاح الجامعي في الخليج العربي، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، 1984، ص 250.

ضمانات الأستاذ نحو عمله، وأوجب واجباته نحو طلبته.

وحول هذا البحث الدائم للأستاذ الجامعي عن الحقيقة بمنطق الاستمرارية والمتابعة والتسلسل، كتب ماكس فيبر: «كل عمل علمي مكتمل» لا معنى له إلا إذا استولد أسئلة جديدة، وتوخي أن يتم تجاوزه وأن يصبح قديماً، وعلى كل من يريد التعامل مع العلم أن يرضى بذلك. وبوصفها أداة لذة، يمكن للأعمال العلمية أن تحتفظ بقيمة دائمة بالتأكيد، وذلك لما تتمتع به من صفة جمالية، أو بوصفها أداة تدريب أو تعليم للعمل. أما في العلم، وهنا أكرّر، فإن التجاوز ليس قدرنا، بل هو غايتنا جميعاً. لا يمكننا أن نعمل ما لم نتأمل مجيء آخرين سيصلون إلى أبعد مما وصلنا نحن إليه. ومن حيث المبدأ، يمتد هذا التقدم إلى ما لا نهاية له»⁽¹⁷⁾.

انطلاقاً من وعيي بجميع ما تقدّم، وبعد تجارب مختلفة اتبعت فيها عدة أساليب تراوحت نتائجها بين الإحباط والدهشة، استقرّ المنظور البيداغوجي لمحاضراتي على ما يعرف بالمنهج السقراطي (Socratic method) - الذي سُمّي كذلك نسبة إلى الفيلسوف اليوناني سقراط الذي كان يتبع أسلوب الجدال والحوار مع طلبته - أو الطريقة «الاستقرائية» (أي البدء بالجزئيات للانتهاج إلى الكليات)، حيث تقوم المحاضرة على مناقشة الحقائق الخاصة للتوصل إلى الفكرة العامة، من خلال الحوار المتسلسل والمنطقي، باعتبار أن التناول الموضوعي يقتدر بالنقاش الجدلي المستمر⁽¹⁸⁾.

وقد أظهرت تجربتي المتواضعة أن من شأن هذا الأسلوب تحقيق عدة نتائج طيبة، لعل أبرزها هو ما يلي:

1. ضخ وقت المحاضرة بجرعة واضحة من الحيوية والمشاركة الإيجابيتين من جانب كل من الأستاذ وطلابه معاً، والانتقال بالحوار من مستوى إلى آخر بشكل منطقي ومفهوم لجميع أطرافه. فالنقاش الجدلي يتطوّر بشكل منطقي ويسمح بالتصحيح الذاتي والفوري للخطأ من قبل الطالب أو زملائه بمجرد تبين أوجه فكريّة ما على أخرى. إن من شأن ذلك إفساح المجال للدارسين للتعبير عن أنفسهم بحرية وثقة (لاسيما إذا ما تذكرنا أن نظام المحاضرات المتبع في جامعة الكويت وعدها من الجامعات العربية يشكو من ضيق واضح في المجال المتاح للدارسين للتعبير عن أنفسهم).

(17) ماكس فيبر، العلم والسياسة بوصفهما حرفة، ترجمة جورج كتورة، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2011، ص 170.

(18) للمزيد حول المنهج السقراطي، انظر:

Haris Delic and Senad Bećirović, 'Socratic Method as an Approach to Teaching', *European Researcher*, number 111, Volume 10, November 2016.

2. إلى جانب التقسيم التقليدي للمقرر، هناك فرصٌ عديدةٌ تتاح للأستاذ لنقل معارفه البحثية إلى طلبته من خلال التمثيل والنمذجة. فالأمثلة التطبيقية على القواعد النظرية هي أدواتٌ حيويةٌ لمساعدة الطلبة على فهم القواعد العامة للتجربة ولاستيعاب النظريات، فهم بحاجة إلى مهارات الربط بين المجرد والملموس، ومتابعة النظرية من التنظير إلى التطبيق. إن الأستاذ الجيد هو من يسعى دائماً لإيجاد الأمثلة ذات العلاقة بمادته والهوامش للمساعدة على فهمهما. لذلك فحريٌّ بالأستاذة الجدد البحث عن تطبيقات موضوعية لها في الإعلام اليومي، لاسيما الصحافة ووسائل الاتصال الاجتماعي، وذلك لوضع المادة العلمية لمقرراتهم ضمن سياق ما هو يومي ومعتاد، حتى يمكن تقريب موضوعات الدراسة للطلبة وربطها بمحيطهم⁽¹⁹⁾.
3. البحث العلمي هو ضرورةٌ لازمةٌ للأستاذ الأكاديمي حتى يتابع ما يدور في مجال تخصصه، فالأستاذ المطلع باستمرار هو أستاذٌ قادرٌ على تقديم مستجدات مجاله إلى طلبته أولاً بأول، بذلك، فإن العملية البحثية مكتملة للعملية التدريسية بالضرورة⁽²⁰⁾. ولما كان نظام الدراسة يعزل طلبتنا تماماً عما نقوم به - كأعضاء هيئة تدريس - خارج قاعات المحاضرات من أبحاث ومهام أكاديمية أخرى، فإن الجدل السقراطي يسمح دائماً بالخروج بآليات متجددةٍ لإدماج طلبتنا في داخل هذه الدائرة العلمية، أو الاستفادة من نتائجها على الأقل، بدلاً من الاستمرار في إقصائهم عنها.
4. إن مراجعة الأدبيات البحثية المنشورة - بما يسمح بتفحص الحالة الراهنة للمعرفة وإثارة الأسئلة ذات العلاقة - يمكن أن تكون فعالة جداً كتمارين أكاديمية للطلبة، وهي تتطلب جملةً من المهارات الفكرية مثل جمع المعلومات، الترجمة، التلخيص والإدماج، المقارنة والتعميم، النقاش الجدلي والتفكير الإبداعي. كما أن مثل هذه المراجعة تذكر دائماً بالطبيعة التطورية للحقل المعرفي وبالسمة التحولية لطبيعة المعرفة⁽²¹⁾.
5. يسمح النقاش الحر بتجاوز نصوص القوانين إلى أغراضها الحقيقية. فالقوانين تصدر على ضوء أفكار تشكل في مجموعها سياسات رئيسية كبرى هي التي توجه الاعتبارات الخاصة بمدى الحاجة للقانون ونطاقه وإصداره وتطبيقه، ويطلق على هذه الأفكار مصطلح «السياسة التشريعية» (legislative policy). وبذلك، فإن السياسة التشريعية تختلف في مضمونها عن التشريع، فإذا كان هذا الأخير يعالج موضوعات محددة بدقة وقصر، فإن السياسة التشريعية تضع التصورات العريضة المتعلقة بالأوضاع العامة لمجال معين (اقتصاد، إسكان، صحة، طاقة، إلخ)،

(19) Gabrielle Baldwin, Op. Cit., p. 5.

(20) Tom Ginsburg, The Teaching/Research Tradeoff in Law: Data from the Right Trail, *Chicago Unbound*, Coase-Sandor Institute of Law and Economics, 2012, p. 6.

(21) Gabrielle Baldwin, Op. Cit., p. 6.

- ومن ثم تحدد ماهية القوانين الواجب إصدارها لتنظيم هذا المجال.
- وبذلك، فإن السياسية التشريعية تضع الخطوط الكبرى للمجال موضوع المعالجة، إذ لا تظهر الفاعلية الاقتصادية والاجتماعية للقوانين الجديدة إلا إذا صممت بحيث تعمل كجزء من منظومة القوانين الأخرى التي ترتبط بها عضوياً. ولكن كل ذلك لا يمكن الوقوف عليه من خلال التعامل النصي مع الكتب والمراجع، وإنما يتطلب تقليباً حقيقياً للتربة الفكرية للطلبة من خلال الحوار المستمر والأسئلة المولدة للإجابات.
6. التخطيط مهم لا شك، إلا أن العفوية لا تقل أهمية عنه. من هنا فإنني إذا خطّطت لحاضراتي، فإنني أدمج بين الإثنين ما استطعت، فأودع خطتي دائماً هوامش متنوعة للارتجال والتغيير والتبديل والحذف والإضافة والتقديم والتأخير. معنى ذلك أنه على الأستاذ أن يخطط للأطر العريضة فقط، أما التفاصيل الدقيقة فيتركها لمرحلة التطبيق والتجربة. ومع ذلك، فأنا أذكر دائماً بأهمية ما أسميه «الارتجال من ضمن النسق»: فمن يلومون النظام باعتباره يقتل الإبداع ينسون أن الارتجال لكي يكون إبداعاً ينبغي أن يقوم على هامش النظام وليس بعيداً عنه - على الأقل في المجال الأكاديمي - وإلا تحول إلى عبث وفوضى، وانقطعت صلته بالمنطق التتابعي / التراكمي للعلم (لنلاحظ أنه حتى الثورات المعرفية الكبرى تأتي على يد أشخاص من داخل الحقل التخصصي⁽²²⁾، إذ ينذر أن تأتي من خارجه).
7. والأهم، هو أن هذا الأسلوب يسمح بشحن مهارات التفكير الناقد (critical thinking)، وهي مهارات منطقية أساسية تؤهل الطلبة للاعتماد على النفس في تكوين الرأي وليس على حجم المعلومات المخترنة⁽²³⁾، فالجامعات الجيدة تفسح المجال لطلابها لاختبار المثل والمفاهيم الخاصة بهم في مواجهة التقليد التاريخي، ليس من خلال فرص النقاش فقط بل وحتى في المحافل العامة للجامعة وفي معاييرها وفي بروتوكولاتها الخاصة بالتبادلات الفكرية⁽²⁴⁾، فالتكيز في مناهج التعليم قد تحول الآن من المحتوى (content) إلى الأساليب التعليمية (processes of learning).
8. الحوار السقراطي الحريّفسح المجال واسعاً لتفهم الخطأ وتقبله وتصويبه والتسامح فيه. ولا شك أن هذا أمرٌ لازمٌ في البيئة العلمية المولدة للأفكار، فالنظريات لا تظهر صحيحة ومكتملة قط، وإنما تصحّ وتتكامل بعد أن تمرّ بالكثير من الأخطاء الأولية. ولا يختلف الأمر عن ذلك في العلوم البحتة، بالمناسبة، إذ يتحدث علم الهندسة، مثلاً،
- (22) انظر مثلاً: توماس كون، بنية الثورات العلمية، ترجمة شوقي جلال، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1992.
- (23) خلدون حسن النقيب، المشكل التربوي والثورة الصامتة: دراسة في سوسيولوجيا الثقافة، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 174، المجلد 16، أغسطس 1993، ص. 75.
- (24) انظر عموماً: روان ويليامز، ما هي الجامعة؟، مرجع سابق، ص 202-212.

عن زاوية الانحراف (Angle of Deviation)، كما يعرف علم الملاحة ما يسمى بدرجة ميل السفينة (leeway)، مما يعني أن الخطأ هو جزءٌ موضوعيٌّ من بنية الصواب، إن دقَّ التعبير.

وفي الحقيقة، فإن ما يحتاجه الطلبة الآن هو معرفة «كيف يتعلمون» أي كيف يتوصلون بأنفسهم إلى إجابات عن الأسئلة التي لا حلول لها لديهم، وأن يُعطوا الأدوات المعرفية اللازمة للإبحار الآمن في مجالاتهم العلمية المختارة. ولكن الشرط الأخلاقي اللازم لكل ما تقدّم هو تخلي الأستاذ عن الفوقيّة العلمية المعتادة في عالمنا العربي، والتي يتعامل فيها مع طلابه من علّ، فيظهر أمامهم وكأنه حجة في مجاله عوضاً عن أن يكون مجرد «ميسّر» (facilitator) للمعارف التي يتحرّى أن يوصل لهم بعضها، أو تلك التي يتوصّل إلى البعض الآخر منها معهم.

وهكذا، فأنا أشدّد باستمرار على أهمية أن يكون الأستاذ «مرتاحاً» بشأن إظهار نقاط ضعفه أمام طلبته، فلا يشعر بالتوتر أو الحرج من تكرار عبارات الشك المنهجي مثل «لا أدري» و«ربما» و«يُحتمل» و«سأبحث في الأمر ثم أوافيكم بالأجابة لاحقاً»، والقاعدة الأصولية التي تقول إن: «ما تسرّب إليه الاحتمال بطل به الاستدلال»، وعداها من عبارات تشي بالتواضع المعرفي والبحث الدؤوب عن الحقيقة. حقاً، ينبغي التحرّز من التحفّز الدائم للإجابة على جميع الأسئلة؛ فللمفكر الفرنسي فولتير عبارة شهيرة في هذا الصدد، يقول فيها عن أحدهم: «لا بد أنه في غاية الجهل، فهو يجيب على كل سؤال يُطرح عليه».

المطلب الثاني

القانون المقارن

متابعةً للأركان الأساسية الأربعة التي تقوم عليها فلسفتي الشخصية للتعليم الجامعي، أعرض فيما يلي للركن الثاني لهذه الفلسفة والمتمثل في القانون المقارن، فأناقش بداية فكرته العامة، فضوابطه ومحدداته، لأنتهي أخيراً إلى تقييمه.

أولاً- القانون المقارن - لماذا؟

كمدخل إلى الفكرة، نقوم بدايةً بالتقديم لما نقصده بالقانون المقارن، من حيث تعريفه وتحديد موقعه في الإطار المحلي والمعلوم معاً.

أ. التعريف بالقانون المقارن

يُعرّف القانون المقارن (comparative law) بأنه حقل الدراسة المُكرّس للمقارنة المنهجية للنظم القانونية من خلال تحليل مجموعة من المنظومات المشتركة بينها. ويقوم التطبيق العملي للقانون المقارن في أغلب النظم القانونية - إن لم يكن فيها جميعاً - عند ظهور ثغرات

فيها بسبب عدم وجود تغطية تشريعية أو قضائية كافية للمشكلة موضوع البحث. ورغم تعدد الكتابات حول القانون المقارن، إلا أن هذا الحقل المعرفي (discipline) لا يزال يفتقر إلى الإطار النظري الواضح. ومع ذلك، فإنه من المقبول بشكل واسع حالياً أن القانون المقارن يوفر نظرة أعمق للنظام القانوني الوطني، من خلال استعراض وتحليل نظم أخرى، ومن ثم تقييم أداء وفاعلية المؤسسات القانونية موضوع البحث ضمن النظام القانوني الوطني⁽²⁵⁾.

ب. الحاجة للقانون المقارن

رغم أن الحاجة للقانون المقارن تقوم الآن أكثر من أي وقت سابق، بسبب العولمة التي أدت لقيام أفراد المجتمع بتحديد مركزهم الذاتي من خلال الالتفات إلى المجتمعات الأخرى ومقارنة أوضاعهم بهم، فإن البحث القانوني المقارن ينطوي على ما هو أكثر من مجرد الشروع في إعطاء تقرير وصفي عن حالة التشريع في نظام قانوني ما في بلد مختار، ثم مضاهاته بتشريع نظير في نظام قانوني لبلد آخر، للانتهاء إلى توصية مفادها اقتراح قيام البلد الأول بتطبيق الحلول التي اتبعتها الثاني.

فهناك العديد من المعطيات الموضوعية التي ينبغي الالتفات إليها وأخذها بعين الاعتبار (التاريخ/الاقتصاد/الاعتبارات الاجتماعية/إملاءات المرحلة/الخ)، لاسيما وأن القانون من العلوم المعيارية؛ أي التي تقرر ما يجب أن يكون من حيث وضع معايير ونماذج يجب تحريها (مثله في ذلك كمثل علم الأخلاق وعلم الجمال).

وبطبيعة الحال، فيما أن الجانب العلمي في العلم وفي المعارف هو جانب محايد، فلا حرج من استعمال طرق البحث العلمي - ومنها القانون المقارن - التي طوّرت في ثقافات أخرى⁽²⁶⁾. ومع ذلك، وعلى الرغم من أهميته للدراسات القانونية الأكاديمية⁽²⁷⁾، فإن القانون المقارن لم يكن أبداً أداة للدراسة التحليلية في كليات الحقوق العربية (فيما عدا بعض المحاولات المتفرقة

(25) Mashael Abdulaziz Alhajeri, *Post construction Liabilities for Latent Defects in Building and Construction Contracts: The Theoretical Foundations and the Allocation of Risk - A Comparative Study in Kuwaiti, French and English Law*, University of Essex, 2004, pp. 12-16.

(26) علي خالد مضوي، أخلاقيات مهنة التعليم، مجلة دراسات تربوية، جامعة الملك سعود، الرياض، المجلد 2، سنة 1985، ص 262.

(27) حول القانون المقارن مفهوماً ومنهجية، انظر:

Konrad Zweigert and Hein Kötz, *Introduction to Comparative Law*, 3rd Edition, Clarendon Press, Gloucestershire, UK, 1998; Peter De Cruz, *Comparative Law in a Changing World*, 2nd edition, Cavendish Publishing Ltd., Cambridge, UK, 1999.

والجادة، التي لا يمكن تجاوزها⁽²⁸⁾.

وفي الكويت تحديداً، لا شك أنه بنظرة إلى المستقبل، يبدو أن أهمية البحث في القانون المقارن والتدريس فيه ستزايد من حيث الأهمية، فالبلاد تتخذ خطوات واضحة لدمج اقتصادها في السوق العالمية من خلال مساعي تحويلها إلى مركز مالي واقتصادي⁽²⁹⁾، كما أن تشريعاتها يتم تنقيحها باستمرار.

ولما كانت البنية التشريعية الكويتية مدينة للقانون المقارن بالكثير، وكان أسلوب الدراسة المقارنة قد استقر باعتباره أهم الأساليب المتبعة في دراسة القانون في الجامعات الكبرى لكونه يمثل منظورا عالميا للتطبيقات القانونية في النظم التشريعية حول العالم، فقد كانت لي في هذا الصدد بعض التجارب المتواضعة التي أزعمت أنها عادت بالفوائد الكبيرة علي أنا شخصياً وعلى طلبتي.

فقد اعتدت على التفلّت - ما استطعت - من قيد القانون الوطني في محاضراتي، من خلال اتباع منهج الدراسة المقارنة (comparative research)، إذ أحرص في محاضراتي على عرض المشكلة موضوع الدراسة ومناقشتها من المنظور الداخلي (الوطني) أولاً، ثم من المنظور الخارجي ثانياً (والذي عادة ما يتمثل في التعرف على موقف بعض النظم القانونية ذات الأثر البارز أو التجربة الطويلة في المشكلة موضوع البحث)، بحيث تكون المقارنة موجهة بما يثري الموضوع محل النقاش وموظفة نحو خدمة هذا الهدف، فلا جدوى حقيقية من المقارنة لمجرد المقارنة، اللهم عدا كونها مجرد تمرين فكري.

ثانياً- ضوابط ومحددات التعاطي مع القانون المقارن

للنظر في القانون المقارن، هناك عدة زوايا ينبغي الالتفات إليها، سواء تعلّق الأمر بالمناقشة في قاعة المحاضرات أو بإجراء الأبحاث، وهي ترتبط بجملة من الضوابط والمحددات التي ينبغي عدم إغفالها. والأمر على التفصيل التالي.

(28) ليست الدراسة المقارنة للقانون أمراً طارئاً على الفكر العربي والإسلامي. ففي الماضي البعيد، وفي القرن الحادي عشر الميلادي تحديداً، أثر عن محمد بن أحمد الجهاني، الوزير في بلاط بخارى في عهد الدولة السامانية التي حكمت بلاد ما وراء النهر (و التي صارت وريثتها التاريخية هي دولة أوزبكستان حالياً)، أثر أنه لما نال الوزارة «كتب رسائل إلى شتي الأقطار يطلب دساتيرها وقواعد الحكم فيها، لينتخب أفضلها». لقد أرسل هذا الوزير النابه، الذي كان وصياً على عرش خراسان، وفوداً إلى كل البلدان طالباً إفادات مكتوبة عن العادات الدارجة في كل البلاطات وكل الوزارات، سواء في الإمبراطورية اليونانية أو تركستان أو الصين أو العراق أو سوريا أو مصر أو بلاد الزنج أو بلاد زابول وكابول. وعندما اطلع عليها درسها جيداً ثم احتفظ منها بكل المراسم التي اعتبرها أفضل من غيرها، وهو تطبيق مباشر وبسيط للدراسة القانونية المقارنة. انظر: فرنان بروديل، قواعد لغة الحضارات، ترجمة: الهادي التيمومي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2009، ص 132.

(29) انظر: مشروع رؤية دولة الكويت 2010-2035: ملخص تنفيذي، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، الكويت، د. ت.

أ. ضبط البحث القانوني المقارن - أطر وحدود

لا ينجح المنهج المقارن إلا إذا تم حصر موضوع المحاضرة أو البحث بصورة دقيقة. وهكذا، فإن المحددات الصارمة لهذا الأمر تتمثل بما يلي:

1. في حين أنه ينبغي إيلاء القليل من الاهتمام للتطور التاريخي للنظم المقارنة موضوع الدراسة (ما لم يكن البحث تاريخياً أصلاً)، فإن التركيز الأساسي، بصفة عامة، يجب أن ينصب بشكل أساسي على القانون بحالته الراهنة، وعلى منطلقات السياسة التشريعية التي حدت محتواه الحالي.

2. إذا كان القانون الكويتي هو نقطة الارتكاز في الدراسة (وهو الأغلب في حالة المحاضرات والأبحاث المقدمة في الجامعات الكويتية)، فينبغي أن لا يتم التعرض لقواعد الشريعة الإسلامية إلا ضمن إطار المحتوى المرتبط بالقانون الكويتي. وبهذا الصدد، فإنه من الأهمية بمكان ملاحظة أن ثمة مفهوم خاطئ يذهب إلى أن قواعد الشريعة الإسلامية مطبقة في جميع قوانين الدول الإسلامية وعلى الإطلاق. وبالرغم من صحة هذا المعتقد إلى حد ما في دولة الكويت، فإننا نذكر بأن القوانين المدنية والتجارية للدولة مصاغة بشكل رئيسي بحسب النماذج القانونية الغربية (وذلك فقط إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع التعاليم الإسلامية بشكل مباشر أو فج)⁽³⁰⁾.

ومع أن هناك اختلافات نظرية بين النظم القانونية المختلفة - لاسيما القوانين الكويتية والفرنسية والإنجليزية - إلا أن هناك جوانب تشابه كبيرة بينها، على الأقل من حيث الحلول المقاربة التي تقدمها للمشكلات المتشابهة. فنظرياً، ورغم ما يفصل بين هذه النظم من اختلافات أساسية، إلا أنه كثيراً ما يتبين بعد الدراسة أنها تصل، عند التعامل مع المشكلة نفسها، ومن خلال منطق مختلف، إلى الاستنتاج ذاته بالنهاية (لعل واحداً من التوضيحات الجيدة لهذه النتيجة هو ما تعلق بعقود الإنشاء والبناء مثلاً؛ فمبدأ القانون المدني الفرنسي لفكرة «الاستلام» reception ومبدأ القانون المدني الكويتي لفكرة «الإتمام»، ثم مبدأ القانون الإنجليزي لفكرة «الإنهاء» completion جميعها عبارة عن حلول مقاربة جداً، كما أن هناك تقارباً آخر من حيث الالتزامات في هذا المجال، كافتراض الخطأ والقيود الزمنية وتضامن الأطراف المتدخلة ووسائل الدفاع، إلخ)، ويمكن أن يُعزى ذلك إلى أن موضوعات التنظيم القانوني في كثير من النظم القانونية المقارنة هي إما أن تتطابق أو أن تتقارب بشكل أو بآخر بسبب من الاتصال البشري.

(30) وقد قرّرت المادة (2) من دستور دولة الكويت أن: «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع». كما نصّت المادة (1) من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1996، على الآتي: «(1) تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها (2) فإن لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها، فإن لم يوجد حكم بمقتضى العرف».

ب. منهج القانون المقارن - كيف؟

تقدم الحاجة لتناول القانون من منظور مقارن تقوم الآن أكثر من أي وقت مضى، بسبب من العولمة التي أدت إلى قيام أفراد المجتمع بتحديد مراكزهم الذاتية من خلال الالتفات إلى المجتمعات الأخرى، ومقارنة أوضاعهم بها، إذ يتيح المنظور المقارن التعرف على المؤسسات القانونية التي تؤدي وظائف مشابهة في النظم القانونية محل المقارنة (كالتأمين في القانون الكويتي والتكافل في الشريعة الإسلامية، فكرتي التضامن في القانون المدني *solidarité* والمساهمة في القانون الإنجليزي *contribution*، نظام الملكية على الشيوع في القانون الكويتي ونظام *trust* في القانون الإنجليزي).

وبعد ذلك، يتبقى للباحث أن يعزل تلك العناصر عما عداها من عناصر أخرى مشابهة لها أو متداخلة معها في النظم القانونية محل المقارنة، مثل التمييز بين ضمان العيوب الخفية في عقد البيع وضمن العيوب الخفية في عقد المقاولة، أو الفصل بين فكرة تنفيذ العقود وفقاً لمقتضيات حسن النية وشرف التعامل⁽³¹⁾ وفكرة الشروط الضمنية *implied term* في العقد في القانون الإنجليزي.

وبذلك، فإن الهدف هو أن تكون للمقارنة طبيعةً وظيفيةً (a 'functionalist' comparison)، إذ إنه من الأهمية بمكان أن تكون الموضوعات المختارة للمقارنة قابلة للمقارنة بطبيعتها (*comparable per se*)، وذلك بأن تتعلق بمؤسسات (institutions) أو وظائف (functions) متماثلة⁽³²⁾. وبذا، فإن الأساس الذي يُعتقد أنه يسمح بالمقارنة هو مبدأ «الوظيفية» (functionality)، مما يعني أن ما ينبغي البحث عنه في هذا المقام هو المفاهيم والمصطلحات القانونية «المتكافئة وظيفياً» (functional equivalents).

ويدعم كل من زويغيرت وكوتز (Zweigert and Kötz) هذه الحجة بقوة، حيث يذهبان إلى أنه: «لا يمكن مقارنة الأمور غير القابلة للمقارنة بطبيعتها، وفي مجال القانون فإن الأمور القابلة للمقارنة هي تلك التي تحقق الوظيفة ذاتها»⁽³³⁾. وبالرغم من ذلك، فلا يمكن إنكار أن الالتزام بهذا الأسلوب غالباً ما يكون أمرٌ «بغاية الصعوبة» من حيث إيجاد العناصر ذات

(31) المادة (197) من القانون المدني الكويتي.

(32) Marie-Laure Izorche, 'Propositions Méthodologiques pour la Comparaison', RIDC, no. 2 (April-June 2001), 292: "L'adjectif comparable signifie ici qu'il faut que les deux objets soient suffisamment proches, mais suffisamment distincts pour que la comparaison soit utile".

(33) Zweigert and Kötz, *Introduction*, p. 34: "[i]ncomparables cannot be compared, and in law the only things which are comparable are those which fulfill the same function".

الوظائف المتكافئة⁽³⁴⁾.

وعلى أية حال، فمن خلال تبني هذا الأسلوب «الوظيفي»، يمكن تحديد المؤسسات القانونية التي تؤدي وظائف متماثلة في النظم موضوع البحث، مثل عقد المقاول في القانون المدني وعقد توريد البضائع والخدمات في القانون الإنجليزي (contract for the supply of goods and services) وعزلها عن المؤسسات المشابهة والمتداخلة في النظم المذكورة (مثل عقد البيع وحده أو عقد توريد الخدمات وحده). إن الهدف الجوهرى هنا هو تحليل وتقويم الآلية التي تنفذ وفقها هذه الوظائف في النظم المقارنة.

ولا شك أن أسلوب «المقارنة الوظيفية» يسهّل تجاوز الاختلافات في المفاهيم وفي اللغة وضبط المعادلات الوظيفية. بالإضافة إلى ذلك، فقد أثبت هذا الأسلوب أنه أداة فعالة من أجل إثبات فرضيات الأبحاث، علاوة على أنه يمكن توسعته بسهولة ليشمل المؤسسات القانونية الأخرى. وفي كثير من الحالات، يمكن أن يبين هذا النهج تطوّر المفاهيم والقوانين المدروسة بوضوح أكثر وذلك بتصويرها مقابل خلفية من النظم القانونية الأخرى، سواء تلك السائدة في المنطقة، كالقانون المدني، أو تلك التي تطبق في أماكن أخرى، كالقانون الإنجليزي مثلاً.

ثالثاً- الإضافة والتحديات

في هذا القسم، أقوم بمحاولة تقييم للقانون المقارن من حيث ما أجد فيه، من واقع تعاملتي معه كركن أساسي في محاضراتي، من المزايا والعيوب.

أ. ماذا يضيف القانون المقارن إلى المحاضرات؟

لقد وجدت أن تناول القانون المقارن بطريقة منهجية في محاضراتي (من خلال أدوات متعدّدة كالكتابات الفقهية الأجنبية وأحكام المحاكم والاتفاقيات الدولية والأخبار الصحفية وعداها) تعرّف الدارسين بالنظم القانونية موضوع المقارنة بطريقة فعالة (عن طريق دمج هذه المواد في المناقشات في القاعة، مذكرات المحاضرات، العروض التوضيحية، إلخ)، مما أعطى المواد الدراسية نكهة مميزة.

وحتى الآن، أظهر هذا الأسلوب أنه أكثر التجارب نجاحاً في محاضراتي، وربما كان السبب في ذلك يُعزى إلى الآتي:

1. يميل كثير من المشتغلين بالقانون إلى أخذ معلوماتهم من المصادر الثانوية (كتب/ دوريات)، إلا أنه من الأفضل دائماً الرجوع إلى المصادر القانونية الأولية والأصلية التي استندت هذه الأبحاث إليها (كالتشريعات والتقارير وأحكام المحاكم والآراء

(34) W J Kamba, 'Comparative Law: A Theoretical Framework', ICLQ, 23 (1974), 486; Richard Hyland, 'Comparative Law', in: *A Companion to Philosophy of Law and Legal Theory*, ed. by Dennis Patterson Blackwell Publishers, Oxford, UK, 1996, p. 517.

- الفقهية ومحاضر الاجتماعات وعداها)، وهذه كثيراً ما تكون أجنبية.
2. بالإضافة إلى حقن الأبحاث والمحاضرات بجرات مختلفة من التجديد والتغيير، فإن أهم دواعي الحاجة إلى القانون المقارن تتمثل في أهميته لفهم القواعد القانونية القائمة، وتقييم أداء المؤسسات القانونية الوطنية، وتوحيد القواعد القانونية على المستوى الدولي.
3. فهم القانون المقارن هو مقدمة لازمة للتعاطي مع ما يُعرف بالقانون العابر للحدود الوطنية (transnational law) أو القانون العالمي (global law)، الذي يسود أكثر في مجال العقود، والذي اصطلح البعض على تسميته بقانون التجارة العرفي الجديد (new law merchant)⁽³⁵⁾. ويقوم هذا النوع من القوانين على المبادئ القانونية المشتركة والمتفق عليها - كما هو الحال مع مبادئ «يونيدروا» (UNIDROIT) التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص - وعلى الصيغ الموحدة في العقود الدولية. ولا شك أن هذا القانون العالمي هو الآن ظاهرة قانونية طابعها التعدد؛ ورغم أنها لم تصل بعد إلى مرحلة النظام القانوني الرسمي المتكامل، إلا أنها تصب فيها تأثيرات متعددة الثقافات (multicultural) والجنسيات (multinational) والتخصصات (multidisciplinary) معاً⁽³⁶⁾.
4. وأخيراً، فإن الدراسة المقارنة للقانون تسمح بالوقوف على الثغرات القانونية، فتقدم حلولاً منطقية للإصلاحات وتطوير التشريعات الداخلية، مما يُغني المشرع الوطني عن إعادة اختراع العجلة وإضاعة الوقت والجهد في الخروج بحلول جديدة لمشكلات قديمة. كما أن التعرف على اتجاهات القضاء في الدول الأخرى يعتبر قيمة مضافة لكل من المحاكم الوطنية من جهة، وللبحث العلمي الأكاديمي من جهة أخرى.
- لكل ذلك، فقد لاحظت، بحق، أنني لا يمكنني أن أدعي فهم موقف القانون الكويتي من أية قضية كانت ما لم أقيمه من منظور مقارن، فأقابله بموقف قانون أو قوانين مقارنة أخرى. ويلاحظ أن الكويت ليست حالة فريدة بذلك، فأغلب النظم القانونية في دول الشرق الأوسط - كمصر مثلاً - هي عبارة عن مزيج مركب من التقاليد القانونية الأوروبية والإسلامية والمحلية. وبذلك، فربما كانت الكويت مثلاً واضحاً لدولة القانون المدني، ويمكن اعتبارها أنموذجاً للدول العربية الأخرى التي تقوم نظمها القانونية على القانون الفرنسي وفقهه، وذلك في كل من آسيا (سوريا ولبنان والعراق واليمن)، وشمال إفريقيا (مصر وليبيا والجزائر وتونس والمغرب).

(35) التسمية مستوحاة من قانون التجارة القديم، الذي يسمى باللاتينية *lex mercatoria*.

(36) باسم علوان طعمة، القانون العالمي: العولة في ثوبها الجديد، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، السنة 5، العدد 3، 2013، ص 60-66.

ب. تحديات القانون المقارن

بالرغم من كل ما تقدم، ينبغي الإقرار بأن التعامل مع القانون المقارن في المحاضرات أو في الأبحاث ليس على ذاك القدر المأمول من السهولة، فهو أمرٌ لا يخلو من التحديات، من حيث وجود صعوبات منهجية تعتور النظر القانوني المقارن لا شك⁽³⁷⁾، لعل أبرزها ما يلي:

1. يُلاحظ أن الدراسة المقارنة في كثير من مناهج القانون العربية لا تتضمن مقارنة حقيقية بين تشريعين، بل تقتصر على الوضع والتقابل (juxtaposition) وليس التحليل الناقد للنظم موضوع المقارنة، مما لا ينتج عنه سوى تجاور لمقارنتين وصفيتين تحت عنوان مشترك واحد، الأمر الذي يعني أنه لن يتعدى أن يكون تمريناً أكاديمياً في مجال الدراسات الوصفية والنصية البسيطة.

2. في حالة الدراسات المقارنة، يغفل كثيرٌ من الباحثين أهمية العناصر الحرجة والأولية للمقارنة، مثل وجوب تحديد العائلة القانونية التي ينتمي إليها البلد الذي تُدرس تشريعاته (كالقانون المدني Civil Law أو قانون العموم الإنجليزي Common Law أو القانون الاشتراكي أو القانون الديني أو القانون العرفي أو القوانين المختلطة كما في حالات كندا وإسرائيل)، والتبعات المترتبة على ذلك (فيما يتعلق بالمؤسسات مثلاً أو الروابط أو فلسفات المسؤولية أو توزيع المخاطر أو آليات التعويض)، والعوامل الأخرى المؤثرة مباشرة في القانون والتي تخلق المحددات الراسمة لهوية كل بلد (كالسياسة التشريعية أو التخطيط الاقتصادي أو الإحصاءات الديمغرافية). إن لهذه العوامل دوراً حاسماً في تقرير مدى جدوى المقارنة.

لكل ما تقدم، فأنا أنادي دائماً بأن القانون المقارن هو مادةٌ مفيدةٌ إلى درجة كبيرة بحق لأغراض تدريب العقول الشابة على المقارنات وأوجه التشابه والتعارض وعداها من مقابلات، وأزيد فأقول بأنني لا أرى مبرراً للتخوف من تعريض الشباب في سنيهم الجامعية الأولى لتحديات هذا المنهج، لاسيما وأن التجربة - وأنا أتحذّر هنا عن تجربتي تحديدًا كحالة دراسية (case study) كما سبق وأن أشرت - قد أثبتت استعداداً جيداً لديهم للتعاطي مع تحدياته.

(37) Mashael Abdulaziz Alhajeri, *Post construction Liabilities for Latent Defects in Building and Construction Contracts: The Theoretical Foundations and the Allocation of Risk - A Comparative Study in Kuwaiti, French and English Law*, University of Essex, 2004, pp. 338-345.

المطلب الثالث

الدراسات البينية⁽³⁸⁾

فيما يلي، أعرض للركن الثالث من أركان فلسفتي التدريسية، وهو الدراسات البينية، فأتناوله من حيث الفكرة وموضع القانون من الحقول المعرفية الأخرى والعلاقة بين الاثنين والتطبيقات التي تسمح بالدمج بينها بطريقة مفيدة للمحاضرات الحقوقية.

أولاً- الحقول المعرفية من حيث التفرد والخصوصية

يجد لفظ discipline باللغة الإنجليزية أصله التاريخي في لفظ *disciplina* اللاتيني، وهو لفظ ذو مفهوم مزدوج؛ فهو من ناحية يفيد معنى المحافظة على النظام وممارسات السلطة أو القوة الخاصة بالإجبار أو الانضباط، ومن ناحية أخرى فهو يعني الحقل المعرفي الأكاديمي، إلا أنه من الملاحظ أن الحدود الفاصلة بين التخصصات قد بدأت في التداخل في السنوات العشرين الأخيرة، وهو ما ينبغي التوسع في تشجيعه⁽³⁹⁾.

إذ رغم الاعتراف لكل حقل معرفي أكاديمي (*academic discipline*) بالتفرد والخصوصية، إلا أن الفكر الإبستمولوجي⁽⁴⁰⁾ ما فتئ يقر بالمنطلق التاريخي لهذه الحقول المعرفية والمستند إلى مبدأ «وحدة المعرفة» (*unity of knowledge*) أو «تكامل العلوم» (*integration of science*)، وإن بقدر محدود، من حيث إن مهمة الجامعة هي مهمة جامعة للاختصاصات، تجعل منها المؤسسة التي تعترف بتراث الماضي وتحاول إدماج الإبداعات الثقافية للحاضر مع ضمان انفتاحها على المستقبل؛ بما يعني أنه لا يمكن للجامعة أن تكون مجرد مؤسسة تتكيف مع محيطها الحاضر والحالي، فتكتفي بتأهيل المتخصصين أو المهنيين، بل إنها مطالبة بأن تحمي الثقافة وبأن تحملها في أحشائها فتصون مطلبها الشمولي باستمرار⁽⁴¹⁾.

ويظهر هذا التكامل المبدئي بين الاختصاصات تعلقاً ثابتاً بالنموذج الإنساني *Humanism* الذي شاع في القرن السادس عشر. وعلى سبيل المثال، فإن فكرة جمع المعارف كلها في جامعة واحدة قد أثارت الأستاذ في الطب سيمون ستراتيكو (*Simon Stratico*) في مدينة بادو الإيطالية عام 1783، حيث قال: «في كل يوم يتم القفز بجساراً من الميتافيزيقا إلى

(38) انظر بشكل عام: مشاعل عبد العزيز الهاجري، قلاع وجسور: الدراسات البينية وأثرها في الاتصال بين الحقول المعرفية - دراسة في القانون كحقل معرفي مستقل وعلاقته بعده من العلوم، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 31، سبتمبر 2007، ص 171-240.
(39) ومع ذلك، فربما كان من الأفضل أن يكون ذلك على مستوى أبحاث الهيئة الأكاديمية وأبحاث الدراسات العليا فقط.

(40) الإبستمولوجيا (*Epistemology*) هي نظرية المعرفة، وهي ترتبط بماهية المعرفة وحدودها.
(41) إدغار موران، سبعة ثقوب معرفية سوداء: نقد الأساس المعرفي للمنظومة التربوية الحالية، محاضرة أقيمت بدعوة من وزارة التربية الوطنية والشباب، الرباط، 6 فبراير 2004، ص 2-3.

الفنون الميكانيكية، من الأخلاق إلى الابتكارات المهيأة لإثارة المشاعر والأحاسيس وإلهام العقول، من شجارات المدارس إلى موضوعات التجارة، من القانون الطبيعي إلى القوانين الوضعية لدى الأمم، ومن المبادئ العلمية نستخرج تطبيقات بالغة الفائدة للشأن العام وللشأن الخاص، ويتم البحث من غير تخمين - أي عن طريق الملاحظات الدقيقة وبواسطة التجارب الحاذقة - عن القوانين الخفية في الطبيعة»⁽⁴²⁾.

وعلى الرغم من أنه قد يقوم لدى المرء انطباعاً ما بأن المؤرخين - مثلاً - يميلون إلى تبسيط الظواهر القانونية، إلا أنه لا يمكن إنكار أن كثيراً من أعمالهم والأعمال عبر-البيئية الأخرى هي ذات أهمية خاصة لطلاب القانون. فعلى سبيل المثال، تم تكريس جانب كبير من الإنتاج البحثي الأكاديمي في العديد من الحقول المعرفية - كالعلوم السياسية وعلم الاجتماع والاقتصاد والفلسفة وعلم الإجرام وعلم النفس - لدراسة أثر التشريعات؛ عقوبة الإعدام مثلاً⁽⁴³⁾.

ثانياً- الدراسات البيئية والقانون - أية علاقة؟

أرى أن القانون لا يمكن فهمه إلا في ضوء النظر إليه من الخارج، بدراسة مختلف السياقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، لاسيما من خلال عناصر مثل المعرفة بالتاريخ والتقاليد والانفتاح على الابتكار الفكري والارتباطات والعلاقات والمقارنة بالنقائص⁽⁴⁴⁾، وبالتالي تظهر أهمية الدراسات البيئية في القانون بعداه من الحقول المعرفية الأخرى، بما يسمح بفحصه من زوايا شتى، تتجاوز الفكرة القانونية الضيقة كما هي كائنة، نحو استيعاب تجريدي كامل لها كما ينبغي أن تكون⁽⁴⁵⁾.

وبعبارة أخرى، فإن الدراسات القانونية في العالم العربي حالياً غالباً ما تُكتَف كل الظاهرة القانونية في محض القاعدة الوضعية مثلما نص عليها المشرع، ثم تُقَطَّرها من خلال تناولها بالشرح والتحليل في ضوء الواقع القانوني الضيق المحيط بها، مغفلة الروح العامة والظروف والسياقات والإملات التي حدت بالمشرع إلى وضع النص على هذه الصورة، والتي لها أثر عميق في توجيه آثاره⁽⁴⁶⁾.

(42) بيار إيف بوربير، أوربا التنوير، ترجمة محمد علي مقلد، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2008، ص 30.

(43) See: Lawrence Friedman, *Impact: How Law affects Behavior*, Harvard University Press, Cambridge, 2016.

(44) روان ويليامز، ما هي الجامعة؟، مرجع سابق، ص 202-212.

(45) يوسف مختار المستيري، الدراسات القانونية والتشتت في متاهات الوضعية، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، ليبيا، العدد 1، المجلد 3، تشرين الأول/أكتوبر 2015، ص 255.

(46) يوسف مختار المستيري، مرجع سابق، ص 251. وألاحظ هنا أن من تطبيقات ذلك ما أسميه بـ«منظور الغريب»، فأفضل من يرصد الممارسة التقليدية هو من كانت له عينٌ جديدة، إذ يستخرج هذا من تلك أبعاداً وزوايا يغفلها عادةً من كان منغمساً فيها، وإن قضى عمره معاشها لها.

وهنا، ألفت النظر إلى أنه على الرغم من بعض الدعاوى المتفرقة التي طالبت بالنظر في مدى إمكان تصنيف القانون ضمن العلوم الاجتماعية (social sciences) أو الإنسانية (humanities)، إلا أن القانون في الحقيقة لا يندرج تحت أي منها. ومع ذلك، فلما كنت قد آمنت دائماً بوجود علاقات تاريخية وموضوعية بين جميع الحقول المعرفية، خصوصاً الإنسانية منها، لذا فقد حرصت باستمرار على تبني منهج الدراسات البينية، فلا تكاد أية محاضرة لي تخلو من معالجة لمناطق التماس الحدودية بين القانون من جهة وكل من الفلسفة والاقتصاد وعلم الاجتماع من جهة أخرى (الخلفيات التاريخية، العلاقات، المؤثرات، النتائج، الخ)، ناهيك عن عداها من العلوم.



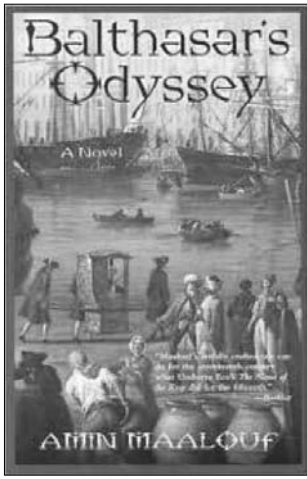
لعبة مونوبولي Monopoly كمدخل لمحاضراتي
في موضوع الملكية الفكرية

وفي هذا السياق، لا بد لي من الإشارة إلى أن هنالك متعة حقيقية في التحرر من ضيق العرض القانوني الجامد ورتابته إلى سعة وديناميكية المجالات ذات الارتباط التاريخي الأرحب، كالاقتصاد أو الفلسفة مثلاً (وهي ميزة يستشعرها كل من الدارسين وأستاذهم على وجه سواء). فتلمس الارتباطات البينية بين القانون وعداه من الحقول المعرفية قد قادني وطلبتني معاً إلى ما أسميه «مغامرات أكاديمية»

حقيقية، ما كانت لتتحقق لو أنني كنت قد حصرت دراسة المادة في حدود دفتي الكتاب المقرر فقط. ولعلي أورد هنا بعض الأمثلة القليلة على ذلك:

- انعكاسات الأفكار القانونية للثورة الفرنسية على أعمال الرسام الفرنسي جاك لويس ديفيد Jacques-Louis David (القانون والفن: المسؤولية المدنية لدور المزايدات في عقد البيع).
- ظهور لعبة مونوبولي Monopoly (القانون والتجارة: حقوق الملكية الفكرية).
- حروب نابليون بونابرت التوسعية (الحدود السياسية للدولة القومية: التطبيق الإقليمي للقانون).
- الحكبات الدرامية في الأعمال الكارتونية لكل من إيرجييه Hergé مبتدع شخصية تان تان Tin Tin، وجوسيني René Goscinny مبتدع شخصية أستريكس Astérix (القانون والفن: مسؤولية حارس الأشياء الخطرة).
- قضايا الإعلانات التجارية المضلّة لشركات المشروبات الغازية (القانون والاقتصاد: الإيجاب والقبول في العقود).

- أثر التضخم وانخفاض القيمة الشرائية للعملة الأرجنتينية البيسو Peso عام 1989 (القانون والاقتصاد: أثر نظرية الظروف الطارئة *imprévision* على العقود).
- دور الحزب النازي الألماني في نهب اللوحات الفنية الأوروبية خلال الحرب العالمية الثانية (القانون والفن: مناقشة الموضوع بين قواعد تسلم غير المستحق والإثراء بلا سبب وبين ما ورد في دستور محكمة نورمبرغ من اعتبار سلب الممتلكات العامة والخاصة من قبيل جرائم الحرب)⁽⁴⁷⁾.
- تاريخ الحضارة الأوروبية (القانون والتاريخ: ازدياد القانون الروماني في دول القانون المدني *legal transplant*).



من روايات أمين معلوف التي استند إليها في محاضراتي الخاصة بتدريس قانون *Lex Mercatoria*

وبالإضافة إلى الفوائد الواضحة للمعالجة الواسعة للظواهر القانونية، فقد برهنت لي هذه «الرحلات» المعرفية إلى مناطق علمية أخرى متاخمة لمنطقة القانون، وبشكل واضح، على إمكانية إثارة اهتمام الدارسين من طلبتي بالمجال القانوني الضيق عن طريق ربطه بالإطار الأوسع له من تخصصات إنسانية مختلفة.

وعلى سبيل المثال، فبعد مناقشة القانون التجاري العرفي *lex mercatoria* والجوانب التاريخية لتطوره في الإمارات الإيطالية البحرية في أوروبا القرون الوسطى، من خلال منظور يجمع بين القانون والأدب عبر تقنيات اختيار المكان في روايات الأديب الفرنسي ذي الأصل العربي أمين معلوف، المعنونة «Leo Africanus» و «Balthasar's Odyssey»، انتهت السنة الدراسية بأن أصبح للكتاب المذكور شعبية عالية وقرّاء جادين من بين طلبتي الذين أدرّس لهم مقرر أصول القانون (وهو أمرٌ تأكد لي شخصياً، باعتباري كنت أعير كتبه للطلبة المهتمين من مكتبتي الخاصة، وكثيراً ما عقدت جلسات نقاشية معهم في هذا الصدد).

ومن ناحية أخرى، فينبغي الاعتراف بالطبيعة الجافة والقاسية - بالضرورة - للدراسات القانونية، واحتمال انعكاس هذا المآخذ على طبيعة الدراسة من حيث الملل أو الضجر الذي قد يصيب الدارسين خلال المحاضرات بين الفينة والأخرى. ومع ذلك، فقد صار واضحاً لي الآن أن هذه المشكلة يمكن التغلب عليها تماماً من خلال التحول الفوري في طريقة العرض في ظرف المحاضرة.

(47) يذكر أنه يجوز الآن استرجاع اللوحات الفنية المنهوبة استناداً إلى اتفاقية دولية، هي اتفاقية لاهاي لسنة 1954 حول حماية الممتلكات الثقافية حال النزاعات المسلحة (*Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé*).



عروض توضيحية للمحاضرات
(PowerPoint presentations)

ومن تطبيقات ذلك، أن معالجة فكرة «التجارة العادلة» (Fair Trade) التي أدّرسها في نطاق محاضراتي الخاصة بتشريعات العمل، والتي أتناول فيها آليات العلاقات العمالية وارتباطها بفكرة سوق العمل، يمكن أن تكون جدّ جافة للدارسين. وعليه، فقد قررت التحول من العرض المباشر للمفاهيم النظرية المجردة، والاستعاضة عنه بعرض ديناميكي مشخّص للأفكار ذاتها. لقد كانت النتيجة هي التعامل السلس والشيق مع موضوع «التجارة العادلة» من خلال التطبيقات التجارية لشركات معروفة، مثل Nike, Body Shop, Starbucks وعداها.

إن رفد القانون بهذه الحقول المعرفية والنظر إليه من خلالها يعني أن تُصبّ فيه ما يسمى بـ «روح الإنسانيات»، وما يعنيه ذلك من التفكير الناقد والخيال والتأمل والتعاطف وفهم التجارب الإنسانية واستيعاب تعقيد العالم والتحليل المنطقي⁽⁴⁸⁾.

المطلب الرابع

خدمة المجتمع

بعد أن استعرضت الأركان الثلاثة الأولى لفلسفتي التدريسية في المجال القانوني، أستكمل فأعرض هنا للركن الرابع منها، وهو خدمة المجتمع، فأناقشه من حيث المفهوم والتطبيق معاً.

أولاً- خدمة المجتمع - «الوظيفة الثالثة» للجامعة

كثيراً ما توصف الجامعات بأنها أبراجٌ عاجيةٌ يعيش فيها مجموعةٌ من الباحثين بمعزلٍ عن محيطهم، وهو وصفٌ استُخدِم منذ القرن التاسع عشر ليصف الجو الذي يعيش به الأكاديميون المنخرطون في التعليم والبحث، والمنعزلون عن الجانب العملي والتطبيقي في الحياة اليومية للمجتمع من حولهم. وليس أخطر على الجامعة من أن تنفصل عن مجتمعها على هذه الشاكلة، فينحصر منتسبها بداخل قاعاتها ومختبراتها ومراصدها، لتتخلق إثر ذلك معارف لا ارتباط وثيق لها بالمجتمع وبقضاياها. من هنا، ظهر مفهومٌ جديدٌ لدور

(48) مارثا نوسباوم، الأزمة الصامتة، ترجمة فاطمة الشملان، مجلة حكمة، 2015/9/16.

<https://hekma.org/>

الجامعة - بل واجبها - في نقل المعارف إلى المجتمع من حولها، باعتبارها جزءاً من هذا المجتمع الذي توجد فيه، وأن غايتها الحقيقية ومبرر وجودها هو خدمة هذا المجتمع.

وهناك اعترافٌ متزايدٌ حول العالم بالدور الذي يمكن أن تضطلع به الجامعات نحو النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، ويتحقق ذلك - كما هو سائدٌ في أدبيات التعليم العالي - في إدراك أن للجامعة ثلاثة وظائف رئيسة، هي: التدريس، والبحث العلمي، ثم ما يسمى بـ «الوظيفة الثالثة» (the third mission) المتمثلة في خدمة المجتمع. وهذه عادةً ما يُنظر إليها على أنها مجموعة كبيرة ومتنوعة من النشاطات التي تشمل استخدام المجتمع للمعرفة الجامعية والإفادة منها، والسماح لمحيط الجامعة باستغلال إمكاناتها الأخرى خارج البيئة الأكاديمية والحرم الجامعي.

وبذلك، تعد «الوظيفة الثالثة» للجامعات مكوناً أساسياً لأدوار الجامعة، ومكملاً للوظيفة الأولى (التدريس)، والوظيفة الثانية (البحث). وبخلاف الوظائف الأولى والثانية للجامعة، المحددتين من حيث كل من المفهوم والمحتوى ومؤشرات القياس، فإن هذه الوظيفة الثالثة للجامعة بشأن خدمة المجتمع لم يزل يعترئها شيءٌ من عدم الوضوح، إذ تقع بعض ممارستها تحت مظلة التدريس أحياناً، فيما يندرج البعض الآخر في إطار البحث العلمي في أحيانٍ أخرى⁽⁴⁹⁾.

بل إنه بالإضافة إلى ذلك، ينبغي القول، في النهاية: إن دور الجامعة هنا ينبغي أن يتجاوز ما تقدم فيمتد إلى مجال خلق المواطنة الصالحة أيضاً، فقد أشار ر. ه. فرايز (R. H. Fryer) - وهو المعروف بكتابات الغنية حول التعليم الواسع والمستمر - إلى العلاقة بين الجامعة والمواطنة باعتبارها «البعد المنسي» للتعليم العالي، مجادلاً، مثل العديد من المعلقين المعترين، بأن الجامعة ينبغي أن تركز الموارد والطاقت لتشجيع الناس على مناقشة القيم المشتركة في مجتمعاتهم، فالجامعة الجيدة تبحث دائماً عن طرق لإثارة النقاش الفكري العام للمجتمع من حولها، وبذلك، وعلى خلاف ما يعتقد كثيرون، فإن الجامعة لم توجد لتطوير العمل التخصصي لنتسببها فقط، وإنما يتعدى دورها ذلك إلى خدمة المجتمع الذي توجد فيه ككل⁽⁵⁰⁾.

(49) في ذلك، انظر: وزارة التعليم العالي، الوظيفة الثالثة للجامعات، وكالة الوزارة للتخطيط والمعلومات، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 9-14. و للمزيد حول خدمة المجتمع باعتبارها «الوظيفة الثالثة للجامعة» (university's third mission)، انظر أيضاً:

Christopher N. H. Doll and Steven B. Kraines, 'Beyond the Third Mission: Exploring the Emerging University Function of Co-Creation for Sustainability', *Science and Public Policy*, 41 (2014), pp. 151-179; Philippe Laredo, 'Revisiting the Third Mission of Universities: Toward a Renewed Categorization of University Activities?', *Higher Education Policy*, International Association of Universities, 2007, 20, pp. 441-456.

(50) R. H. Fryer, in: *Values in Higher Education*, ed. Simon Robinson and Clement Katulushi, University of Leeds, UK, 2005.

وفيما يلي، أورد بعض تطبيقات خدمة المجتمع من واقع الأنشطة التي كنت أقوم بها في هذا الصدد، من قبيل طرح التجربة للمشاركة والتقييم.

ثانياً- خدمة المجتمع كمنتج عن المحاضرات - أنشطة هجينة



توثيق التاريخ البريدي لدولة الكويت

ما الجامعة، بالنهاية، إلا مؤسسة تنوير تقصد للخدمة المجتمعية بالمعنى الواسع. ولذلك، أذكر دائماً بهذا الغرض البعيد للدراسة الأكاديمية، من خلال الحرص على أن تتضمن التكاليف التي أعهد بها إلى طلبتي الدارسين في مقرراتي بعض الأنشطة البحثية ذات العلاقة بخدمة المجتمع عموماً مع التنبيه دائماً إلى المادة التي يقدم لها التكاليف كإطار عام له.

لقد كانت التطبيقات كثيرة جداً، ولكنني سأذكر مجرد أمثلة هنا:

- قمت بتشكيل فريق بحثي من طلبتي للتوثيق للمكاتب البريدية في دولة الكويت. وقد تمثل النشاط في مسح ميداني لجميع المكاتب البريدية في البلاد لرصد أختامها ومستنداتنا ودراسة الطرق البريدية للرسائل الصادرة وتصويرها وكتابة تقارير عنها، ومن ثم ربط كل ذلك بالنظام القانوني لدولة الكويت. لقد نفذ طلبتي المتحمسون العمل الميداني للمشروع خلال شهرين، وكانت النتيجة تغطية كاملة وغير مسبقة - حقيقة - للموضوع⁽⁵¹⁾.
- قمت بتنظيم عدد من الندوات العامة، ومنها مثلاً ندوة «القانون والرواية»، وقد كانت هذه ندوة عامة نظمتها في كلية الحقوق اهتماماً مني بإشكالية الرقابة على الأفكار، واستضفت فيها الروائية ليلي العثمان (التي تحدثت حول الملاحظات القضائية التي تعرضت لها تحت مسمى مخالفة الآداب العامة، والتي تمت على أساس تجريم أفكار اقتطعت من سياقها الروائي)، والكاتبة الشابة هبة مشاري حمادة (التي ناقشت همومها حول محاذير الرقابة الفنية على سيناريوهات المسلسلات التلفزيونية في دولة الكويت)، ود. أحمد سامي من كلية الحقوق، الذي عرض الإطار القانوني المنظم لهذه الإشكالية.

(51) هناك خطط مبدئية لنشر النتائج - مثلما نشرنا إنتاجات أخرى للطلبة كما سيأتي لاحقاً - من أجل توثيق جهودات فريق العمل من الطلبة، ولكن الأمر، بسبب حجمه، رهين التوقيت والتفرغ.



- بشكل خاص، سعدت بتنظيم نشاط للطلبة ولعدهام يتمثل في زاوية لتبادل الكتب الخاصة والقديمة⁽⁵²⁾. ويتعلق الأمر بإحضار من يود المشاركة لكتبه القديمة مقابل تبديلها بكتب أخرى، من خلال منصة مخصصة لذلك (مع طلب منا له بكتابة كلمة طيبة لـ «الخلف الخاص» بلغة القانون؛ أي ذاك المجهول الذي ستؤول إليه ملكية الكتاب من بعد المتبرع به).

مشروع استبدال الكتب القديمة بأخرى جديدة

هذا، علماً بأنني قد قمت بأغلب هذه الأنشطة من خلال فريق «جوستيسيا» التطوعي⁽⁵³⁾، وهي مجموعة تطوعية قمت بتشكيلها من بعض طلبتي المميزين، الذين ألتقي معهم حول الرغبة في نشر المعارف الحقوقية وتعميقها، من خلال كل ما نراه مفيداً نحو تعزيز المعرفة الحقوقية وتوسعة آفاقها (برامج، محاضرات، ندوات، ورش عمل، حملات مجتمعية وعدها من مشروعات).

(52) وذلك تحت شعار: «استبدل كتبك القديمة بأخرى جديدة (مع ضمان فكري مدى الحياة!)».

(53) «جوستيسيا» (Justicia) هي رمز العدالة في الحضارة الرومانية القديمة، التي كانت مهداً للقانون المدني كما يطبق حالياً في جميع الدول التي تبنت نظم القانون الخاص. واليوم، تُعرف «جوستيسيا» بـ «سيدة العدالة» (Lady Justice) وهي تظهر في قاعات المحاكم في دول العالم قاطبة، مصورة على هيئة امرأة معصوبة العينين (رمزاً للحياء)، تحمل ميزاناً في يد (رمزاً للعدل)، وسيفاً في اليد الأخرى (رمزاً للحزم).

المبحث الثاني التطبيق

من تجربتي، ومن خلال الأركان الأربعة لفلسفتي التدريسية كما عرضتها فيما تقدم (المنهج السقراطي والقانون المقارن والدراسات البيئية وخدمة المجتمع)، أجد أن هذه الأركان يمكن أن تنعكس على عدة أدوات أكاديمية متنوعة ومتاحة، وهي أدوات يمكن للأستاذ الجامعي تفعيلها لخدمة مقرراته الدراسية بما يفيد طلبته بشكل ناجع، كما أنها ترتبط بمتغيرات كثيرة، فهي تختلف باختلاف المادة والأستاذ والطلبة والزمن والظروف المحيطة (بل وحتى بالطقس أحياناً)⁽⁵⁴⁾، مما يعني إمكانية التجديد فيها بشكل لا يحده إلا الخيال. هنا استعرض بعضاً منها.

المطلب الأول أدوارٌ وظيفيةٌ جديدةٌ لأدواتٍ أكاديمية قديمة

رغم ما قد يبدو من رسوخ عتيد للبيئة التدريسية التقليدية في كليات الحقوق العربية، فإن كثيراً من الأدوات الأكاديمية التي جرى العمل على استخدامها بشكل تقليدي (بل ومتشابه) قد يمكن إعادة النظر فيه بما يحقق نتائج جديدة أفضل. وأورد هنا بعض الأمثلة.

أولاً- المحتوى العلمي للمقرر - التحول من الاستاتيكية إلى الديناميكية

لطالما كان البحث الجدي حول مدى إمكان تحرير أستاذ المادة من فكرة «الكتاب المقرر» (text book) هاجساً حقيقياً للكثير من الأكاديميين. ولما كنت أنتمي إلى تلك الفئة القليلة، فقد سعت دائماً نحو الابتعاد عن فكرة الكتاب الواحد للمادة - باعتبارها مفهوماً مدرسياً لا يتناسب مع المستوى الرفيع للدراسة الأكاديمية - والاستعاضة عن الكتب المدرسية بـ «قائمة الاطلاع reading list»، مع الالتزام بالمحتوى العلمي للمقرر بطبيعة الحال.

وقد شرعت بتطبيق هذه الطريقة في مقرر تشريعات العمل الذي قمت بتدريسه، حيث قمت بتصميم المقرر على هذا الأساس وطرحته على سبيل التجربة. وفي هذا المقرر كنت أقوم، بين الحين والآخر، باعطاء طلبتي قوائم مفصلة بالمراجع المطلوب قراءتها قبل المحاضرة، أستعيض بها عن فصل معين في الكتاب المقرر. ويبدو لي أن الميزة الكبرى لهذه الطريقة تتمثل في مرحلة تصميم المحتوى العلمي للمقرر (course design)، والتي تنتهي إلى منح أستاذ المادة حرية أوسع في تحديد أبعاد المقرر وطرق العرض المناسبة له، إضافة إلى إتاحة هامش أكبر له من المبادرة والتجديد (كل ذلك، مع التسليم بصعوبة القيود الإدارية التي تفرضها البيئة التقليدية للجامعة العربية).

(54) كما هو الحال مع الأنشطة الخارجية.

وفي الحقيقة، فإن الانتقال بالمحتوى العلمي للمقرر من الإستراتيجية الجامدة إلى الديناميكية المتمثلة في تعدد وتنوع مصادر المعلومات هو أشبه ما يكون بحالة مستمرة من التحوّل العضوي (metamorphosis)، من حيث كون المحتوى العلمي لهذا المقرر ينمو ويتغيّر ويتجدد أمام ناظري أستاذ المادة بشكل مثير للاهتمام فعلاً. كما أن التحضير للمحاضرة من أكثر من مصدر واحد هو أمرٌ يتيح للطالب الوقوف على وجهات نظر مختلفة حول الموضوع نفسه، ويسمح له بالتعرّف على طرق عرض متعددة للفكرة الواحدة. هذا، مع التذكير بأن الاطلاع على أكثر من معالجة للفكرة ذاتها هو تمرينٌ فكريٌّ بالنهاية، من شأنه تطوير مهارات التفكير الناقد (critical thinking) لدى الطلبة.

ويذكر أن نتائج التجربة كانت جدّ مبشرة، لاسيّما من حيث ما لاحظته من الارتفاع المطرد لسقف حرية التفكير لدى الطلبة. وعلى أي حال، فإن هذه الطريقة هي عماد فكرة الدراسة الجامعية، وهي التي تمثل جوهر اختلاف النظام الجامعي عن نظيره المدرسي في مراحل التعليم العام.

ثانياً- الطلبة - دورٌ فعالٌ في تشكيل المحتوى العلمي للمقرر

لعل أهم ما يشوب التعليم القانوني في معظم البلدان العربية هو التصميم التقليدي للمقررات من جهة، والاعتماد الشديد على نماذج التدريس التقليدية من جهة أخرى. لذلك، يؤسفني دائماً ما أرصده في أن الوضع التقليدي الحالي في كليات الحقوق العربية بشأن علاقة الطالب بالمقرر الدراسي هي حالةٌ سلبيةٌ بامتياز⁽⁵⁵⁾، فهو وضعٌ أحاديٌّ يلعب فيه أستاذ المادة كل



التشخيص الدرامي لبعض التطبيقات القضائية في مقرر الالتزامات واثبات

الأدوار عادةً - دون الطالب - من حيث تقرير محتوى هذه المادة وجمعها وعرضها وتحليلها وعدا ذلك، وهي جميعها اعتباراتٌ تنتهي بمجرد قيامه بتلقين المعلومات للطلبة، مما يجعلهم مجرد مستقبلين سلبيين، ويعدم أية قابليةٍ للمبادرة من قبلهم.

ولحسن الحظ، فإن التجربة المشار إليها أعلاه قد ساعدت في تجاوز هذا الوضع الحزين، فقد كانت النتيجة المنطقية المترتبة على تحرري كأستاذ للمادة من الكتاب المقرر هو قدرتي، إلى حد ما، على إيكال دورٍ إيجابي وفعال أكثر إلى طلبتي بصدّد تشكيل المحتوى العلمي للمقرر، عن طريق تكليفهم بأدوارٍ نشطةٍ فيما

(55) انظر: شارلز روبرت ديفيدسون، مدخل إلى تطوير المقررات الدراسية وأساليب التدريس التفاعلي، كتيب تطوير المناهج الدراسية، دمج المهارات القانونية والتدريس والتعليم التفاعلي في مجال التعليم القانوني المصري، الجمعية الأمريكية للمحامين والقضاة، القاهرة، 2011، ص 8-13.

يتعلق بأمورٍ مثل القراءات والتحليلات والمقارنات والمقابلات، وقد كانت أداتي الرئيسية في ذلك هي الأنشطة المختلفة من واجباتٍ وتكليفات.

ويلاحظ أن التعاطي التقليدي مع أنشطة الطلبة قد يُفهم منه ما ينزع عنها أية قابلية للتطور، فقد أثبتت الممارسات السابقة افتقارها للتنوع، من حيث اقتصرها عادة على الأبحاث والتقارير، كما أنها يغلب أن تكون منبئة الصلة تماماً بتطور المحتوى العلمي للمقررات الدراسية، فهي ما تُعطي للدارسين إلا بقصد تحصيل الدرجات فقط.

ولما كان في ذلك تشبُّهٌ لوقت الطلبة وجهدهم بشكل لا يعود على العملية التعليمية ككل بأية فائدة، فإنني عادةً ما أشدد على تطلب فلسفةٍ محددة تربط بين جميع التكاليف التي أولَّها إلى طلبتي، وهي تتمثل في وجود دور «وظيفي» للنشاط (functional role)، بحيث يكون من شأنه أن يخدم المقرّر في المحصلة (تطوراً أو تصحيحاً أو تجديدًا أو إضافة). وعلى ذلك، فإن الجاد والجيد من هذه الأنشطة يمكن أن يدخل في النسيج الموضوعي للمحتوى العلمي للمقرر، وذلك بقرار سريع مني كأستاذ للمادة. وهكذا، فإن الأفكار الخاصة بالتكاليف التي أعطيتها لطلبتي كثيرة جداً، أورد فيما يلي جانباً من بعضها، وذلك على سبيل التمثيل فقط:

- التشخيص الدرامي لبعض التطبيقات القضائية الشهيرة أو الهامة (تمثيلية حول بعض قضايا مقرر الالتزامات والإثبات، كان السيناريو والتمثيل والتصوير والإخراج فيها من عمل طلبة المقرر بالكامل).
- ترجمة صفحات قليلة ولكن مختارة من مراجعٍ أجنبية ذات علاقة (كترجمة مواقف التشريعات المقارنة).
- جمع المعلومات المتعلقة بالتطبيقات الواقعية للقواعد القانونية المجردة (ما هو حكم «نسبة الخدمة» service charge التي تتطلبها بعض المطاعم؟/ إلى أي مدى يتضارب نظام الكفيل مع قانون العمل؟).
- مقابلات شخصية مع بائع بوظة/ نادل مطعم/ حارس أمن (لوقوف على مفردات الأجر والنفقات الشهرية الفعلية، لفهم واقعي أفضل لقانون العمل).
- تلخيص أحكام المحاكم الوطنية لاستخلاص اتجاهات القضاء بشأن نقطة معينة (موقف القضاء الكويتي من إصابات المهنة وحوادث العمل).
- حصر المعلومات لتوضيح الغموض/ لسد النقص في معرفتنا المتعلقة ببعض موضوعات الدراسة (بعد جملة من القرارات الإدارية المتضاربة في وزارة الصحة، ما هو النظام المطبَّق حالياً على الأجانب؛ هل هو التأمين الصحي أم الضمان الصحي؟).

بطبيعة الحال، وفي كل ما تقدّم من كتاباتهم وعروضهم، يُتَوَقَّع من الطلبة الإشارة إلى المصادر العلمية التي استقوا معلوماتهم منها، سواءً أكانت إشاراتهم إليها بطريق الاقتباس المباشر أم الاقتباس غير المباشر. وينطبق ذلك على مصادر المعلومات بأنواعها (كتب/ أبحاث/ مواقع إنترنت/ صحافة/ وعداها)، حيث إن الإخلال بهذا المتطلب سوف يُعتبر تعاطياً مع أفكار الغير مع تقديمها على أنها أفكار الطالب الباحث نفسه، دون نسبتها لصاحبها الحقيقي، بما يجعلها سرقةً أدبية (plagiarism)، الأمر الذي يستدعي التعامل معها طبقاً للقواعد الأكاديمية الصارمة.

وعلي أي حال، فلا بد من أن أشير هنا إلى قناعتني - التي تؤكدها التجربة باستمرار - من كون طاقات الطلبة الجامعيين هي طاقاتٌ معطلةٌ فعلاً إما لعدم معرفة الجامعة بسبيل استغلالها، أو لعدم التفاتها إلى أهمية ذلك، فالكثير من طلبة السنوات الأولى مثلاً هم طلبة أذكياء وسريعو التعلم، ولديهم الرغبة الحقيقية والطاقة الكبيرة للاسهام في المشروعات الجادة والأنشطة والتكاليف، حتى في غمرة انشغالهم الدراسية⁽⁵⁶⁾. ورغم أن مشاركتهم فيها قد لا تكون من طبيعة أو قيمة مشاركة طلبة الدراسات العليا، فإنهم - رغم ذلك - بحاجة إلى هذه التجربة كفرصة تؤدي إلى تراكم مهاراتهم الأولية وخبراتهم الأساسية في القانون باعتباره مجالهم التخصصي.

ثالثاً- لوحة الاعلانات: بُعدٌ رابعٌ لقاعة المحاضرة؟



لوحة الإعلانات بجانب مكتبي

بودّي أن أصحّ خطأً أكاديمياً شائعاً، وهو أن وظيفة لوحة الإعلانات المجاورة لمكتب أستاذ المادة ليست عرض النتائج الحزينة للاختبارات. فبرأيي الخاص، إن هذا الحيز المربع الصغير يمكن تفعيل دوره بحيث يمثل امتداداً مكانياً - بل وبُعداً رابعاً - لقاعة المحاضرات، وبصورة جدّ مؤثرة. فبالنسبة لي، أحرص دائماً على أن أستخدم لوحة الإعلانات في:

- متابعة المناقشات الدائرة في قاعة المحاضرات من خلال عرض مواد ذات علاقة (أحكام قضائية/ أخبار صحفية / تصحيح/ إضافة/ تعليق).
- وضع قوائم مقترحة للقراءات الخارجية أو ما يعرف بـ extracurricular reading (أدب/ فلسفة/ اقتصاد/ سياسة/ إلخ).

(56) Gabrielle Baldwin, Op. Cit., p. 8.

- عرض الإنجازات المتميزة للطلبة (تقارير / مقالات صحفية / إلخ).
- التذكير بأحداث مهمة ذات علاقة بموضوعات الدراسة (المناسبات الدولية للأمم المتحدة / المؤتمرات).
- عرض الفرص الدراسية والتشغيلية للطلبة، التي أقوم بالتنسيق لها مع من جهات عدة (بعثات / دورات صيفية / فرص تدريبية). وعلى سبيل المثال، فقد استطعت التنسيق مع منظمة لويك LOYAC - وهي منظمة غير ربحية تعمل من أجل التنمية الشاملة والتكاملة للشباب - حيث طورنا معاً برنامجاً⁽⁵⁷⁾ لدعم بعض المتفوقين من طلبة المقررات التي أدرّسها وإتاحة الفرصة لهم للتدريب والعمل في فرع دبي الخاص بمكتب حمامة عالمي شهير⁽⁵⁸⁾، وقد التحق بعض طلبتي بهذا البرنامج وكانت استفادتهم منه كبيرة.

رابعاً- التنوع في استخدام المواد التعليمية

فيما عدا بعض المحاولات الفردية الخجولة، لم تكن الوسائل البصرية جزءاً بنوياً أبداً من ثقافة التعليم السائدة في كليات الحقوق العربية، في أية مرحلة من مراحل تطورها، إلا في السنوات الأخيرة ربما، وفي بعض الكليات لا في جميعها.

وللتغلب على هذا النقص، على مستوى محاضراتي على الأقل، فقد لجأت إلى استخدام الوسائل البصرية ضمن الوسائل التعليمية للمقررات ما أمكن (العروض التوضيحية، مواقع الإنترنت / اللوحات / الرسومات البيانية)، مع تركيز خاص على مذكرات المحاضرات التي أكتبها لمحاضراتي (lecture handouts)، والتي تتضمن تنوعاً غنياً من الصور، الأشكال، الجداول، الرسومات، قصاصات الجرائد، وعدا ذلك من وسائل.

وبالجملة، فإن الأدوات التدريسية التي استند إليها في إيصال المادة العلمية إلى طلبتي كثيرة جداً، ومنها: المذكرات (Lecture Handouts)، العروض التوضيحية (PowerPoint presentations)، الجداول المقارنة (Comparative Charts)، الأشكال البيانية (Diagrams)، أوراق العمل (Work Sheets)، الأفلام (Movies)، العملات الورقية (Banknotes)، الطوابع والمغلفات البريدية (Postal History)، اللوحات والبوسترات (Paintings and Posters).

بالإضافة إلى ذلك، فحتى الاختبارات كثيراً ما لجأت إلى توظيف الصور والأشكال الإيضاحية فيها. ومن ملاحظتي، فإن الربط ما بين المقال والمكتوب والمنظور هو أمرٌ يساعد الدارسين كثيراً في استرجاع المعلومة وتمثلها وفهمها.

(57) من خلال فريق «جوستيسيا» الطلابي الذي أسسته والذي سبقت الإشارة إليه.

(58) وهو الفرع الخاص بمكتب DLA Piper للمحاماة في دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني

استخدام نظم المعلوماتية في التدريس والنشر الإلكتروني

مع دخول القرن الواحد والعشرين، الذي ترسخت فيه الممارسات الناتجة عن الثورة الصناعية الثالثة بما أفسح الطريق أمام الثورة الصناعية الرابعة بما لا يترك مجالاً لإغفالها، صار لا بد للأستاذ الجامعي من الالتفات إلى تقنيات الإنترنت والرقمنة (Digitization) وعدم إغفالها، باعتبارها الثورة الصناعية لهذه المرحلة. وبهذا الصدد، أتناول هنا بعض التطبيقات المتعلقة بذلك في محاضراتي، ثم استعراضاً لتقييمي لها.

أولاً- المعلوماتية - فرص وآفاق



موقع د. مشاعل الهاجري

إيماناً بالدور الخطر الذي تلعبه نظم المعلوماتية في العملية الأكاديمية⁽⁵⁹⁾، وانطلاقاً من اهتمامي المبني بثقافة تكنولوجيا المعلومات، فقد كانت لي التجارب التالية في دعم التحول المنهج إلى نظم المعلوماتية:

1. منذ السنة الأولى لالتحاقني بالعمل في كلية الحقوق، حرصت على إعداد موقع لمقرراتي الدراسية على شبكة الإنترنت⁽⁶⁰⁾. ويتضمن هذا الموقع العديد

من الوسائط التعليمية التي أدرسها في محاضراتي الجامعية لطلبة القانون في كلية الحقوق، جامعة الكويت، وهي وسائط تقصد إلى مساعدة طلبة القانون، المحامين والأكاديميين على دراسة القانون المدني الكويتي⁽⁶¹⁾.

(59) See: Ann Thanaraj, Making the Case for a Digital Lawyering Framework in Legal Education, *International Review of Law*, School of Law, University of Qatar, Volume 2017, Issue 3, October 2017.

(60) هو أول موقع لأساتذة الكلية يتم تدشينه على شبكة الإنترنت.

(61) حصل هذا الموقع على شهادة التقدير الشرفي الاستثنائي في مسابقة اليونسكو/ الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال التعليم (UNESCO / King Hamad Bin Isa Al-Khalifa Prize for the Use of Information and Communication Technologies in Education/2006)،

وذلك باعتباره أول موقع على مستوى الجامعات العربية خاص بتدريس مقررات القانون المدني على شبكة الإنترنت وجاري الآن تطوير الموقع ونقله إلى خادم (server) أكبر بسبب الإقبال المشجع على الاستفادة من المواد المتاحة فيه.

ويكرّس هذا الموقع للأدوات التعليمية الخاصة بمقرراتي، وهو يمكّن الدارسين في جميع كليات الحقوق العربية التي تدرّس القانون المدني من الاستفادة من تلك الأدوات التدريسية عبر الإنترنت، إذ يتضمن موارد وفيرة خاصة بمقررات الالتزامات والإثبات، فلسفة القانون، القانون المقارن، أصول الالتزام، الثقافة القانونية، تشريعات العمل، طرق البحث القانوني، والتدريب العملي، إضافةً إلى مذكرات الدورات التدريبية التي أدرسها ضمن برنامج الدورات التدريبية الذي تقدمه الكلية.، ناهيك عن أبحاثي، بطبيعة الحال.

ويمكن للدارسين وعدهم من المهتمين الدخول على موقع المقرر على الإنترنت والاطلاع على جميع المستندات الخاصة بالمواد وطباعتها. والأدوات المتاحة على الموقع هي: وصف المقرر (Course Description)، المذكرات (Lecture Handouts)، العروض التوضيحية (PowerPoint presentations)، الجداول المقارنة (Comparative Charts)، الأشكال البيانية (Diagram)، الألفاظ والمفردات (Glossary)، أوراق العمل (Work Sheets)، أفلام (Movies)، متطلبات الأبحاث (Essay Requirements)، الاختبارات القصيرة (pop quizzes)، الاختبارات الفصلية والنهائية (exams)، درجات الاختبارات (Grades).

هذا، ويخدم الموقع كلاً من طلبة الكلية وعدهم من المهتمين من الكويت وخارجها، لاسيما وأن السياسة المتبعة بشأنه تعتمد الدخول الحر والمفتوح دون تطلب كلمة للسر (password). وقد أظهر العمل أن أكثر المترددين عليه هم من طلبة كليات الحقوق من مختلف دول العالم العربي (لاسيما مصر، اليمن، السودان، الأردن، والمغرب).

2. أوّمن بالدور الفاعل لمواقع الاتصال الاجتماعي، (فيسبوك Facebook وتويتر Twitter وانستغرام Instagram)، ولذلك كان لدي وجودٌ نشطٌ فيها. أيضاً لدي مدوّنة خاصة (<http://eltibas.wordpress.com/>) أكتب فيها عن كل ما يثار على هامش المحاضرات دون أن يتاح لي المجال للتوسع في قاعة الدرس، بسبب ضيق الوقت أو الإيقاع المتطلب للمنهج العلمي⁽⁶²⁾، كما أنشر فيها لطلّبتى بعض كتاباتهن المستحقّة للنشر. لقد أثبت التواجد على هذه المواقع فعاليةً كبرى في الاتصال والتواصل مع شريحة كبيرة من الطلبة المهتمين بالمعلوماتية والراغبين بالاستزادة العلمية خارج بيئة المحاضرات (كما أن الأمر يخدم غير الطلبة أيضاً كنموذجٍ آخر لخدمة المجتمع).

(62) إن ما أجده هنا من تحرر من قيود كل من الزمن (مدة المحاضرة) و المحتوى (الموضوعات الأساسية للمقرر)، مع الحرص على البقاء على هامش الموضوع الدراسي، دعاني إلى أن أسمى وسائل التواصل الاجتماعي بـ «الحديقة الخلفية لقاعة محاضراتي». كان الشافعي يقول «ليس من الوقار التأدّب في البستان»، من حيث إن هناك مواضع ينبغي فيها إظهار شيءٍ من المرح.



مشروع «ديوانية أصول القانون»

3. كانت لي تجربة ناجحة جداً تمثلت في استحداث مشروع تعليمي بعنوان «ديوانية أصول القانون»، وهو مشروع عملت عليه مع عدد من طلبتي المتميزين باعتباره صورة من صور التكاليف الموكلة إليهم. ويتمثل المشروع بتقديم المادة العلمية القانونية عن طريق حلقات «بودكاست» (podcasts) مكرسة لمادة «أصول القانون» التي أدرستها لطلبة الفرقة الأولى في كلية الحقوق، وذلك عن طريق تسجيل برنامج يتكون من عدة حلقات صوتية أو مرئية مدة كل منها 15-30 دقيقة، يتعرّضون فيها لموضوع حدّته لهم من موضوعات المقرر، فيتناولونه بالشرح والتعليق بأسلوب بسيط وجذاب، وتُسجل حلقات

البودكاست هذه على شكل حوارات نقاشية ثم تُرفع، كمادة دراسية، سواءً على موقعي الخاص أو على موقع مُكرّس لها على الإنترنت، ومنه يُتاح للدارسين من عموم طلبتي ومن عداهم من المهتمين الاستفادة منها عن طريق التحميل السريع والمباشر من الموقع إلى جميع الوسائط الإلكترونية المشغلة لهذه الملفات (كالهاتف النقال أو الحاسوب).

4. الاشتراك في منظومة Blackboard للتعليم الإلكتروني التابعة لجامعة الكويت (E-Learning Program)، من خلال مقرر الالتزامات والإثبات⁽⁶³⁾. وقد تم التحوّل لاحقاً إلى منصة Google Classroom أثناء فترة أزمة فيروس كورونا ومنذ الأيام الأولى لتوقف الدراسة في الكلية، وذلك بسبب سهولة استخدام هذه المنصة للجميع وعدم حاجتها إلى الدعم الفني الذي لم يكن متاحاً إبان الأزمة. فبسبب تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID 19) مؤخراً، وما تلا ذلك من تدابير احترازية مفهومة اتخذها مجلس الوزراء، ومنها إيقاف الدراسة في جامعة الكويت، فقد توقفت محاضراتنا، للأسف.

ولما كان لدي قلق حقيقي على المسيرة التعليمية لطلبتي (خصوصاً إذا ما تذكرنا عدم اتضاح الموقف الرسمي نحو استكمال التعلم في الأشهر الأولى للجائحة، وما ينتظر الطلبة في السنة القادمة من مواد مبنية على افتراض معرفتهم الكاملة بمقرراتهم لهذه السنة التي تفرّز وقف الدراسة فيها)، فقد ارتأيت أن أتواصل معهم باعتباري أدرّس لهم

(63) كانت هذه أولى التجارب التي يقوم بها أستاذ من كلية الحقوق لإتاحة مكنة التعلم التفاعلي عن بعد في المقررات القانونية.

بعض المقررات في كلية الحقوق، وذلك من خلال التحول فوراً إلى التعليم الإلكتروني على الإنترنت (اخترت موقع Google Classroom لأنني وجدت أن استخدامه سيكون سهلاً على الجميع، خصوصاً في غياب الدعم الفني المؤسسي، حيث لم تتحول جامعة الكويت إلى التعليم الإلكتروني إلا بعدها بمدة كما تقدّم الذكر⁽⁶⁴⁾).

بطبيعة الحال، فإن الأمر فيما أشرت إليه أعلاه لا يتعلّق بالدرجات إطلاقاً⁽⁶⁵⁾، وإنما برغبة الأستاذ المخلصة في تطوير معارف طلبته وعدم توقف تعليمهم. لقد وجدت الأمر مفيداً جداً في التواصل مع طلبتي من حيث الشرح والقراءات والتكاليف والاتصال.

ثانياً- أين نحن على خارطة المعلوماتية؟

بعد جميع ما تقدم، ينبغي الإقرار بأن العالم العربي مازال متأخراً في مجال تكنولوجيا المعلومات. وفي مجال التعليم العالي تحديداً - ورغم أن الجامعات العربية كانت من أولى المؤسسات في المنطقة التي قدمت خدمة الإنترنت - فإن معدل استخدام الإنترنت للأغراض التعليمية مازال غير مرض، وأدنى من مستوى الطموح. والأسباب وراء ذلك كثيرة، وهي تبدأ بتواضع نظم التعليم في المنطقة، وتنتهي بضعف البنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، الأمر الذي ينتهي إلى نتيجة بسيطة هي أن ثقافة المعلوماتية الحقيقية هي ثقافة متأخرة في هذه المنطقة من العالم.

ويظهر القصور واضحاً عندما يناقش في إطار استخدام نظم المعلوماتية في التعليم العالي، فمن الملاحظ أن طلبة الجامعات العربية عموماً يعانون من نقص الفرص الحقيقية للتعليم الذاتي عن طريق الاستفادة من الإنترنت.

ويبدو الأمر أكثر فداحةً عندما يُرصد على مستوى كليات الحقوق العربية تحديداً. فهذه الكليات - بما عرّف عنها من رصانة وثقل - تميل عادةً إلى التناول التقليدي للعلوم القانونية. ولذلك، فإن أسانذتها عادةً ما يعتمدون على المادة المطبوعة وحدها في نقلهم للمعارف إلى طلبتهم (كتب، مذكرات، إلخ)، إذ يندر جداً أن تتضمن الدراسة فيها أية أدوات بيداغوجية معلوماتية، فيما عدا تجارب متفرقة هنا وهناك، وهي في مجملها محاولات فردية مستحقة للتشجيع.

وعلى أي حال، فيبدو أن هناك الآن مبادرات مشجعة في الأفق، كان دافعها ظروف الحاجة

(64) بمبادرة ذاتية، بدأت في التعليم الإلكتروني لطلبتي في 2020/03/12، أما قرار مجلس الجامعة رقم 2020/2 الذي أقر البدء بالتدشين التجريبي لنظام التعليم عن بُعد للمقررات فلم يصدر إلا بتاريخ 2020/7/15 (أي بعد حوالي أربعة أشهر من قيامي بالبدء بذلك). أشير إلى ذلك حتى ألفت نظر الأساتذة الجامعيين في كليات الحقوق إلى وجوب المبادرة الذاتية والتحرك السريع في مجالاتهم، لأن حركة الآلة المؤسسية في عالمنا العربي عادة ما تكون ثقيلة وبطيئة كما نعرف.

(65) تعاميم الجامعة تمنع ذلك.

للتعليم الإلكتروني في ظل جائحة فيروس كورونا COVID 19، والتي حدت بكثيرٍ من الجامعات العربية، وكليات الحقوق بالتبعية، إلى تبني هذا النوع من التعليم تحت وطأة الحال الجديد. ولا شك أن في ذلك تغييراً اضطرارياً، ولكن فاعلاً، نحو الانفتاح على ثقافة تكنولوجيا التعليم الإلكتروني، وإن كان إلى درجةٍ محدودة حتى الآن.

المطلب الثالث المنظور اللغوي

عقيدتي العلمية بشأن جامعاتنا العربية هي أننا نمر بمرحلة تاريخية للترجمة فيها أهميةٌ تفوق أهمية البحث العلمي، لاسيما وأن مقدرة من هم خارج أسوار الجامعة على تناول المعارف الأجنبية محدودة بسبب ضعف مناهج اللغات في مدارس العالم العربي، وأنه على أساتذة الجامعات واجبٌ أخلاقي يحتم على كل منهم القيام بحصة من الترجمات المفيدة مجتمعياً - بالإضافة إلى دفع طلبته أيضاً في هذا الاتجاه - وذلك إلى جانب البحث العلمي الذي يبدو أن مهمته الوحيدة حتى الآن، في ظل غياب السياسات البحثية الواضحة والمستقرة، تقتصر فقط على التقدم الوظيفي للأساتذة.

إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة في شيء، حقيقة، إذ من المعروف لدارسي القانون المدني في البلدان العربية أن النمط القانوني شرق الأوسطي يتميز بكونه خليطاً من التقاليد الأوروبية والمحلية، بلغة وتعبير يحدث في كثير من الأحيان أن تكون مُستقاة من فقه الشريعة الإسلامية. نتيجةً لذلك، فإنه من الشائع في الكتابات القانونية الفقهية الاعتذار مقدماً عن أي قصورٍ في الترجمة⁽⁶⁶⁾.

وعليه، يستعرض هذا المطلب تناولي للمشكل اللغوي في العمل القانوني الأكاديمي، كما أورد فيه بعضاً من الطرق التي أحاول من خلالها التعامل مع هذا التحدي.

أولاً- تحديات الترجمة

بطبيعتها، تنطوي الترجمة - كما يُقال - على قدر من الخيانة، وإن حَسُنَت نية المترجم، إذ يصدق عليها، مهما كانت دقيقة، المثل الإيطالي الذي يقول أن «المترجم خائن» (*traduttore traditore*). فالمترجمون إذ يزجون بأنفسهم في غمار الترجمة - تلك المهمة المحفوفة بالألغاز والمخاطر - فإنهم يشتغلون على العمل نفسه في لغتين غريبتين عن بعضهما، وكأنهم يقصدون إعادة بناء برج بابل⁽⁶⁷⁾. ولذلك، فعادةً ما تشكل الترجمة مصدراً خصباً

(66) Mashael Abdulaziz Alhajeri, Op. Cit., p. 20.

(67) موريس بلانشو، أسئلة الكتابة، ترجمة نعيمة بنعبد العالي وعبد السلام بنعبد العالي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2004، ص. 84. وكلمة «بابل» هنا هي استعارة تشير إلى البلبلة أو الفوضى اللغوية، وليست إحالة إلى المدينة العراقية التاريخية.

للاضطراب اللغوي الخطير في البحث القانوني المقارن. أما الترجمة القانونية تحديداً فإنها، إن كانت مبسطة وغير منضبطة، تصبح وصفاً حقيقياً للكارثة، من حيث إنها - بدورها - مليئة «بالأفخاخ» اللغوية. ولذلك، أشجع القادرين على القراءة بلغات أجنبية من طلبتي على استغلال علمهم هذا كأداة لتطوير معارفهم وشحنها، إذ يبدو لي أن الكثير منا قد ركن إلى رفاهايات الترجمة اختصاراً للوقت والجهد. ولا أظنني بحاجة إلى التذكير بخطورة هذا الموقف السلبي الذي يتبنى العجز رغم التمكن.

وإذا ما كانت الترجمة القانونية خياراً لا مفر منه، فاللغات التي قد تكون مشمولة بالبحث، كالعربية والإنجليزية أو الفرنسية غالباً، هي لغاتٌ تتباين في تحليلها للمفاهيم القانونية، إذ يختلف الأسلوبان الإنجليزي والفرنسي إلى درجة كبيرة (على خلاف ما يُعتقد)، أما الأسلوب العربي فيختلف عن الاثنين تماماً.

وبالنتيجة، فإن مجرد ترجمة فقرة ما من الفرنسية أو الإنجليزية إلى العربية هي ممارسة لا تكفي لإجراء دراسة مقارنة منضبطة. ومع ذلك، فإنه لما يُؤسف له أنه لم يتم بعد تطوير نظرية واضحة بعد خاصة بالترجمة القانونية، بحيث تسمح للباحث المقارن بالتغلب على الجدلية المعقدة للقانون واللغة⁽⁶⁸⁾.

وكتطبيق عملي، فقد كانت بعض أهم «الأفخاخ اللغوية» التي واجهتها في عملي هو ما يتعلق بالإيتيمولوجيا (etymology). ففي مجال عقود الإنشاءات، مثلاً، ثمة مشكلات عديدة تشوب استخدام المفردات عندما يكتب الباحث بلغة ما حول نظام قانوني يتم التعبير عن قوانينه وممارساته بلغة أخرى⁽⁶⁹⁾.

علاوة على ذلك، فإن المؤلفات القانونية العربية تُظهر شيئاً من عدم الدقة في التعامل مع المصطلحات المتعلقة بهذا الضرب من العقود، فكثيراً ما تكون هذه المصطلحات ذات تعريف واسع، يمكن أن يُعزى إلى أكثر من معنى واحد، مثل مصطلح «المهندس» (engineer).

ولذلك، فأننا أحرص عادةً على ضبط المصطلحات منذ البداية، من خلال الخروج ما أمكن بقائمة من المصطلحات الرئيسية المختارة، وإدراجها في مذكراتي لطلبتي. يُذكر أنه ليس لهذه القائمة أية حجية خاصة، وإنما أورها لمجرد تقديم تفسير أفضل لهذه المصطلحات.

وعليه، فإن بعضاً من أهم التحديات التي واجهتها بصدد المصادر الأجنبية في عملي القانوني مع طلبتي قد تمثل في ما يلي:

(68) Pierre Legrand, 'How to Compare Now', *Legal Studies*, 16 (1996), 234. For a most useful discussion of techniques of legal translation, see: Walter Cairns and Robert McKeon, *Introduction to French Law*, Cavendish Publishing Ltd, London, 1995, pp. 191-203.

(69) الإيتيمولوجيا (Etymology) هي علم بسط أو تحليل أصول الألفاظ، الذي يبين أصول بنيتها اللغوية الاشتقاقية.

1. على الرغم من تطابقها الظاهر، فإن بعض المصطلحات في لغة قانون العموم الإنجليزي (Common Law) قد تكون ذات معانٍ دالّةٍ مختلفةٍ عن نظيراتها في القانون المدني (Civil Law)، مثل مصطلح «التنفيذ العيني» (specific performance). وللتغلب على هذه المشكلة، قد يفيد التشديد على أن المعالجة أو الدراسة موضوع النظر ستعتمد إلى تطبيق المعيار الوظيفي (the functional approach) في تحديد المصطلحات المتماثلة في القانونين الإنجليزي والمدني، أي أن المصطلحات في القانونين سوف تُعتبر متماثلة إذا كانت تتعلق بمؤسساتٍ تحقق الوظيفة ذاتها.

2. قد يحدث أن تسود بعض المصطلحات في نظام قانوني ما دون أن يكون لها مقابلٌ مطابقٌ في نظم أخرى، كفكرة «الضمانات الاحتياطية» في القانون الإنجليزي (collateral warranties). وبالتزام المنهج الوظيفي مرةً أخرى، فإنني عادةً ما أتحرى الالتزام بالنصوص الأصلية قدر الإمكان، من خلال التعرف على الوظيفة القانونية الدقيقة للمصطلح الأجنبي، ومن ثم ترجمته إلى أقرب نظير لغوي عربي يخدم ذات الوظيفة⁽⁷⁰⁾.

من أجل كل ذلك، كان لابد لي كأستاذ أن ألقت نظر من يقررون خوض غمار الترجمة من طلبتي إلى التزام منهج يأخذ كل ما تقدم بالاعتبار.

ثانياً- نماذج تطبيقية

رغم أن كلية الحقوق لم تغفل المنظور اللغوي في إعداد المقررات الدراسية، إلا أنه من الملاحظ أن أعداداً معتبرةً من الدارسين تعاني من ضعف ملحوظ في اللغة الإنجليزية بسبب ضعف مناهج اللغات في نظام التعليم العام. ولما كنت أعتمد في محاضراتي على القانون المقارن وما يتطلبه من تعامل مع مصادر المعلومات الأجنبية بالضرورة، فقد حرصت دائماً على تعريف المصطلحات الأجنبية ذات العلاقة بموضوعات الدراسة ما أمكن، وذلك من خلال:

- كتابة مادة علمية لتعليم اللغة الإنجليزية القانونية للطلبة (بعنوان: An Arab English Primer to Civil Law Terminology)، باعتبار أن التعرف على المصطلحات القانونية الإنجليزية يساعد على استخدام أقرب النظائر الوظيفية^(functional equivalents) للالفاظ القانونية محل الترجمة.

- الحرص ما أمكن على وضع مسردٍ (glossary) في نهاية كل مذكرة من مذكرات المواد الخاص بالمحاضرات التي أدرسها، يتضمن قائمة بالمصطلحات القانونية موضوع المحاضرة. وهذه القوائم إما أن تكون ثنائية اللغة (عربي/إنجليزي) أو ثلاثية (عربي/إنجليزي/فرنسي)، بالإضافة إلى أنها قد تتضمن القواعد اللاتينية الأصولية ذات العلاقة، مع ترجمتها إلى العربية (Latin Maxims).

(70) Mashael Abdulaziz Alhajeri, Op. Cit, p.16-12.

- تدعيم مذكرات المحاضرات بمواد قانونية باللغة الإنجليزية ما أمكن (أحكام قضائية/ أخبار صحفية/ إلخ)، وذلك لفهم اللغة القانونية الأجنبية للموضوعات محل المناقشة من ضمن السياق الخطابي العام والوقوف على مصطلحاتها في محتواها التطبيقي كما يرد في السياقات الواقعية.



بحث لإحدى طالباتي
منشور في مجلة علمية مُحكَّمة

ولا بد أن أتوسّع قليلاً هنا فأقول بأنني أشجّع طلبتي دائماً على خوض غمار الترجمة القانونية من الإنجليزية إلى العربية، فاختار لهم موضوعات مُنتقاة وفق معايير تتحرى أن تكون ذات دور «وظيفي»، يكون من شأنها أن تخدم المادة العلمية في المحصلة (تطوير/ تصحيح/ إضافة/ تجديد)، كما أعمل بجد مع المتمكنين لغوياً منهم أو من يحاولون تحسين مستواهم اللغوي على ضبط صياغات ترجماتهم ومراجعتها (وينبغي التسليم بأن هذه مسألة قد تستغرق ساعات طويلة، إلا أنها - بالنهاية - استثمارٌ معرفيٌّ طويل المدى⁽⁷¹⁾).

ولكن الأمر لا يتوقف هنا، بل أشجع القائمين بالترجمات الجيدة من طلبتي على النشر العلمي (دون اشتراكي كأستاذهم في هذا النشر)، لتكون باكورة عملهم الأكاديمي، وقد نجحنا فعلاً في نشر عدد منها في دوريات علمية مُحكَّمة في بلدان عربية مختلفة، وذلك بأسمائهم وحدهم، إذ ليس كالنشر شيء يمثّل دفعةً معنويةً جيدةً للطلبة في مستهل مسيرتهم الأكاديمية، وليس كهذا النشر للطلبة إنجاز للأستاذ الفخور⁽⁷²⁾.

وبعد، وحتى تكون هناك جدوى حقيقية من كل ما تقدّم من أعمال الترجمة، فإنني لا أتردد في إدراج الجاد والجيد من هذه الترجمات ضمن النسيج الموضوعي للمحتوى العلمي

(71) وقد نشرتُ للعديد من طلبتي - بفخر - بعض ترجماتهم وبأسمائهم الكاملة، على مدوّنتي الشخصية. إن مثل هذا الأمر، على كونه أمراً طبيعياً لنا نحن كأستاذةٍ معتادين على النشر، يشكل مسألة ذات قيمةٍ اعتباريةٍ كبيرةٍ للطلبة كما لاحظت.

(72) وأورد هنا مثالين لأعمال اثنين من طلبتي ممن تمكنت من النشر لهما في دوريات علمية مُحكَّمة. فأما المثال الأول فهو: أميرة المرضي عوض، «القانون الخاص والقانون العام: محاولات ما بين الإلغاء والصمود»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تميزت، الجزائر، العدد 4، المجلد 8، يونيو 2019، ص. 316-300 (وهو بحث من كتابة الطلبة). وأما المثال الثاني فهو: روان ويليامز، «ما هي الجامعة؟: خطاب ألقاه رئيس أساقفة كانتربري في ووهان - الصين 2006»، ترجمة حمد سليمان خالد صالح الحمد الرومي، مجلة الشاعر (تونس)، العدد 2015، 6، ص. 202-212 (ترجمة قام بها الطالب).

للمادة كما أدرّسها، من خلال القراءات التي أقرّرها على الطلبة الدارسين لدي، مع الإشارة الواضحة - والفخورة فعلاً كما لا أمل من التكرار - إلى كونها منتجاً فكرياً لأحد طلبتي.

المطلب الرابع الاختبارات وأدوات التقييم

يتطلب التقدم في العملية التدريسية عادةً، وفي أغلب الأحوال، قياس تحصيل الطلبة وتقييم المسيرة في محصلة السنة الدراسية، وفي كليات الحقوق العربية - والأجنبية أيضاً - فإن ذلك عادةً ما يكون على صورة اختبارات نهائية. ولا شك أن مثل هذه الممارسة تستلزم وقفة فاحصة لأنها تمثل أداة التقييم الذي سيتم على أساس منها قياس نتائج جميع ما تقدّم عرضه في هذه الدراسة.

أولاً- نظام الكنترول - ممارسةٌ عديدةٌ في كليات الحقوق العربية

إحدى الممارسات التقليدية العريقة في أغلب كليات الحقوق العربية التي تتم في بداية كل عام دراسي هو تشكيل لجنة للاختبارات النهائية («لجنة الكنترول»)، وهي تتكوّن من مجموعة من الأساتذة يرأسها واحد منهم، وتضطلع بمهام استلام أسئلة الاختبارات من جميع الأساتذة وطباعتها والإشراف على الاختبارات النهائية للكلية، والمراقبة أثناء الاختبار، وضبط حالات الغش إن وُجدت، وضمان سرية أوراق الامتحانات من خلال وضع رموز بدلاً من كتابة اسم الطالب عليها (لاستبعاد أي احتمال للتحيّز أثناء وضع الدرجات)، ووضع أوراق الاختبارات في خزانة مؤمنة إلى حين إعلان الدرجات واستلام الدرجات النهائية من أعضاء هيئة التدريس والإشراف على عملية التصحيح، وإعلان النتائج النهائية والتعامل مع التظلمات وعقد لجان الرأفة للنظر في الدرجات المعلقة.

وهكذا، فليس لأساتذة كليات الحقوق أي دور في الاختبارات النهائية عدا وضع الاختبار ثم تصحيح الإجابات على أوراق لا تحمل أسماءً وإنما أرقام فقط، كل ذلك استدعاءً للثقة وتبديداً للشائعات، وضمان لنزاهة عملية التقييم النهائية في أواخر كل عام دراسي.

ولذلك، فمن المهم هنا لفت النظر إلى أنه لا يصح مطلقاً ما جرى عليه العمل في بعض لجان الكنترول في كليات الحقوق العربية من اتفاق أساتذة المادة على منح ما يعرف بـ «الدرجات الإضافية» أو «درجات المنحة» (البونص) لجميع طلبة مقرّراتهم بعد احتساب النتيجة النهائية، وإن كان ذلك بحسن نية وبغرض الدعم والتشجيع.

ويمكن تفهّم أنه قد يكون من المحبّد منح درجتين أو ثلاثاً بالكثير لجميع الشعب من قبيل سدّ أي تقصير بسيط سابق ومُحتمل للأستاذ كعنصر بشري بالنهاية، إلا أنه حتى هذه الدرجات ينبغي أن تكون قليلة (فالفرض اللازم هو أن الأستاذ كان يعمل مع طلبته بجدية خلال السنة، مما يعني أن هامش التقصير محدود بالضرورة)، كما أنها يجب أن تكون جزءاً

من بنية التقييم المعلنة سلفاً وليست خارجة عنه، فلا يصح منحها على سبيل المفاجأة في نهاية العام.

لذا، فإن هذه الدرجات عندما تُمنح للطلبة في نهاية العام لا يصح عزلها وحدها والإعلان عنها بصفة «بونص»، لأنها من المفترض أن تكون من ضمن الحساب الموضوعي لدرجات المقرر، لا خارجاً عنه. من هنا، فإن الإعلان عنها وحدها يظهرها وكأنها إضافة جزائية وليست جزءاً من بنية الدرجات المقررة للاختبار النهائي كما وردت في تصميم المقرر.

أما فيما عدا ذلك، فإن إعلان الكنترول عن قيامه بمنح درجات «بونص» هي ممارسة خطيرة يمكن أن تضرب في مصداقية الكلية أمام الطلبة وأمام الرأي العام، وذلك للأسباب الآتية:

– ذلك أنه إن كانت هذه الدرجات الإضافية مُستحقة للطلبة (بسبب خطأ في صياغة أحد أسئلة الاختبار النهائي مثلاً)، فهي ليست «بونصاً» لهم، بل قرارٌ جماعيٌّ من أساتذة المقرر باستحقاق صحيح ومشروع لدرجات تُضاف إلى درجاتهم النهائية قبل إعلانها، لأنهم قد رأوا داعياً موضوعياً لها، وهذا ما يعني كونها مُستحقة. ومن ثم فهي فإن تسميتها بدرجات «المنحة» أو «الدرجات الإضافية» أو «البونص» هي تسمية غير صحيحة، بل ربما كانت مضللة أيضاً.

– أما إن كانت هذه الدرجات الإضافية غير مُستحقة، بأن كانت محض منحة من الأساتذة أو من الكنترول من دون استحقاق موضوعي للطلبة (كأن تُعطى من قبيل الرغبة في رفع نسب النجاح أو بسبب الخضوع للضغوط الطلابية أو لمجرد التعاطف القاصد لمنح الدرجات من دون وجه حق)، فأنبّه إلى أن هذا – بطبيعة الحال – هو أمرٌ خاطيءٌ تماماً من حيث أنه يخل بأساس عملية التقييم العادلة، القائمة على فكرة الاستحقاق لا التفضل، فلا يصحّ تحت أي مبرر من المبررات⁽⁷³⁾.

والخلاصة هي أنه في كل من الحالتين أعلاه فإن هذه ممارسة لا تصح، وإن حَسَنَت النوايا. فمن المهم أن ننبه أنفسنا، كمجتمع أكاديمي، إلى مثل هذه الموضوعات الحرجة والمتعلقة بنوعية المخرجات النهائية للكلية – التي هي سبب وجودي لها أساساً – وأن نلفت أنظار بعضنا البعض لها لتداركها، فالمصلحة مشتركة والهدف الأخير يتمثل دائماً بضمان تحقيق العدالة بين الطلبة⁽⁷⁴⁾ وصون مصداقية كليات الحقوق العربية كمؤسسات عريقة وذات مصداقية عالية.

(73) قد يلجأ بعض الأساتذة إلى ذلك إما تعاطفاً مع طلبتهم أو بحثاً عن الشعبية في أوساطهم، ولكن أياً ما كان الدافع، فلا شك أن هذه ممارسة خاطئة من حيث كونها تضر بسمعة المؤسسة الأكاديمية وتصيب مصداقية نظام التقييم فيها بالصميم، وبذلك، فإن الأمر قد يفيد الأستاذ على المستوى الشخصي، ولكنه يضر بالمؤسسة على المستوى المجتمعي. إن ما يُهدر هنا، بالنهاية، هو الصالح العام.

(74) كثيراً ما حدث أن الطلبة الذي استفادوا من اعتياد الكنترول على منح هذه الدرجات صاروا – لاحقاً – ينافسون زملاءهم على مقاعد بعثات الدراسة في الخارج من دون استحقاق حقيقي.

ثانياً- ظاهرة الغش - كيف نحتويها؟

رغم الجهود المشكورة والواضحة للأساتذة المراقبين في نظام الكنترول العريق - ورغم أن غالبية الطلبة بعيدين عن الغش كما تعرف المؤسسات الأكاديمية - إلا أنه قد صار من الواضح أن ظاهرة الغش في اختبارات كليات الحقوق في تزايد، وأنها قد وصلت إلى مستويات مقلقة من حيث الحجم ومن حيث آليات التصدي لها.

ولما كان للأمانة العلمية مركز الصدارة في العمل الأكاديمي، فإنها ينبغي أن تقع على رأس هرم القيم المؤسسية للجامعة عموماً ولكلية الحقوق تحديداً بسبب من الطبيعة القيمة للدراسة فيها، ولنوعية الوظائف المؤثرة مجتمعياً التي يعمل بها عادة خريجو القانون، بما يتطلب التعامل مع مسائل الغش الدراسي بأقصى درجات الجدية. لما كان ذلك، فقد صار للقضاء في الكويت مواقف معروفة في هذا الشأن، إذ ورد في بعض أحكامه:

«من المقرر... أن السبب في القرار التأديبي - بوجه عام - هو إخلال الطالب بواجباته التي تفرضها اللوائح المنظمة للعملية التربوية أو قيامه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، سلباً أو إيجاباً، وبسلوكه سلوكاً معيناً ينطوي على خروج على مقتضيات تلك العملية أو إخلال بها، وإن للجهة المختصة بالتأديب سلطة تقدير خطورة الذنب المسلكي وما يناسبه من جزاء، بغير معقب عليها في ذلك إلا أن يشوب تقديرها غلو، الذي من صورته عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة ذلك الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره. وللقضاء التحقق من سبب القرار ومن صحة الوقائع التي بُني عليها وصحة تكييفها القانوني ومن ملاءمة الجزاء وتناسبه مع المخالفة الثابتة في حق الطالب ليكون الجزاء عادلاً»⁽⁷⁵⁾.

ومن ذلك أيضاً:

«... ولا ينال من كل ما سبق ما قد يتمسك به المدعي من أن ابنه قد نسى سماعة الأذن الهاتفية، وأنه لم يستخدمها في الغش، فذلك مردودٌ عليه بأن مجرد حيازة الأدوات المذكورة داخل لجنة الامتحان هو في حد ذاته مخالفة تستوجب المساءلة، كما أنه من غير المعتاد أن يخفي المرء مثل تلك الأدوات بين طيات ملابسه، الأمر الذي يكون معه ابن المدعي قد وضع نفسه موضع الشبهات بإصراره على دخول لجنة الامتحان وبحوزته تلك السماعة، وهو ما يُعدُّ قرينةً ضده على عزمه الاستعانة بها ومحاولة الغش أثناء الامتحان»⁽⁷⁶⁾.

(75) محكمة التمييز (الكويت)، جلسة 2012/2/16، رقم 2010/161 طعن إداري.

(76) المحكمة الكلية (الكويت)، الدائرة الإدارية الخامسة، جلسة 2018/6/4، رقم 2018/2423 إداري/5.

ولكن للتعاطي الفَعَال مع ظاهرة الغش في داخل الجامعة، يبدو لي أن الأمر يتعلق بضرورة تغيير زاوية المعالجة ابتداءً، إذ طالما تعاملت كليات الحقوق العربية مع تحديات الاختبارات بمنظور أمنيٍّ قائم على الشك (رقابة/ تفتيش/ أجهزة كشف أو تشويش/ موظفو أمن/ تحقيقات/ نظرات مرتابة /الخ)، الأمر الذي يخشى أن يؤثر على دور الأستاذ الجامعي؛ فيتحول من معلم أكاديمي قريب من طلبته إلى عنصر أمن بعيد عنهم؛ مسؤول عن التفتيش والتحقق والضبط والمصادرة، مع ما في كل ذلك من حيدٍ عن مهمته الحقيقية.

وربما كان ذلك مقبولاً أو مناسباً لكلية الحقوق العربية في مراحل زمنية سابقة – مثلها في ذلك مثل مؤسسات أكاديمية أخرى حول العالم – إلا أنه صار يجافي مسار الزمن الآن؛ إذ يشعر المرء أن لهذه الممارسات طبيعة «استخباراتية» ما، ما عادت تنتمي الآن إلى روح المؤسسات الأكاديمية التي تهدف إلى بناء علاقات سوية وصحية مع طلبتها ومنتسبيها؛ لقد تغير الزمن.

كما ينبغي التسليم منذ البداية بأن المؤسسة التعليمية لن تتمكن أبداً من اللحاق بالغش التكنولوجي، وأنه ستكون هناك دائماً مسافة بينها وبين الغشاش، يتقدم بها هو عليها تكنولوجياً. والأمر هنا طبيعي، لأن من يمارس الغش يتحرك بمنطق الفعل (pro-action) فيما تتحرك الجامعة بمنطق رد الفعل (re-action)، وبذلك فالأمر أقرب ما يكون إلى الجريمة التكنولوجية التي تحاول القوانين الجنائية دائماً اللحاق بها.

ويثبت النظر المقارن أن المؤسسات لا تحرز النجاح في التصدي لمسألة الأمن المعلوماتي إلا من خلال التجديد في أساليبها، كما هو الحال مع شركات الحاسب الآلي والجمارك والمطارات والمنافذ الحدودية؛ كل هذه مثالا، وهو الأمر الذي سيشغل الكلية وسيميل بها عن دورها الأول.

لكل ما تقدم، فإن وضع حد لهذه الإشكالية، في رأيي، إنما يكمن في أحداث تغيير في فلسفة أسئلة الاختبارات وأساليبها، المقصود هنا هو إحداث تغيير حقيقي في النسق أو الباراداييم (paradigm). ويكمن الحل العملي في البدء في التخلي تماماً عن الأسئلة التي تتطلب إجابات سردية أو تقليدية، فمثل هذه الأسئلة لا تمثل تحدياً حقيقياً للطلاب لكونها لا تتطلب مهارات التفكير العليا، فهي تعتمد على التلقين وحفظ المناهج عن ظهر قلب، بما يسمح لغالبية الطلبة، وليس للمستحقين منهم، بالانتقال إلى المراحل الدراسية المتقدمة بدرجات عالية، ولكن مضللة للواقع من حيث درجة المستوى ونوعية التحصيل.

وينبغي بعد ذلك التحول إلى الأسئلة التي تتطلب فكراً تحليلياً أو تفكيرياً، كما يليق بالجامعة أولاً، وكما تنحو إليه الممارسة الأكاديمية المقارنة في العالم ثانياً؛ فقد آن الأوان لذلك. بعدها، ليضع سماعات الغش من يضع، وليمل من الخارج من يمل، لأنه لن تكون هناك جدوى.

وبطبيعة الحال، فليس المقصود لكليات الحقوق العربية التخلي عن مراقبة الاختبارات ولا

ينبغي لها ذلك، ولكن المراد هنا هو أنها، بعد التحوّل إلى ما تقدم عرضه، سيحق لها أن تأمل أن ظاهرة الغش المتزايدة التي تواجهها الآن ستخف، وأن الروح الأمنية فيها ستراجع إلى مستوياتها الصحية، وسيُدرَك الطلبة أنه لا جدوى من الغش مع هذا النوع من الأسئلة - تكنولوجياً كان هذا الغش أم غير تكنولوجياً - لأن الأمر لن تعود تكفي فيه المعلومات الساكنة، بل المعارف المتحرّكة.

ولا شك أن أساتذة القانون ينظرون إلى الموضوع بمثل هذا القلق، فكليات الحقوق ليست مجرد كليات جامعية أخرى؛ بل إن لها خصوصيةً خطيرةً من حيث كونها تخرّج عناصر حقوقية حرجة ومؤثرة مجتمعياً في البلاد العربية، من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين ووزراء وبرلمانيين ومستشارين وعدهم. من هنا، ينبغي أن لا يألو أساتذتها جهداً في خلق البيئة الضامنة لمنع أن يتخرّج من تحت أيديهم من يمكن أن يكون قد نجح غشاً من أي من هؤلاء، ولا شك أنهم حريصون على ذلك.

لكل ما تقدّم، أجد أن هناك مسارين هنا ينبغي الفصل بينهما:

(1) **مسارٌ استراتيجي:** وهو يتعلّق بالنقاش الخاص بتغيير نظام الدراسة ككل (نظام سنوي مقابل نظام فصلي، مخرجات التعليم العام، دور الطلبة)، وعدا ذلك من عوامل تقع خارج سيطرة الأستاذ. وهذا سيأخذ - بطبيعة الحال - سنوات من البحث والدراسة وعقد اللجان، ناهيك عن أن القرار النهائي لن يكون بيد أساتذة كلية الحقوق وحدها وإنما ستشارك فيه الإدارة الجامعية كذلك.

(2) **مسارٌ تكتيكي:** وهو يتعلّق بالإجراءات المرحلية وقصيرة المدى (كتغيير طريقة الأسئلة وأساليبها، والتنسيق الداخلي، وتدريب الطلبة على أنواع جديدة من التقييم)، وهذا يقتصر حصراً على الأساتذة في كليات الحقوق.

وبطبيعة الحال، فإنني كأستاذ أرى أن الموضوع المتعلّق بطرق الاختبارات وأساليبها هو أمرٌ خاصٌّ بالمسار الثاني (المسار التكتيكي)، ويمكن فيه تحقيق نتائج سريعة اعتباراً من العام الأكاديمي الذي يلي طرح هذا المسار فوراً. لذلك، فإن الأمر لا يتطلب إلا قراراً جاداً وتغييراً مستحقاً في المنظور الداخلي لأساتذة في الكلية.

هكذا يتم تحقيق هدفين معاً: فمن جانب، يطرأ الأستاذ من المستوى الأكاديمي لقسمه العلمي ومن ثمّ لكتيبته، ومن جانب آخر يسهم مساهمة إيجابية وفعالة، تضرب مثلاً مجدداً وجاداً في وضع حد لما نلاحظه جميعاً من ممارساتٍ مقلقةٍ ويصعب السيطرة عليها في الاختبارات النهائية، وفق ما أشرت إليه أعلاه.

وعليه، فأنا أناقش كل ما تقدم كي أقول إن الأمر - برأيي - صار يتطلب منا التفاتةً مستحقةً، وأنه صار ينبغي أن يكون فينا من يعلق الجرس. فرغم أنه قد جرى العمل في كليات الحقوق

العربية على إحالة الطلبة الذين يتم ضبطهم في حالة غش في الاختبارات إلى التحقيق واتخاذ اللازم بشأنهم من عقوبات إدارية يمكن أن تصل إلى حد الفصل، وهذا طبيعي، إلا أنه ينبغي التساؤل عما إذا كانت هذه الإجراءات كافية، وهو تساؤل هذا يمتد إلى النظر فيما إذا كانت تسير في الاتجاه الصحيح أصلاً نحو ردع ظاهرة الغش والقضاء عليها.

ويصبح الأمر مقلقاً أكثر مع ما صار ثابتاً في العديد من الجامعات العربية من أن هناك معاهد خاصة ومدرسين خاصين (يُعرفون بالاسم والعنوان) يقومون بهذه المهمة (أي التلقين عبر الهاتف وتوفير وسائل الغش مقابل مبلغ مالي). وبطبيعة الحال، فإن هذا أمر غير مثبت قانوناً ولكنه معروف مجتمعيًا، لذلك صار ينبغي أخذ خطوات تعبر عن التعاطي الجاد مع الأمر. من هنا، ألفت النظر إلى واجبنا في إثارة بعض التساؤلات المستحقة من قبيل الآتي:

1. ألا ينبغي على الجامعات العربية اتخاذ إجراءات جادة للتثبت مما يثار من وجود تجاريٍّ لمثل هذه الجهات؟

2. وإذا ثبت ذلك، على فرض ثبوته، ألا ينبغي أن يكون لهذه الجامعات دورٌ في الإبلاغ عن هذه الجهات المشبوهة للسلطات، حتى تقوم هذه السلطات بدورها في البحث والتحقيق والتحري؟

3. مع تكرار مشكلة الغش واستفحالها بالطريقة نفسها سنة بعد أخرى، ما جدوى تعامل الكليات مع الطلبة بصفتهن العامل الطرفي (النتيجة)، دون الذهاب مباشرة إلى مقدم الخدمة ابتداءً، باعتباره المصدر (المقدمة)؟

إن هذه المشكلة - كما نعلم جميعاً - صارت تتطلب اتخاذ موقف حاسم، لكونها تستهلك الوقت وتستنفذ الطاقة، أما الأهم فهو كونها تضرب في مصداقية مؤسساتنا الأكاديمية العربية، لاسيما الحقوقية منها، وتنحدر بكافة جهودنا الجادة، جميعاً، تجاه النهوض بقيمة كلياتنا ومستوى طلبتنا. لذا، فلا يليق أن تتكرر هذه المشكلة لسنوات في كليات الحقوق العربية من دون أن تتعامل معها تعاملًا جذريًا وقيميًا. ولا شك بأن هذه مسؤولية جمعية يتحمل جميع أعضاء هيئة التدريس عبء إثارتها، على مستوى الكليات والجامعات معاً.

ثالثاً - الأستاذ كمدخل للحل

لكل ما تقدّم، فقد حرصت على منظور خاص بشأن الاختبارات التي أقدمها لطلبتي في المواد التي أقوم بتدريسها في كلية الحقوق، ويتمثل ذلك، بالدرجة الأولى، في تحرير طلبتي من الشكل والسياق التقليديين لأسئلة الاختبارات.

فوظيفة الاختبار، كما هي بالنسبة لي وكما أؤمن بأنها ينبغي أن تكون، تتمثل لا في تكريس

«الحالة الاتباعية»⁽⁷⁷⁾ وقياس قدرة الطالب على استظهار ما جرى تلقينه إياه أثناء المحاضرات، وإنما في إعطائه الفرصة للتعبير المنضبط، ولكن الحرّ والشجاع، عن نتائج المنهج السقراطي الذي تعرّض له في هذه المحاضرات (لذلك فمحاضراتي أصلاً تقوم على التفكير الجدلي إلى حد كبير).

أما بالنسبة لمحتوى أسئلة هذه الاختبارات، فهو وإن تعلّق بأفكار قانونية راسخة ونظريات ذات طبيعة تجريدية، إلا أنني أحرص دائماً على ربطه ما استطعت بسياقات متجددة وتطبيقات واقعية (دعاوى قضائية/ أخبار صحفية/ مقاطع أدبية/ مقابلات/ وعدها).

أما عن الأسلوب الذي أقدم فيه هذه الاختبارات فهو متنوّع، ويختلف باختلاف ما أُرصده بشأن العناصر المتغيرة للمادة التي أقوم بتدريسها، مثل المحتوى العلمي للمقرّر، مستوى الشعبة، الأحداث المحيطة، الدرجة العلمية للطلبة (ليسانس/ ماجستير) وعدها. لذلك، فقد يقدم الطالب الاختبار القصير في قاعة الدرس أحياناً، وقد يكون اختباراً منزلياً (take home-exam) في أحيانٍ أخرى (مع المناقشات اللاحقة بالضرورة).

أما الاختبار الفصلي فبالإضافة إلى الاختبارات التقليدية فإنه قد يكون اختباراً يُسمح للطلبة فيه بالاستعانة بالكتاب المفتوح بأن يحضروا معهم كتاباً مرجعياً واحداً من اختيارهم دون إلزامهم بالكتاب المقرّر وحده (open book-exam) من دون أن أمانع في أن يكون هذا الكتاب مؤشراً عليه بملاحظات الطالب، أو قد أكتفي بالسماح لهم بأن يصحبوا معهم ورقة واحدة أو أكثر من ملاحظاتهم الشخصية⁽⁷⁸⁾.

ومع ذلك، فأنا لا أشجع المجهود الجماعي في الاختبارات أبداً (group-dependent marking) من حيث أنني أجده لا يسمح بقياس الأداء الشخصي للطالب، كما أنه كثيراً ما يشتت الطلبة في أداءاتهم فلا يسمح لهم بالتركيز أو التأمل بدرجة فكرية عالية، مثلما تتطلب صيغة اختباراتي وكما أتوقع كأستاذ وآمل من طالب درّسته لمدة سنة كاملة في مؤسسة أكاديمية رفيعة.

هذا، وأنا أطوّر هذه الاختبارات باستمرار، بدقة وحرص، كما أنني لا آتي بأي اختبار لأكثر من مرة واحدة ولطلبة مقرّر واحد فقط، فلا أكرّر اختباراتي مطلقاً، وبذلك فهي جديدة دائماً. هذا، وأنا أكرّس محاضرة أو اثنتين قبل كل اختبار كي أناقش مع الطلبة تقنيات حل الاختبارات من حيث الأسئلة المقالية أو تلك الخاصة بالقضايا، بالإضافة إلى إعطائهم بعض التعليمات الشافهية والمكتوبة في هذا الشأن.

(77) استعرت هذا التعبير من: محمد رؤوف حامد، ديمقراطية التعليم في الجامعة، مجلة أدب ونقد، القاهرة، العدد 369، مايو 2018، ص. 25-28.

(78) لمقاربة من هذا القبيل، انظر: محمد رؤوف حامد، مرجع سابق، ص. 25-28.

المطلب الخامس

تطبيقات متفرقة أخرى - من هنا وهناك

بين الحين والآخر، يستدعي الأمر الخروج عن رتابة المحاضرات من خلال طرح أنشطة ذات طبيعة مختلفة تماماً عن موضوعات الدراسة، بل وبعيدة عنها. إن من شأن ذلك إعادة النشاط فعلاً لكل من الدارسين وأستاذهم معاً.

من تطبيقات ذلك:

1. القراءة هي الشريان المغذي للأنشطة الأكاديمية ككل. ورغم ما هو معروف عموماً من عدم ميل الدارسين في الجامعة للقراءة، إلا إنه يبدو لي أن اتباع المناهج التدريسية المشار إليها أعلاه، وما نجم عنها من توسعة لموضوعات الدراسة في المقررات - توسعة جغرافية (منهج القانون المقارن) وتوسعة معرفية (منهج الدراسات البينية) - كل ذلك قد أدّى إلى أن أنتهي بقوائم للقراءة الخارجية (extracurricular reading)، التي كانت نتاجاً لما وجدته من اهتمام الدارسين ببعض الموضوعات التي نناقشها في المحاضرات، واستفسارهم المستمر عن مصادر المعلومات التي استقيتها منها. لذا، فقد دأبت على إعداد قوائم القراءة هذه لطلبتي بحيث تدور حول موضوعات حرة خارجة عن المقرر⁽⁷⁹⁾.
2. لما كان الطلبة يدرسون في كل سنة مقرراً حول طرق البحث القانوني في الكلية، وكان من مخرجات هذا المقرر بعض الأبحاث الجيدة لطلبتنا مما يستحق التفاتاً جادة من الكلية، فقد تقدمت بمقترح لتنظيم مسابقة لأفضل بحث طلابي، كما كانت لي فرصة وضع نموذج تقييم الأبحاث المتبع من قبل الكلية في تقييم الأبحاث المقدمة.
3. هناك مؤسسات موازية/ رديفة يمكن استغلالها لتوسعة مجال حركة كلية الحقوق (كوزارة التعليم العالي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي KFAS، معهد الأبحاث العلمية KISR، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، السفارات الأجنبية في دولة الكويت، وعداها). بشيء من التنسيق المنظم، يمكن الاستفادة من مقدّرات هذه المؤسسات لخدمة طلبة الكلية في مجالات كثيرة (كالتدريب، التمويل، الفرص الوظيفية والابتعاث القصير إلى الخارج)⁽⁸⁰⁾.

(79) تلاقي هذه القوائم شعبية واضحة بين طلبة الفرقة الأولى تحديداً.

(80) رغم أنني استطعت الخروج ببعض الفوائد لطلبتي من هذه الجهات، إلا أن تفعيلها الأمثل سوف يكون، لا شك، من خلال الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم؛ والأخيرة موجودة سلفاً ولكن لا يُعرف لأكثرها تفعيل ولم ير لها نتائج في كثير من الأحيان. فهذه الصكوك كثيرة ومتناثرة، وبعضها مرّت عليه السنون من دون أن تستفيد الكلية منه شيئاً، ولا شك أن الأمر مماثل لذلك في كثير من كليات الحقوق العربية. من المفيد في هذا الصدد إعداد سجل بحصرها وما ورد من امتيازات الكلية فيها، لتفعيله.



احدى الصور الفائزة في مسابقة التصوير التي نظمها لطلبتى والتي تظهر برج الساعة في كلية الحقوق

4. تم الإعلان عن مسابقة للتصوير الفوتوغرافي بغرض وضع بعض الصور في موقعي الدراسي على شبكة الإنترنت (وقد كان الإقبال على هذه المسابقة ملحوظاً من حيث العدد، كما لوحظ تقدّم الكثير من الطلبة المنتمين إلى كليات أخرى).
 5. المحاضرون الزائرون: منعاً للرتابة التي قد تنجم من اعتياد الدارسين على أستاذهم كمُحاضر، فقد اعتدت على استضافة بعض المحاضرين الزائرين في محاضراتي بين الفترة والأخرى، ومن هؤلاء:
 - محاضرٌ من شركة تمويل قدم محاضرةً حول العقود المدنية (مقرّر الالتزامات والإثبات).
 - محاضرٌ من مؤسسة البترول الوطنية قدم محاضرةً حول العقود المدنية (مقرّر الالتزامات والإثبات).
 - أستاذٌ في القانون الدستوري قدم محاضرةً حول الحقوق السياسية للمرأة (مقرّر أصول القانون).
 - خبيرٌ في السجاد الشرقي قدم محاضرةً حول عمل الأطفال في صناعة السجاد الفارسيّ كمنظور لدراسة اقتصاديات الفقر (مقرّر تشريعات العمل).
 6. تنظيم فرص السفر للخارج لطلبتى: قمت مع طلبتى برحلة ثقافية إلى إمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، لزيارة الجهات القانونية التي تثري حصيلتهن القانونية، زرنا فيها محاكم دبي والنيابة العامة والمعهد القضائي، للتعرف على النظام القانوني لإمارة دبي. لقد هدف هذا المشروع إلى تعريفهن على بعض الأنظمة القانونية المقارنة في دول مجلس التعاون الخليجي (دبي مثلاً).
 7. بالتعاون مع منظمة آيزك AIESEC⁽⁸¹⁾، نسّقت لتوفير فرص للتبادل الثقافي مع دول العالم وذلك من خلال إرسال طلبتى لاللتحاق ببرامج السفر الثقافية التي توفرها هذه المنظمة، بهدف تطوير مهاراتهم وتعزيز فرص دخولهم إلى سوق العمل. وقد سافر العديد من طلبتى فعلاً إلى عدة وجهات من تلك التي توفرها آيزك، وكانت محصلتهن من هذه التجارب غنية (كانت الوجهة التي سافر إليها آخر طالب من طلبتى هي البرازيل).
- لقد وجدت في كل ذلك فرصاً ممتازة لتدعيم المحتوى العلمي لموادي بعناصر من خارجها، ولعل المفارقة هنا تتمثل في ربط الطلبة بالمادة أكثر، من خلال الابتعاد عنها أكثر وأكثر.

(81) آيزك AIESEC هي منظمة طلابية عالمية كبرى، يعود تأسيسها إلى العام 1948، بعد أن اتفق مجموعة من الطلاب الأوروبيين على تبادل فرص إرسال الطلبة للعمل والتدريب في البلدان الأخرى. انظر: www.KW.aiesec.org

الخاتمة

كانت هذه ورقةٌ أناقش فيها المنهجية التي أتبعها باعتباري أستاذاً للقانون في كلية الحقوق، جامعة الكويت، مدعماً بالدراسات ذات العلاقات، بقصد البدء في سنِّ سنةٍ، أرجو أن تكون حميدة، مفادها تسجيل التجارب التدريسية المنهجية، باعتبارها دراسات حالة (case studies)، وتشجيع تبادلها بين أساتذة القانون في كليات الحقوق العربية، التي يعمل فيها الأساتذة بانعزال بداخل كلياتهم الواحدة، دع عنك الكليات التي تتبع جامعاتٍ مختلفة.

وهدفني المخلص الأول والأخير من وراء ذلك هو وضع تجريبي الشخصية - التي لا أدعي كمالها ولا تفوقها إطلاقاً - تحت نظر زملائي من أعضاء هيئات التدريس في كليات الحقوق، لاسيما الشباب منهم، سواء الحاليين أو الذين سينضمون إلينا لاحقاً، والذين نعلم جميعاً أنه لا خارطة أمامهم لمعاونتهم على تلمُّس طريقهم في هذا الصدد.

لقد أصبح التعليم الجامعي في بلادنا العربية، والحقوق منه تحديداً، يتطلب إتقاناً جادة، الأمر الذي صار على الأستاذ فيه أن لا يركن إلى دور المؤسسة وحدها فيعتمد عليه، بل إنه حتى في أفضل الظروف المؤسسية وأكثرها مثالية، يظل على الأستاذ الجامعي واجبٌ قيميٌّ يتمثل في أن يضع لنفسه فلسفةً تدريسيةً خاصة، يجعلها منهجاً شخصياً له في تعامله مع المواد التي يدرسها لطلابه.

ولا شك أن هذا من أوّل وأهمّ خطط الأستاذ وواجباته نحو طلبته، مهما بلغ من القيمة العلمية، فالأستاذ الجامعي في قاعة المحاضرات يهابه الطلاب من دون أن يعلموا أنه هو من يهاب موقفه أمامهم، فهو بذلك كما قال علي بن أبي طالب: «كراكب الأسد، يهابه الناس وهو لما يركب أهيب».

من أجل كل ذلك، فقد بيّنت هنا أفكاراً وشرحت منطلقات واستعرضت خططاً، وكلها يتعلق بدوري الأكاديمي هذا، وهو دورٌ يتعلق بالاختيار بين مدرستين فكريتين أجدهما الأكثر حضوراً في كليات الحقوق العربية فيما يتعلق بأساليب التدريس الأكاديمي.

فأما المدرسة الأولى، وهي الأكثر إنتشاراً، فهي مدرسة التدريس التقليدي الناقل للمعلومة أو الإخباري أو التلقيني (transformative pedagogy)، الذي يتمركز حول الأستاذ كسلطة مهيمنة وكمالك للمعرفة وناقل لها، فتعتمد على غزارة معلوماته وطريقته في إلقاء معلوماتٍ منظمّة لطلابه الذين يكون عليهم استقبالها وتدبر ما ورد فيها فقط، لأنه هو من يقود لعبة التعلم وينظمها أو يضبط سيرها⁽⁸²⁾، وهي من أقدم طرق التدريس التي تتمحور حول المدرّس لا الطالب، وتقول بضرورة نزول الأستاذ بالأفكار المجردة وبما يرتبط بها

(82) Estelle Blanquet & Eric Picholle. Démarche d'investigation, pédagogie transmissive et principe d'autorité: l'exemple du système héliocentrique, *Revue recherches en éducation*, N°34 - Novembre 2018. pp. 62-74.

من أدوات (كمناهج التفكير والمعالجات القانونية والمصطلحات العلمية)، وتبسيطها إلى مستويات شعبية تتناسب ومعارف الشخص العادي، ومن ثم، فإنه مع هذه الطريقة يمكن أن ينتهي الأمر بالفهم المباشر والسلس مع الطلبة بالحد الأدنى، إلا أنه لا يمكن أن يُرتجى معها أن يتغير الكثير من معارفهم وطرق تفكيرهم والارتقاء بها بما يليق بالهدف الأكاديمي الرفيع⁽⁸³⁾.

وهذه المدرسة - وإن كانت غير مكلفة لكونها لا تحتاج إلى مواد أو وسائل تعليمية كثيرة - إلا أن من أبرز عيوبها هو ما ينتج عنها من ضعف في التحصيل العلمي، بسبب ما تخلفه من سلبية الطالب واعتماده الكلي على الأستاذ، وكونها لا تتناسب وعالم اليوم الذي تكثر فيه الوسائط المتعددة ووسائل التواصل الاجتماعي، مما يعني اعتياد الطلبة على المشاركة للتعليل فقط، إذ أن المعارف لا تنتقل بفعالية بين الطرفين، رغم أن هؤلاء ينبغي أن يكونوا جزءاً من العملية التعليمية وليس مجرد متلقين سلبيين لما ينتج عنها من معارف.

وأما المدرسة الثانية - وهي الأقسى من حيث متطلباتها - فهي الطريقة السلوكية للتدريس (Behaviorism)، المبنية على إعادة التكافؤ والتوازن إلى العملية التعليمية، إذ تركّز هذه الطريقة على دور الطالب وسلوكه والظروف التي يحدث فيها التعلم، حيث يتم فيها إيلاء دور أكبر إلى الطالب، مع استخدام الأدوات المعاونة له والمُعززة لدوره بدلاً من الاكتفاء بتلقي المعارف من الأستاذ، فالتعلم هو عملية تغييرٍ شبه دائمٍ في سلوك الفرد، وهو يُبنى من خلال دعم وتعزيز السلوك المطلوب من الطالب.

وتقوم الطريقة السلوكية للتعليم على وضع الطلبة أمام فرص متكافئة لاكتساب المعرفة من خلال توفير مواد تعليمية لهم، على أن تكون هذه المواد مصحوبةً بأدوات متنوعة تسمح بتحريك الطالب وتتيح المجال له باستمرار لاستقبال المعارف بوسائل شتى (مثل متابعة التطورات النظرية والعملية المتعلقة بالمسائل القانونية المطروحة، نقد المواقف الفقهية والحلول القضائية، واقتراح حلول أو مواقف خاصة بالطالب)⁽⁸⁴⁾.

وهكذا، فهذه الطريقة تنادي بضرورة عدم نزول الأستاذ إلى المستوى البسيط لطلّبه، وإنما شدّهم إليه لينقلهم إلى مستواه الفكري الأعلى، من خلال الحرص على نقل جرعات مدروسة من المعلومة الأكاديمية بواسطة أساليب متنوعة، كإثارة الفضول، وتشجيع التساؤل،

(83) عبد الرحمن عبد السلام جامل، طرق تدريس المواد الاجتماعية، دار المناهج، عمان، 1423 هـ، ص. 110؛ فوزي بن أحمد بالكناني، طرق تدريس وتقييم طلبة الدراسات العليا في القانون نحو بناء القدرات والخبرات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 4، الجزء الأول، مايو 2019، ص. 366-368؛ مختار بروال، جودة التواصل البيداغوجي: بحث في الأسس والمرتكزات، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 21، مارس 2017، ص. 125.

(84) فوزي بن أحمد بالكناني، مرجع سابق، ص. 368-366؛ مختار بروال، مرجع سابق، ص. 125.

والدفع نحو البحث عن المزيد من المعارف، والمرح، والربط بين الموضوعات، والبحث في الحقول المعرفية المختلفة وعداها.

هذا، والإشارة إلى هاتين المدرستين الفكريتين تقصد الممارستين العمليتين الأكثر انتشاراً في كليات الحقوق العربية من حيث أساليب التدريس الأكاديمي، وبطبيعة الحال، فإن هناك ندرة ملحوظة في الكتابات الخاصة بطرق تدريس القانون في الجامعات العربية، وهذا هو تحديداً سبب الخروج بهذه الدراسة واستشعار الحاجة إليها.

شخصياً، وكما عرضت للأمر فيما تقدّم، فأنا أشجّع اتباع المدرسة الثانية، لأنني أرى فيها مصلحةً تطويريةً للطلبة الحقوقيين، من حيث تشجيعهم على الانتقال من حالة ذهنية أولية إلى حالة ذهنية أرفع، مدفوعين بالفضول المعرفي ومُستفزين بالتساؤلات الكثيرة⁽⁸⁵⁾.

لذلك، ومن موقعي كأستاذ، فقد اعتدت أن أكرّس محاضرات كاملة لإقامة هيكل فكري أساسي لمناهج التفكير الحقوقي بداخل العقول الشابة (رصد، تحليل، مقارنة، ربط، استقرار، شك، منطق، بحث، تفكير انتقادي، وغيرها من سبل التفكير المنطقي)، ثم - بعد ذلك أحياناً، أو خلاله أحيان أخرى - بث الزخم الفكري في هذا الهيكل من خلال الأدوات التي تقدّم عرضها.

وما وجدته مفيداً في تحقيق ذلك هو أنني لم أنظر للقانون كتخصص مستقل قط؛ فالقانون لا يعمل في فضاء، بل كوحدة عضوية ضمن منظومة العلوم الإنسانية بأكملها. وهكذا، فأنا في محاضراتي أتحين العلاقات (وأفتعلها افتعالاً، أحياناً) لكي أتحرك بحرية بداخل القانون و«حوله»، بحيث يكون القانون بالنسبة لي مجرد نقطة ارتكاز أنتقل منها وإليها طوال الوقت، من خلال محطات متنافرة تصنيفياً ولكن مرتبطة موضوعياً (سياسة، اقتصاد، أدب، فن، فلسفة، موسيقى، أنثروبولوجيا، وأخرى).

وفي كل هذه المحطات، أتعمّد دائماً أن أشير إلى «موارد» ما للمزيد من التوسع (مصادر وقواعد بيانات وكتب وكتّاب ودوريات وأبحاث وروايات ولوحات وأساطير وأغان وفولكلور ومقطوعات موسيقية وما شابه)، بحيث يلتقط الطلبة المهتمون الخيط - وهؤلاء عادةً ما يشكلون نسبةً معقولة - فيكملون هم من حيث توقفت أنا.

باختصار، أظن أن ما أفعله هو أنني أدخل قاعة المحاضرة، أفتح عشرات النوافذ الفكرية على جبهات لا علاقة منظورة ابتداءً بينها، أبحث عن علاقات وروابط، أترك الهواء يعصف في أدمغة الجميع (بمن فيهم أنا) ثم أغادر، وفي رؤوس طلبتي - وفي رأسي - ألف صدادٍ

(85) بشيء من الجراءة (والقلق)، كثيراً ما خضت بطلبتي من الدارسين في السنة الأولى في مادة أصول القانون في بحر مادة الالتزامات المدنية والإثبات المقررة لطلبة السنة الثانية، فدرسنا العديد من موضوعاتها. وفي الحقيقة، سبق أيضاً أن ولجت بهم في بعض موضوعات الدراسات العليا أحياناً، بسلاسةٍ ومن دون تحدياتٍ تذكر.

وصدا ع⁽⁸⁶⁾.

أكتب كل ذلك، لكي أقول بالنهاية إن الأستاذ الجامعي، برأيي، لا يكون أستاذاً حقيقياً ما لم يضع لنفسه فلسفةً تدريسيةً يأمل من خلالها نقل معارفه إلى طلبته من جانب (بأمل)، وتطوير نفسه من جانب آخر (بتواضع)، بطريقة مستمرة، وفي حركة دائرية لا تنتهي.

من دون ذلك، سيصبح الأستاذ محض موظف.

لا بأس بالوظيفة، ولكن الوظيفة تُعنى بالحاضر، والحاضر ليس همّ الأستاذ:

الأستاذ مهوومٌ بالمستقبل.

(86) أتوسّع في ذلك في مقدمتي لكتاب: آلان دونو، نظام التفاهة، ترجمة مشاعل عبد العزيز الهاجري، دار سؤال للنشر والتوزيع، بيروت، 2019.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

- أحمد البستان، واقع برامج الدراسات العليا بجامعة الكويت من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس: دراسة استطلاعية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، العدد 69، السنة 18، شتاء 2000.
- أحمد الملحم، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول والثاني، مارس-يونيو 1992.
- إدغار موران، سبعة ثقوب معرفية سوداء: نقد الأساس المعرفي للمنظومة التربوية الحالية، محاضرة أقيمت بدعوة من وزارة التربية الوطنية والشباب، الرباط، 6 فبراير 2004.
- إمام حسين خليل، «حالة علم القانون ومنهجية تجديده في الأدبيات العربية»، رؤى إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، يناير 2014.
- أميرة المرضي عوض، القانون الخاص والقانون العام: محاولات ما بين الإلغاء والصمود، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 4، المجلد 8، يونيو 2019.
- أناتول دومونزي، الترسيخ الوجودي للدرس الفلسفي، ترجمة عبد الغني التازي، تعليمات، 2 سبتمبر 1925.
- أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2005.
- النوي بالطاهر، إستراتيجية التدريس الجامعي في ظل مواصفات الأستاذ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 1، يونيو 2010.
- باسم علوان طعمة، القانون العالمي: العولمة في ثوبها الجديد، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، السنة 5، العدد 3، سنة 2013.
- بوخميس بوفولة وبركو مزون، الأستاذ الجامعي والإعلام الأكاديمي الإلكتروني بين الواقع والآفاق، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 6، خاص: الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي، 2011.

- بيار إيف بوربيير، أوروبا التنوير، ترجمة محمد علي مقلد، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2008.
- جامعة الكويت، جامعة الكويت والمجتمع في العام الجامعي 1967/66، المطبعة العصرية، الكويت، 1967.
- جان مورانج، حرية الأستاذ في كليات الحقوق، ترجمة إبراهيم شمس الدين ووسيم المنصوري، مجلة القانون العام وعلم السياسة (LGDI)، 2008.
- الجريدة الرسمية، الكويت اليوم، العدد 964، 28 فبراير 2010.
- جيروم كيغان، الثقافات الثلاث: العلوم الطبيعية والاجتماعية والإنسانية في القرن الحادي والعشرين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2014.
- وزارة التعليم العالي، الوظيفة الثالثة للجامعات، وكالة الوزارة للتخطيط والمعلومات، الرياض، 2014.
- يونسكو، التنمية المستدامة تبدأ بالتعليم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، باريس، 2015.
- يوسف مختار المستيري، الدراسات القانونية والتشتت في متهات الوضعية، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، ليبيا، العدد 1، المجلد 3، تشرين الأول / أكتوبر 2015.
- ماكس فيبر، العلم والسياسة بوصفهما حرفة، ترجمة جورج كتورة، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2011.
- مارتا نوسباوم، الأزمة الصامتة، ترجمة فاطمة الشملان، مجلة حكمة، 2015/9/16. <https://hekma.org/>
- موريس بلانشو، أسئلة الكتابة، ترجمة نعيمة بنعبد العالي وعبد السلام بنعبد العالي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2004.
- محمد جواد رضا، الإصلاح الجامعي في الخليج العربي، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، 1984.
- محمد سليمان الأحمد، قاعدة نصل أوكام ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة: دراسة حقوقية في الفلسفة والمنهج والأصول، ط. 2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
- محمد رؤوف حامد، ديمقراطية التعليم في الجامعة، مجلة أدب ونقد، القاهرة، العدد 369، مايو 2018.

- مشاعل عبد العزيز الهاجري،
 - «المقدمة»، في: آلان دونو، نظام التفاهة، ترجمة مشاعل عبد العزيز الهاجري، دار سؤال للنشر والتوزيع، بيروت، 2019.
 - قلاع وجسور: الدراسات البنينة وأثرها في الاتصال بين الحقول المعرفية - دراسة في القانون كحقل معرفي مستقل وعلاقته بعده من العلوم، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 31، سبتمبر 2007.
- مختار بروال، جودة التواصل البيداغوجي: بحثٌ في الأسس والمرتكزات، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 21، مارس 2017.
- عبد الرحمن برقوق، عضو هيئة التدريس وأخلاقيات وأدبيات الجامعة، مجلة المخبر أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 2، المجلد 2، سنة 2005.
- عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، نماذج من مناهج البحث التربوي عند المسلمين، مجلة العلوم التربوية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد 3، سنة 1990.
- عبد الرحمن عبد السلام جامل، طرق تدريس المواد الاجتماعية، دار المناهج، عمان، 1423هـ.
- علي خالد مضوي، أخلاقيات مهنة التعليم، مجلة دراسات تربوية، جامعة الملك سعود، الرياض، المجلد 2، سنة 1985.
- فوزي بن أحمد بالكناني، طرق تدريس وتقييم طلبة الدراسات العليا في القانون نحو بناء القدرات والخبرات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 4، الجزء الأول، مايو 2019.
- روان ويليامز، ما هي الجامعة؟: خطاب ألقاه رئيس أساقفة كانتربيري في ووهان - الصين 2006، ترجمة حمد سليمان خالد صالح الحمد الرومي، مجلة الشاعر (تونس)، العدد 6، 2015.
- شارلز روبرت ديفيدسون، مدخل إلى تطوير المقررات الدراسية وأساليب التدريس التفاعلي، كتيب تطوير المناهج الدراسية، دمج المهارات القانونية والتدريس والتعليم التفاعلي في مجال التعليم القانوني المصري، الجمعية الأمريكية للمحامين والقضاة، القاهرة، 2011.

- توفيق الحكيم، سجن العمر، ط. 2، دار الشروق، القاهرة، 2008.
- توماس كون، بنية الثورات العلمية، ترجمة شوقي جلال، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1992.
- خلدون حسن النقيب، المشكل التربوي والثورة الصامتة: دراسة في سوسيولوجيا الثقافة، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 174، المجلد 16، أغسطس 1993.

1) المراجع الأجنبية

- Ann Thanaraj, Making the Case for a Digital Lawyering Framework in Legal Education, *International Review of Law*, School of Law, University of Qatar, Volume 2017, Issue 3, October 2017.
- Estelle Blanquet & Eric Picholle, Démarche d'investigation, pédagogie transmissive et principe d'autorité: l'exemple du système héliocentrique, *Revue recherches en éducation*, N°34 - Novembre 2018.
- Gabrielle Baldwin, *The Teaching/Research Nexus*, University of Melbourne, Australia, 2005.
- Haris Delic and Senad Bećirović, Socratic Method as an Approach to Teaching, *European Researcher*, number 111, Volume 10, November 2016.
- Konrad Zweigert and Hein Kötz, *Introduction to Comparative Law*, 3rd Edition, Clarendon Press, 1998.
- Lawrence Friedman, *Impact: How Law affects Behavior*, Harvard University Press, Cambridge, 2016.
- Marie-Laure Izorche, Propositions Méthodologiques pour la Comparaison, RIDC, no. 2, April-June 2001.
- Mashaal Abdulaziz Alhajeri, *Post construction Liabilities for Latent Defects in Building and Construction Contracts: The Theoretical Foundations and the Allocation of Risk - A Comparative Study in Kuwaiti, French and English Law*, University of Essex, UK, 2004.

- Melissa Deehring, The Push for Practical Legal Skills Education in Qatar: Results from an Externship Program, *International Review of Law*, School of Law, University of Qatar, Volume 10, October 2017.
- Peter De Cruz, *Comparative Law in a Changing World*, 2nd edition, Cavendish Publishing Ltd., Cambridge, 1999.
- Philippe Laredo, Revisiting the Third Mission of Universities: Toward a Renewed Categorization of University Activities?, *Higher Education Policy*, International Association of Universities, 2007. 20.
- Pierre Legrand, 'How to Compare Now', *Legal Studies*, 16 (1996), 234.
- R. H. Fryer, in: *Values in Higher Education*, ed. Simon Robinson and Clement Katulushi, University of Leeds, UK, 2005.
- Ralf Michaels, The UNIDROIT Principles as Global Background Law, *Uniform Law Review*, no. 4, vol. 19, 2014.
- TJ Bouchard, Jr, 'Field Research Methods: Interviewing, Questionnaires, Participant Observation, Systematic Observation, Unobtrusive Measures', in *Handbook of Industrial and Organisational Psychology*, ed. by M D Dunnette, Rand McNally College Publishing Co, Chicago, USA, 1976).
- Tom Ginsburg, The Teaching/Research Tradeoff in Law: Data from the Right Trail', *Chicago Unbound*, Coase-Sandor Institute of Law and Economics, 2012.
- W. J. Kamba, Comparative Law: A Theoretical Framework', *ICLQ*, 23 (1974), 486; Richard Hyland, 'Comparative Law', in: *A Companion to Philosophy of Law and Legal Theory*, ed. by Dennis Patterson, Blackwell Publishers, Oxford, 1996.
- Walter Cairns and Robert McKeon, *Introduction to French Law*, Cavendish Publishing Ltd, London, 1995.

الملاحق

القسم الأول:

نماذج لمذكرات المحاضرات



أصول القانون

LECTURE HANDOUT # 2

المدخل لدراسة العلوم القانونية
نظرية القانون

القاعدة القانونية:

تعريفها وخصائصها

The Legal Rule:

Definition and Characteristics

د. مشاعل عبد العزيز الهاجري

Mashael.alhajeri@ku.edu.kw

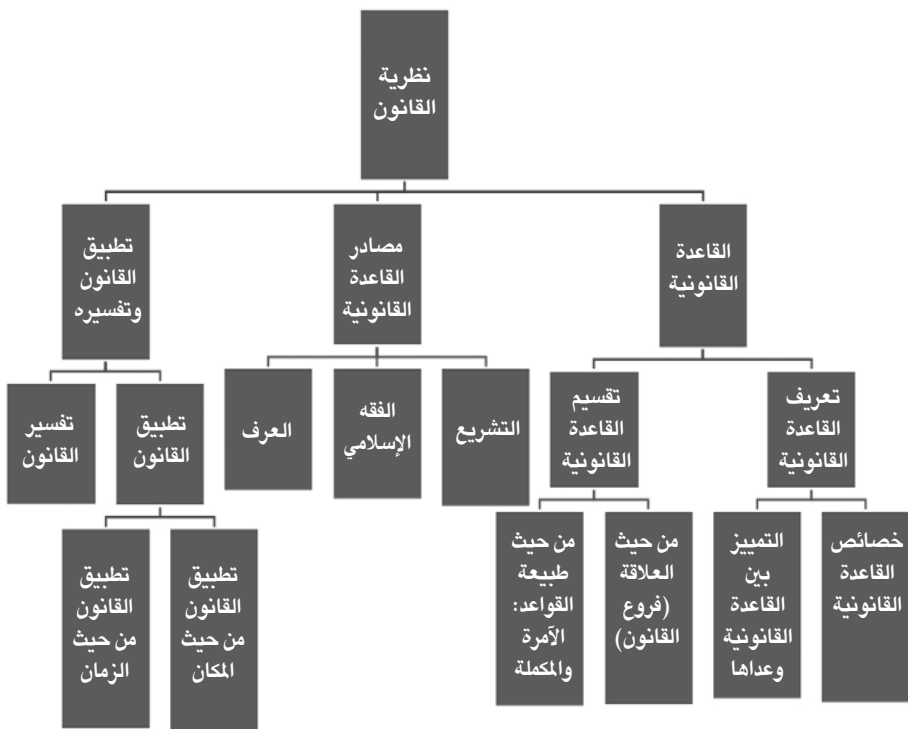
قسم القانون الخاص

كلية الحقوق - جامعة الكويت

المحتويات

51	تعريف القانون
52	خصائص القاعدة القانونية
54	التمييز بين القاعدة القانونية و عداها من القواعد الاجتماعية
59	مسرد (Glossary)
59	للإطلاع (Supplemental Reading)

© Mashael A. Alhajeri, 2019



* تعريف القانون

- القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع بصورة عامة ومجردة، وتوقع الدولة جزاء على من يخالفها.
- تتكون القاعدة القانونية من فرض وحكم:
 - الفرض ← هو الواقعة التي ترتب عليها القاعدة القانونية أثراً معيناً.
 - الحكم ← هو الأثر القانوني الذي يترتب القانون على الواقعة.

* أبرز خصائص القاعدة القانونية

1. القاعدة القانونية تنظم سلوك الأفراد الخارجي
 - لا تعنى بالنوايا وبما يختلج في النفس البشرية، إلا إذا صاحبها مظهر خارجي.

2. القاعدة القانونية مجردة وعامة

- أ. صفة التجريد:
 - المقصود بصفة التجريد ← التجريد من حيث نشوء القاعدة القانونية (لا تخاطب شخصاً معيناً باسمه أو بذاته ولا تخص واقعة بعينها، بل تخاطب:
 - الأشخاص «بذكر أو صاف».
 - الوقائع «بذكر شروط».
 - وتتناول الوقائع بذكر شروط: قروض / عمل / سرقة / تجارة / إيجار / وظيفة / بيع / نصب).
 - صفة التجريد تضمن خاصية التأكد واليقين: كل فرد في المجتمع يعرف مقدماً ما هي الشروط القانونية التي تنطبق على مركز قانوني ما، وما هي تبعاته (بصرف النظر عن الزمان / المكان / الظروف). أمثلة:
 - م. 227 مدني: «كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه».
 - م. 305 مدني: بطلان الاتفاق على الفوائد المدنية.
 - إذا لا يعتبر الخطاب الموجه إلى شخص معين بذاته (أي بشخصه تحديداً) قاعدة قانونية (لتخلف صفة التجريد)، كالأحكام / الأوامر / القرارات الفردية. أمثلة:
 - قرار مصادرة أموال / نزع ملكية عقار مملوك لشخص معين.
 - منح الجنسية لشخص أدى خدمات جليلة للوطن.
 - قرار بحل مؤسسة قطاع عام.
 - قرار تعيين / فصل موظف.
 - حكم بإلزام شخص بدفع غرامة / تعويض.

ب. صفة العموم:

- المقصود بصفة العموم ← العمومية من حيث تطبيق القاعدة القانونية (الأشخاص):
- القانون يسبق في وجوده ما يواجهه من فروض، لذلك فمناط القاعدة القانونية هو عموم الصفة، لا خصوصية الذات.
- تطبق القاعدة القانونية على جميع من تتوافر فيهم شروط تطبيقها (عن طريق ذكر الشروط والأوصاف وليس الأشخاص بذواتهم أو الوقائع بذاتها).
- تتوجه بالخطاب إلى جميع الأشخاص/ إلى طائفة منهم/ شخص محدد بصفته وليس بذاته، ولا تتوجه إلى أشخاص محددين بالذات.
- ملاحظات على صفتي التجريد والعمومية:
- التجريد والعموم وجهان لميزة واحدة، فالقاعدة القانونية مجردة عند نشوئها، مما يجعلها عامة عند تطبيقها.
- المكان (الشمول الجغرافي) ← لا يشترط لكي تكون القاعدة مجردة وعامة أن تطبق في كل أقاليم أو محافظات الدولة، بل يمكن أن يقتصر تطبيقها على جزء معين، من إقليم الدولة دون باقي الأجزاء، ومع ذلك تظل مجردة عامة طالما أنها داخل هذا الجزء من الإقليم تخاطب أشخاصا محددين بشروطهم وأوصافهم، وليس بذاتهم.
- الزمان ← لا يشترط، حتى تكون القاعدة القانونية عامة مجردة، أن تكون مؤبدة التطبيق، بل يمكن أن تكون مؤقتة بمدة معينة، ومع ذلك تبقى عامة ومجردة طالما أنها خلال هذه المدة تخاطب أشخاصا محددين بشروطهم وأوصافهم.

3. القاعدة القانونية مقترنة بجزاء:

- تعتبر خاصية الجزاء ركن جوهري في وجود القاعدة القانونية، وهي أبرز الخصائص التي تميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى، إذ لو تركت القاعدة القانونية دون جزاء فليس هناك ما يحمل الناس على إتباعها، فتصبح مجرد قاعدة أخلاق أو مجاملات.
- التطور التاريخي للجزاء
- صور الجزاء:

أ. جزاء مدني⁽⁸⁷⁾ - صوره:

(87) وقد يقترن الجزاء الجنائي بالجزاء المدني بالنسبة للفعل ذاته (جريمة القتل العمد: إعدام أو أشغال شاقة مؤبدة + تعويض أو دية لورثة المتوفى).

- i. البطلان: عدم قيام التصرف القانوني بسبب تخلف أحد أركانه الموضوعية أو الشكلية اللازمة لقيام التصرف صحيحاً.
 - ii. الفسخ: الحكم بحل التصرف القانوني بسبب عدم قيام أحد أطرافه بتنفيذ الالتزام الناشئ عنه.
 - iii. التعويض (يقترن بالضرر)⁽⁸⁸⁾: إلزام الشخص بدفع مبلغ من المال لشخص آخر لجبر ضرر ألحقه الأول بالآخر.
- ب. جزاء جنائي:
- i. يطبق لدى مخالفة قواعد قانون الجزاء
 - ii. مقرر للمصلحة العامة (بخلاف الجزاء المدني)
 - iii. المطالبة به متروكة لإرادة المضرور
 - iv. يقع على بدن الشخص لا على ذمته المالية (بخلاف الجزاء المدني)
 - v. ينقسم من حيث جسامته إلى:
 - جزاء الجنابات (الإعدام / الأشغال الشاقة / الحبس المؤبد / الحبس الذي تزيد مدته على ثلاث سنوات).
 - جزاء الجنب (الحبس الذي لا يزيد على ثلاث سنوات).
 - جزاء المخالفات (الغرامات)
 - vi. صورته:
 - عقوبات بدنية (الإعدام / الجلد).
 - عقوبات مقيدة للحرية (الحبس المؤقت / المؤبد).
 - عقوبات مالية (الغرامة: تقترن بالخطأ لا بالضرر، بخلاف التعويض).
 - عقوبات تبعية / تكميلية (كالعزل من الوظيفة العامة / إغلاق المحال / المصادرة / إبعاد الأجانب / الحرمان من مزاولة المهنة / مراقبة الشرطة / تحديد الإقامة / المنع من الإقامة / الحرمان من مباشرة بعض الحقوق / المصادرة الجزئية للأموال / حل الشخص الاعتباري / نشر الحكم).

(88) يتميز التعويض (وهو جزاء مدني) عن الغرامة في أن الغرامة جزاء جنائي ليس له أية صلة بالضرر وإنما يتعلق بالخطأ، ويؤول مبلغها إلى خزانة الدولة، فمن يتجاوز إشارة المرور الحمراء، مثلاً، يلزم بدفع الغرامة، حتى ولو لم يصب أحد بأي ضرر نتيجة لتخطيه هذه الإشارة. وقد يجتمع الجزاءين الجنائي والمدني، بالنسبة إلى المخالفة نفسها.

- ج. جزاء تأديبي: هو الجزاء الذي يوقع لمخالفة قواعد الوظيفة / المهنة.
- الإنذار / الخصم من المرتب / خفض المرتب / خفض الدرجة / الفصل.
 - الجزاءات التأديبية التي توقعها الجمعيات المهنية على أعضائها جزاء مخالفة قواعد المهنة (Code of Ethics).
- د. جزاء دولي: هو الجزاء الذي يوقع لدى انتهاك قواعد القانون الدولي - من صوره (وفقاً لميثاق الأمم المتحدة):
- جزاءات سلمية (قطع العلاقات الدبلوماسية / قطع المواصلات)
 - جزاءات شديدة (الحصار / التدخل الحربي)

* التمييز بين القاعدة القانونية وعدها من القواعد الاجتماعية

- أولاً: التمييز بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق
- قواعد الأخلاق ← قواعد ذات طبيعة تقويمية توجه الفرد إلى السلوك المتوقع منه في تعامله مع باقي أفراد المجتمع.
 - أوجه اتفاق قواعد القانون مع قواعد الأخلاق: مناط كل منهما هو الحياة العملية للفرد (تقرير ما يجب أن يكون، لا ما هو كائن).
 - أوجه اختلاف قواعد القانون عن قواعد الأخلاق:

المسألة	قواعد القانون	قواعد الأخلاق
المصدر	التشريع / العرف	الأفكار المستقرة في ضمير الجماعة، أي ما كان مصدرها (الدين / الفكر / إلخ)
الغاية	غاية نفعية: إقرار النظام في المجتمع وحفظه (pragmatism)	غاية مثالية (النزوع بالفرد نحو الكمال)
الخطاب	تخاطب السلوك الخارجي للأفراد	تهتم بالنوايا والمقاصد
النطاق	ضيق (علاقات الإنسان مع الغير فقط): - هناك قواعد أخلاقية لا تدخل في نطاق القانون (الصدق / الشهامة / الكرم / الصدق - عدا حالة الكذب في الشهادة: جريمة الشهادة الزور ⁽⁸⁹⁾) - قد يتعارض القانون مع بعض مبادئ الأخلاق: سقوط الديون و الجرائم بالتقادم . عدم السماح بالمطالبة بالحق في حالة عدم وجود دليل كتابي إذا بلغ المبلغ حداً معلوماً.	واسع (علاقة الإنسان مع نفسه وربه: الأخلاق الشخصية + مع الغير: الأخلاق الاجتماعية)
الوضوح (الانضباط)	واضحة ومحددة	غير واضحة (مرجعها ضمير الجماعة): تتغير بتغير الوقت / الظروف
الإلزام	ملزمة	غير ملزمة
الجزاء	جزاء مادي: توقعه الدولة بما لها من سلطة	جزاء معنوي: تأنيب الضمير / استنكار المجتمع

(89) المادة (136) من قانون الجزاء. ويعد في حكم الشاهد زوراً كل شخص يكلفه القضاء بعمل من أعمال الخبرة والترجمة، فيغير الحقيقة عمداً بأية طريقة كانت.

ثانياً: التمييز بين قواعد القانون وقواعد الدين

- قواعد الدين ← مجموعة الأوامر والنواهي التي تخاطب بها الذات الإلهية الأفراد من خلال الإيحاء إلى الرسل.
- أوجه اختلاف قواعد القانون عن قواعد الدين:

المسألة	قواعد القانون	قواعد الدين
الغرض	تنظيم علاقة الفرد بالمجتمع	تنظيم علاقة الفرد بربه
الإلزام	ملزمة	غير ملزمة (إلا إذا تبناها المشرع الوضعي)
النطاق	ضيق (علاقات الإنسان مع الغير فقط): - هناك قواعد دينية لا تدخل في نطاق القانون (الصدق / الشهامة / الكرم) - قد يتعارض القانون مع بعض مبادئ الدين (الفوائد)	واسع (علاقة الإنسان مع ربه + مع الغير)
الجزاء	جزاء دنيوي: توقعه الدولة بما لها من سلطة	جزاء أخروي

ثالثاً: التمييز بين قواعد القانون والعادات الاجتماعية

- العادات الاجتماعية ← مجموعة القواعد التي درج الأفراد على إتباعها في مناسبات معينة تعبيراً عن روح التضامن (العزاء / قبول دعوات الزفاف)
- أوجه اختلاف قواعد القانون عن العادات الاجتماعية:

المسألة	قواعد القانون	العادات الاجتماعية
الغرض	تنظيم علاقة الفرد بالمجتمع	إقامة علاقة كيسة بين الفرد والمجتمع
الإلزام	ملزمة	غير ملزمة (إلا إذا تدخل القانون)
الجزاء	جزاء دنيوي: توقعه الدولة بما لها من سلطة	جزاء معنوي: تأنيب الضمير / استنكار المجتمع

* تطبيقات - القاعدة القانونية عامة مجردة

تحليل سياسي: «التشريع الشخصي» يهزم القوانين العامة في الكويت⁽⁹⁰⁾

تشريعات فردية تستثني أشخاصاً وتحميمهم من القوانين

يؤخذ على واقع التشريع الكويتي في الآونة الأخيرة انحرافه عن المفهوم العام، فما يفترض أن يكون قانوناً ينظم شؤون الدولة وعلاقاتها بالمجتمع، تحوّل إلى قوانين مفصلة لحالات

(90) محرر الشؤون السياسية، جريدة الجريدة، 15 مارس 2017، على الإنترنت:

<http://www.aljarida.com/articles/1489518081152271300/>

محدودة وأفراد، تنسحب آثارها الشخصية على الدائرة الأكبر وهي المجتمع، دون اعتبار لأثرها. وقد شهدت الدولة مؤخراً تشريعات عديدة ذات صفة فردية، لا تتعلق بالمجتمع أو الدولة، وأصبحت كل مجموعة متضررة من قانون قائم قادرة على الوصول إلى العدد الكافي من النواب لخلق قوى ضاغطة لاستثنائها من تلك القوانين، أو لتشريع قانون جديد يحميها من قانون سابق. وعلى سبيل المثال، لا الحصر، فإن قانون «من باع بيته» وُضع بعد تضرر عدد من المواطنين من قراراتهم الشخصية ببيع مساكنهم، وهذا الضرر في الأساس لم يصب المجتمع كله أو الدولة، بل مجموعة لم يتجاوز عددها 800 من إجمالي عدد الكويتيين البالغ 5.1 مليون مواطن، ليتيح لتلك المجموعة حق الرعاية السكنية مجدداً، بخلاف ما يسمح به قانون مؤسسة الرعاية السكنية، وذلك على حساب المستحقين من أصحاب الدور.

أيضاً هناك تعديل تشريعي آخر، وُضع لمجموعة بعينها، وهو عودة المتقاعدين من شركة الخطوط الجوية الكويتية إلى عملهم بعد تقاعدهم، أو موافقتهم على الانتقال إلى وظائف في دوائر حكومية أخرى بنفس الرواتب والمميزات، وبحسب المعلومات فإن عدد تلك الفئة لا يتجاوز 150 طياراً ومهندساً استفادوا من هذا القرار بالتقاعد أو الإحالة إلى جهة حكومية، والآن في طريقهم للعودة إلى «الكويتية» بنفس المميزات التي كانوا يحملونها سابقاً. ومن المنتظر أن يخصص مجلس الأمة ساعة من جلسة 28 الجاري للنظر في طلب نيابي لمناقشة أسباب إحالة 156 مدعياً عاماً في إدارة التحقيقات إلى التقاعد، رغم أن إحالات التقاعد الحكومية للموظفين لم تتوقف، ولكن موظفي «التحقيقات» حظوا باهتمام خاص، ولأن خط سير التشريع تحوّل إلى «فردية» فإنه من المتوقع أن يخلص نقاش تلك الجلسة إلى إعادتهم إلى أعمالهم أو إيجاد صيغة جديدة تعيدهم إلى الوظيفة الحكومية.

ولا تقف التشريعات الفردية عند حدود خدمة تلك المجموعات المتضررة، بل هناك أيضاً تشريعات تستهدف أفراداً محددين في المجتمع، مثل «إعدام المسيء» في قانون الجزاء و«حرمان المسيء» في قانون الانتخابات، فهذان القانونان لم يشعرا لمعالجة ظاهرة تفشت في المجتمع، بل فُصلاً لحالات محدودة في ظل أوضاع سياسية معينة بهدف الانتقام. التشريع الفردي أو الشخصي، أصبح سمة نيابية تحركها الضغوط الانتخابية، ومخاوف خسارة القواعد الانتخابية بعد نجاح أفراد في خلق مكائن إعلامية مؤثرة في وسائل التواصل الاجتماعي تضع النواب بين سندان الأصوات ومطرقة الخسارة. في المقابل، هناك لا مبالاة حكومية في مواجهة هذا النوع من التشريعات، بل في أحيان كثيرة تكون السلطة التنفيذية في مركب «التشريع الفردي» تجنباً لتصعيد برلماني أو مسالة سياسية، أو لكسب ود مجموعة نيابية يمكن مقايضتها بتشريعات أخرى.

سطوة التشريع الفردي والشخصاني تجسدت على حساب قواعد التشريع العام، كما أننا أمام صمت من الجميع، مجلساً وحكومة، لذا على السلطتين أن تعلقا الجرس وتعملا لوقف قطار استبداد التشريع الشخصاني وحماية الدستور وحفظ مبادئه التي بني عليها.

* تطبيقات - القاعدة القانونية تعنى بالسلوك الخارجي دون الدوافع

مشهد شهير من مسرحية «بيت الدمية»⁽⁹¹⁾



كروجشتاد: (يقترّب منها خطوة) اسمعي يا مدام هيلمير. إما أن ذاكرتك ضعيفة جداً، وإما أن درايتك بدنيا الأعمال ضئيلة للغاية. وعليه أحب أن أنبهك إلى بعض التفاصيل.

نورا: ماذا تعني؟

كروجشتاد: عندما مرض زوجك، أتيت إلى لاقتراض مبلغ 250 جنيهاً.

نورا: لم أكن أعرف شخصاً آخر أتوجه إليه.

كروجشتاد: فوعدتك بالحصول على المبلغ

...

نورا: وكنت عند وعدك.

كروجشتاد: وعدتك بالحصول على المبلغ بشروط معينة. كان بالك مشغولاً بمرض زوجك، وكنت في لهفة للحصول على المال اللازم للرحلة، حتى أنك كما يظهر، لم تلق أي اهتمام إلى الشروط التي تضمنتها الصفقة. ولهذا لن نخسر شيئاً إذا أنا ذكرتك بها. والآن لقد وعدتك بالحصول على المبلغ بموجب كمبيالة حررتها بنفسني.

نورا: ووقعت عليها أنا.

كروجشتاد: عظيم. وتحت توقيعك وردت فقرة تنص على أن يكون أبوك ضامناً لك. وكان المفروض على أبيك أن يذيل تلك الفقرة بتوقيعه.

نورا: كان المفروض عليه؟ لقد وقعها بالفعل.

كروجشتاد: ثم أعطيتك الكمبيالة لإرسالها إلى أبيك بالبريد. صحيح؟

نورا: نعم

كروجشتاد: والظاهر أنك أرسلتها على الفور. لأنك جئت إلي بها بعد خمسة أو ستة أيام موقعا عليها أبيك. وعندئذ ناولتك المبلغ.

نورا: أو لم أقم بالتسديد بانتظام؟

كروجشتاد: كانت وطأة المرض قد اشتدت على أبيك فيما أظن؟

(91) هنريك إبسن، بيت الدمية، ترجمة كامل يوسف، دار المدى للثقافة و النشر، دمشق، 2007، ص 45-43.

نورا: كان أقرب إلى الموت منه إلى الحياة.

كروجشتاد: ولم يلبث أن مات بعدها بقليل؟

نورا: نعم.

كروجشتاد: أخبريني يا مدام هيلمير، أتذكرين اليوم الذي توفي فيه والدك؟ أعني أي يوم من أيام الشهر؟

نورا: توفي والدي في التاسع والعشرين من شهر سبتمبر.

كروجشتاد: مضبوط. لقد تحققت من ذلك التاريخ بنفسني. وبناء عليه يكون في المسألة شيء من التناقض. (يخرج ورقة من جيبه) لا أستطيع تفسيره.

نورا: أي تناقض؟ لست أدري ...

كروجشتاد: هذا التناقض يا مدام هيلمير، يتلخص في أن أباك وقع على الكمبيالة بعد ثلاثة أيام .. من وفاته.

نورا: ماذا تعني؟ لست أفهم ...

كروجشتاد: لقد توفي أبوك في التاسع والعشرين من شهر سبتمبر، ولكن الوثيقة تقول أنه ذيل توقيعه بتاريخ 2 أكتوبر. وهو تناقض لا يستقيم مع المنطق، ألا توافقيني على ذلك؟ (نورا تلتزم الصمت) ومما يلفت النظر أن التاريخ لم يكتب بخط أبيك، وإنما بخط مألوف لدي أعرف صاحبه. وهذه مسألة يمكن تبريرها على أي حال. فمن الجائز أن يكون أبوك نسي كتابة التاريخ سهواً، فوضعه شخص آخر لم يكن قد بلغه خبر الوفاة. ولا ضرر في ذلك. كل ما يهم هو التوقيع في حد ذاته. وأظنه صحيحاً يا مدام هيلمير، أليس كذلك؟ إنه والدك الذي كتب التوقيع بخط يده على هذه الكمبيالة، أليس كذلك؟

نورا: (تصمت قليلاً، ثم تلقي برأسها إلى الوراء، وتنظر إليه بتحد) كلا. أنا التي كتبت توقيع والدي.

كروجشتاد: أتدركين خطورة هذا الاعتراف؟

نورا: من أي وجه؟ ألن تحصل على نقودك كاملة؟

كروجشتاد: أحب أن أسألك. لم ترسلي الكمبيالة إلى أبيك؟

نورا: كان ذلك مستحيلاً لاشتداد المرض عليه. ولو طلبت إليه التوقيع لكان على أن أبين له السبب الذي أريد النقود من أجله. ولم يكن من المعقول أن أنبئه، وهو يعاني من وطأة المرض، بالخطر الذي يحق بحياة زوجي. محال.

كروجشتاد: ربما كان من الأفضل بالنسبة لك لو كنت عدلت عن القيام بتلك الرحلة.
نورا: مستحيل، أن أجد في الرحلة الأمل الوحيد لإنقاذ حياة زوجي ولا أقوم بها.
مستحيل.

كروجشتاد: ألم يخطر ببالك أنك أتبع معي وسيلة من وسائل الاحتيال؟
نورا: لم يكن ذلك ليثني عن عزمي. فلم أعبأ بتلك الصغائر، وأنت من بينها. ولم أكن أحتمل
ذلك لما وضعته أمامي من عراقيل قاسية، رغم علمك بما تنطوي عليه حالة زوجي من
خطورة بالغة.

كروجشتاد: يبدو يا مدام هيلم أنك لا تدريين كنه الفعلة التي أقدمت عليها. أؤكد لك أن
هفوتي السابقة التي خسرت بسببها حسن سمعتي إلى الأبد. لم تكن تزيد في قليل أو كثير
عما ارتكبته أنت.

نورا: أنت؟ أو تريد مني أن أعتقد أنك تسلحت بالشجاعة في يوم من الأيام لتنقذ حياة
زوجتك؟

كروجشتاد: القانون لا يهتم كثيراً بالدوافع!

نورا: إذن فهو قانون ساذج.

كروجشتاد: سواءً أكان ساذجاً أم لا. فهذا لا يمنع كونه القانون الذي ستحاكمين بمقتضاه
عندما أبرز هذه الوثيقة في ساحة القضاء.

نورا: هراء، ألا يحق للابنة أن تجنب أباهما المشاغل والمضايقات وهو يعالج سكرات الموت؟ ألا
يحق للزوجة أن تنقذ حياة زوجها؟ لست أعرف الكثير عن القانون. ولكنني واثقة من وجود
قوانين تسمح بمثل هذه الأحوال. جدير بك أن تعرف تلك القوانين وأنت المشتغل بالمحاماة،
إنك محام قليل الدراية يا سيد كروجشتاد.

كروجشتاد: ربما، ولكن هذه الحالة بالذات، أفهمها جيداً. والصفقة التي أبرمت بيننا لم تغب
ملاساتها عني. وعلى أي حال، الأمر بين يديك فافعلي ما يحلو لك. ولكن ثقي أنني لو فقدت
مركزتي في البنك للمرة الثانية، فستفقدين مركزك معي أنت أيضاً.

(ينحني لها ويخرج من الصالة وتظل نورا مستغرقة في أفكارها بعض الوقت، ثم تهز
رأسها).

✱ مسرد (Glossary) ✱

ENGLISH TERM	ARABIC TERM	NOTES
Generality (general rule)	صفة العمومية (قاعدة عامة)	
Abstraction (abstract Rule)	صفة التجريد (قاعدة مجردة)	
Usage	العادة الاتفاقية	

✱ للإطلاع (Supplemental Reading) ✱

1. إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، جامعة الكويت، 1986.
2. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون - الجزء الأول: نظرية القانون، جامعة الكويت، 2006.
3. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، د. ت.، ص 196.
4. أحمد سعيد الزقرد، النظرية العامة للحق، دار أم القرى، المنصورة، 1993.
5. بدر جاسم اليعقوب، أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ط 6، جامعة الكويت، 2003.
6. عبد المنعم البدر اوي وفتحي عبد الرحيم عبد الله وأبو زيد عبد الباقي، مدخل للقانون - نظرية القانون ونظرية الحق، مكتبة الجلاء الجديد، المنصورة، 1981.
7. عبد الحميد عثمان الحنفي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مكتبة العالمية، المنصورة، 1992.
8. محمد شعبي، بعض جوانب التقارب والتباعد بين قواعد القانون الوضعي وقواعد الأخلاق الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم نموذجاً، المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية، العدد 46، 2002، ص 87-99.
9. نجيب محمد بكير، موجز محاضرات في نظرية القانون وأحكامه: القانون المدني، مكتبة عين شمس، القاهرة.

10. Barry Nicholas, *The French Law of Contract*, 2nd edition, Clarendon Press, Oxford, 1992.
11. F H Lawson, A E Anton and L Neville Brown, *Amos and Walton's Introduction to French Law*, 3rd edition, Clarendon, Oxford, P1.
12. Hossam El-Ehwany and Nader Mohamed Ibrahim, *Introduction to Law*, Part I: The Theory of Law, Al-Halabi Legal Publications, Beiruth, 2004.
13. John Bell, Sophie Boyron and Simon Whittaker, *Principles of French Law*, Oxford University Press, Oxford, 1998.
14. *The French Civil Code: Revised Edition as Amended to 1 July 1994*, trans. by John H Crabb, Rothman & Co/Kluwer Law and Taxation Publishers, Littleton, 1995.
15. Walter Cairns and Robert McKeon, *Introduction to French Law* Cavendish Publications Ltd, London, 1998.
16. John Gardner, "Ethics and Law" in: *The Routledge Companion to Ethics*, ed. by Skorupski, Routledge, 2010.

القسم الثاني: نماذج للإختبارات القصيرة

الاختبار الدوري الرابع
اسم الطالب:
الرقم الجامعي: (Quiz # 4)

حدث في مخيم «Earth, Wind & Fire»

المسمى القانوني	التصرف القانوني
	كَلَّفَ عليّ (وهو صاحب المخيم) صديقه يوسف في محاسبة المقاول الذي قام بتوريد الخيام وتركيبها، استناداً إلى عقد وكالة سابق بينهما.
	أراد محمد (البالغ من العمر 14 عاماً) شراء بعض الوقود الخاص لدراجته النارية الرياضية التي يقودها لأغراض النزهة والترفيه، فاضطر إلى دفع المبلغ الذي طلبه البائع عبد الله، وهو 70 ديناراً للتر الواحد، نظراً لبعد المخيم عن العمران، ولكون عبد الله هو البائع الوحيد في الجوار الذي يبيع هذا النوع الخاص من الوقود.
	عرض فواز كمية من فطر الكمأة (الفقع) للبيع بأعلى سعر، فاشترها إبراهيم الذي قدم أعلى العروض قيمة بين الحاضرين في المخيم.
	اكتشف إبراهيم أن كمية الكمأة (الفقع) التي اشتراها من فواز فاسدة، فعرض الأمر على فواز وطلب منه الرجوع عن العقد، وقبل فواز ذلك، فاسترد إبراهيم نقوده فيما استرد فواز الكمأة.
	تعاقد علي (صاحب المخيم) مع سائق شاحنة مياه لتوصيل المياه إلى مخيمه بصورة يومية بمبلغ مرتفع، واشترط على السائق بأن يقوم مقابل ذلك بتوصيل المياه يومياً إلى مخيم جارٍ له كذلك، دون أن يكون لسائق الشاحنة الحق في أن يتقاض منهم أي ثمن.
	أجر سعد شاحنة لفهد، مع تعهده له بأن يبيعه هذه الشاحنة بعد مرور سنة من تاريخ التأجير.
	عرض منصور على عبد الرحمن ايصاله من المخيم إلى منزله في المدينة مقابل أجره تبلغ 4 دنانير، فرفض عبد الرحمن.
	عرض حامد على مناف أن يشتري حصته (أي حصة حامد) في البيت الذي يمتلكه مع أخوته، مع تعهد حامد لمناف بأن يقنع أخوته ببيع حصصهم لمناف حال عودتهما من المخيم إلى المدينة.
	أثناء موجة برد شديدة واستثنائية، أراد صباح شراء بعض الفحم لأغراض التدفئة، فاضطر إلى دفع المبلغ الذي طلبه البائع صالح، وهو 300 ديناراً للجوال الواحد، نظراً لبعد المخيم عن العمران ولعدم وجود سيارة لدى صباح تسمح له بالتنقل، إضافة إلى كون صالح هو بائع الفحم الوحيد في الجوار.

مع أمنياتي المخلصة بالتوفيق،
د. مشاعل الهاجري

الاختبار الدوري العاشر

اسم الطالب:

(Quiz # 10)

الرقم الجامعي:

- من واقع دراستك لموضوع الارادة المنفردة كمصدر من مصادر الإلتزام،
علّق على هذا الإعلان.



مع أمنياتي المخلصة بالتوفيق،
د. مشاعل الهاجري

الاختبار الدوري الخامس عشر

اسم الطالب:

(Quiz # 15)

الرقم الجامعي:

- تكلم عن الطبيعة القانونية للبطاقة أدناه، والتي تمنح لمستخدمي مواقف السيارات في مطار الكويت لدى دخولهم إلى الموقف.
- أكتب خلف الورقة، من فضلك.



مع أمنياتي المخلصة بالتوفيق،
د. مشاعل الهاجري

الاختبار الدوري السابع عشر

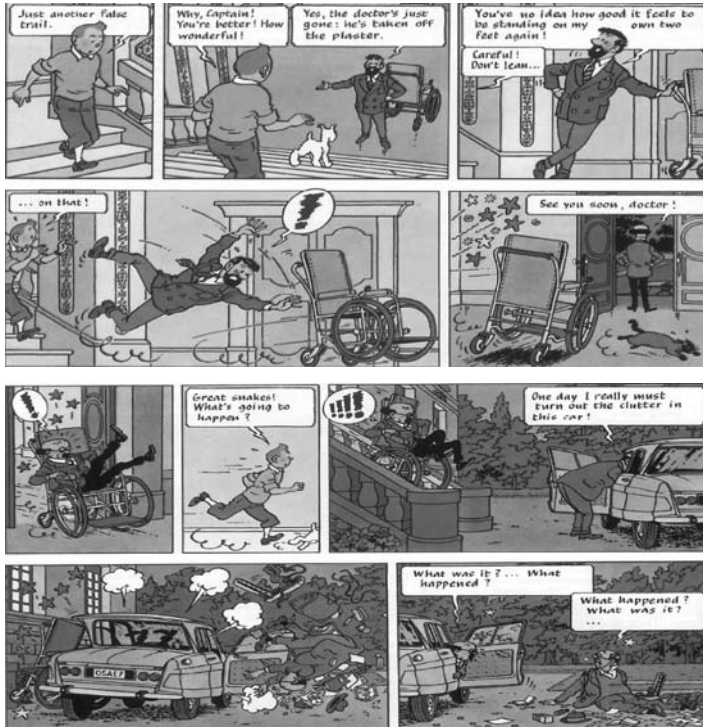
اسم الطالب:

(Quiz # 17)

الرقم الجامعي:

- الآن وقد درست موضوع المسؤولية عن الأشياء (liability for the deeds of things)، علق على الموقف التالي:

- الوقائع ← (1) مالك الكرسي المتحرك هو البروفيسور تورنيسول.
- (2) المستخدم الحالي للكرسي المتحرك هو الكابتن، الذي استعاره من البروفيسور لآلام مزمنة في ظهره.
- (3) أصيب الطبيب بكسر في ساقه نتيجة الحادث المبين.
- السؤال ← (1) هل يمكن للطبيب رفع دعوى للمطالبة بالتعويض؟ وإذا كان له ذلك، فما أساس هذه الدعوى؟
- (2) على من يرفع الطبيب دعواه؟
- (3) هل يمكن للمسؤول هنا دفع مسؤوليته؟ وكيف ذلك؟

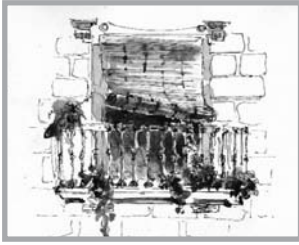


مع أمنيائي المخلصة بالتوفيق،
د. مشاعل الهاجري

القسم الثالث: نماذج للاختبارات الفصلية

الاختبار الفصلي لمادة الإلتزامات والإثباتات د. مشاعل الهاجري • القسم الأول - إلزامي •

في شهر أكتوبر من عام 2011، أعلن الفاتيكان أن البابا بنديكتوس السادس عشر (الزعيم الروحي لطائفة المسيحيين الكاثوليك في العالم) سيقوم بزيارة قصيرة إلى إسبانيا، يجول فيها في مدن مختارة بالبلاد، منها مدينة برشلونة. فور انتشار خبر الزيارة، تقاطر الأسبان من جميع أنحاء البلاد على برشلونة، رغبة منهم في رؤية البابا. على إثر ذلك، تنبّه بعض الأهالي إلى الفرص المتاحة للاستفادة المالية من رغبة زوّار المدينة بالحصول على أفضل المواقع لمتابعة مسيرة البابا، فقاموا بتأجير شرفات منازلهم بأسعار مرتفعة (بلغت 4000€ للساعة الواحدة). كان «داريو» (40 عاماً) أحد سكّان برشلونة ممن قاموا بتأجير شرفات منازلهم، وقد نشر الإعلان التالي:



شرفة للإيجار بمناسبة زيارة البابا
شرفة واسعة تتسع لـ 10-15 شخصاً، منظرٌ ممتازٌ من الطابق الثاني،
تطل على مسار البابا في شارع Via Laietana في قلب برشلونة،
وعلى مسافة تقل عن 300 متر من الوجهة النهائية
التي تتضمن المنصة التي سيلقي عليها خطابه.
العرض سار ليوم واحد فقط هو يوم زيارة البابا لبرشلونة في 7 نوفمبر،
(العرض يشمل توفير مناظير مكبرة، مقاعد، ومشروبات).

• من منظور القواعد العامة للقانون الكويتي، ناقش خمساً فقط من الفروض الواردة في الأسئلة الآتية، علماً بأن كل فرض يقوم استقلاً عما عداه:

1. قام «مانويل» (14 عاماً) بالتعاقد مع «داريو» لاستئجار شرفة منزله، وقد قبل بالأجرة المرتفعة الذي طلبها «داريو» لأنه كان يُعوّل على حضور أصدقائه ومشاركتهم له في دفعها، إلا أن أصدقاءه اعتذروا عن الحضور بسبب ظروف الدراسة. هل يملك «مانويل» التحلّل من العقد؟ وإن كان له هذا الحق، فعلى أي أساس يرفع دعواه؟ وهل تلتزم المحكمة بإجابهته إلى طلبه؟ (3 درجات)
2. استأجرت «كاترينا» (25 عاماً) الشرفة من «داريو». أثناء وجودها هناك، سقط المنظار المكبر من يدها غفواً، فأصاب رأس «أنخيل» (60 عاماً) الذي كان يقف أسفل الشرفة، وشجّه. هل يملك «أنخيل» الحق في المطالبة بالتعويض؟ وإن كان له هذا الحق، فعلى أي أساس يرفع دعواه؟ وعلى من يرفعها؟ (3 درجات)

3. نظمت حضانة الحيّ رحلةً للأطفال ليشهدوا الزيارة التاريخية للبابا، فقامت باستئجار شرفة «داريو» لهم. في غمرة حماسه بالتلويح للبابا، قام الصغير «دومينجو» (6 سنوات) بحركة عفوية تسببت في إسقاط الطفلة «دولوريس» من الشرفة (6 سنوات)، فأصيبت بكسر في الساق. ما هو الأساس القانوني للدعوى التي يمكن رفعها للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الطفلة؟ من هو صاحب الحق في رفعها؟ وعلى من يرفع دعواه هذه؟ (3 درجات)
4. يمتلك «كوستادو» (30 عاماً) دراجة نارية، قادهها من مدريد إلى برشلونة. هناك، استأجر شرفة «داريو» ثم - قبيل صعوده إلى شقة «داريو» - سلم دراجته النارية إلى صديقه «دافيد» (27 عاماً) الذي استعارها منه للتنزه. بعد قيادتها لبضعة أمتار، اصطدم «دافيد» بأحد المارة، مما أصابه ببعض الجروح. على من يرفع المضرور دعواه؟ بين أساس إجابتك. (3 درجات)
5. استأجر الأمريكي «جاك» (55 عاماً) شرفة «داريو» لمتابعة مسيرة البابا. فور دخوله، قدّم له «داريو» مشروبات روحية، فغضب «جاك» لأنه من طائفة المورمون (وهي طائفة مسيحية تحرّم المسكرات) قائلاً أنه لو كان يعلم بأن «داريو» كان يقصد المشروبات الروحية في إعلانه لما استأجر منه الشرفة أصلاً. اعتذر «داريو» من «جاك» وعرض عليه أن يقدم له أي نوع يشاء من العصير الطبيعي كبديل، ولكن «جاك» أصرّ على الإنصراف قائلاً أنه لا يريد الاستمرار في العقد، مطالباً «داريو» بأن يعيد له المبلغ الذي دفعه له كأجرة للشرفة. ما رأيك في تصرف «جاك»؟ (3 درجات)
6. «داريو»، صاحب الشقة وناشر الإعلان، هو أسقف الكنيسة التي ينتمي لها «آرون» (23 عاماً)، القسيس الشاب ذو الروح الرقيقة. ولأن «داريو» يعرف أن «آرون» يحترمه جداً ويسعى دائماً إلى إرضاءه بأية طريقة، ويعرف أيضاً أن «آرون» - مدفوعاً بعاطفته الدينية - يود رؤية البابا بشدة، فقد اتفق معه على أن يؤجره الشرفة مع إلزامه بدفع قيمة إيجارية عالية. هل يستطيع «آرون» التحلل من هذا العقد؟ وإن كان له هذا الحق، فعلى أي أساس يكون ذلك؟ (3 درجات)
7. ما رأيك في صيغة الإعلان: هل ترى فيها إيجاباً أم دعوة إلى التعاقد؟ ولماذا؟ (3 درجات)

• القسم الثاني - اختياري •

خلال تعاملك مع موضوع المسؤولية المدنية، درست مفهوم «الشخص المعتاد» كمعيار تقليدي تعتمد عليه النظم القانونية المقارنة في تقدير وجود (أو عدم وجود) المسلك الخاطئ من طرف المدعى عليه. ما تقييمك لهذا المعيار؟ ولو أتيح لك أن تقدّم معياراً آخر بدلاً عنه، فأأي معيار تقترح؟

«عندما يتمدد العقل لاستيعاب فكرة جديدة فإنه لا يعود بعدها أبداً إلى حجمه الطبيعي».

- أوليفر وندل هولمز (شاعر أمريكي).



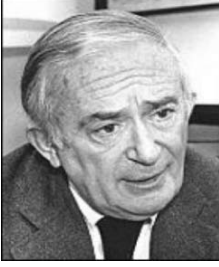
مع أمنياتي المخلصة بالتوفيق،
د. مشاعل الهاجري

الاختبار الفصلي

لمادة الإلتزامات والإثبات

د. مشاعل الهاجري

★ القسم الأول (إجباري) - أجب عن السؤال الآتي:



إلمير ديوري



ريل ليسارد



فرناند ليجرو

كان الهنغاري «إلمير ديوري» (Elmyr de Hory) والسويسري «فرناند ليجرو» (Fernand Legros) يعملان في مجال بيع اللوحات الفنية في أوروبا، بالتعاون مع وكيل أعمالهما الأمريكي «ريل ليسارد» (Real Lessard) المقيم في الولايات المتحدة. ويتمثل عمل ديوري في رسم نسخ مقلدة للوحات مشاهير الرسامين، أما ليجرو، فقد كان متخصصاً في بيع وشراء اللوحات الفنية الثمينة، الأصلية منها والمقلدة. وخلال ممارستهم لأنشطتهم، واجهتهم بعض المواقف، منها ما يلي.

اختر ثلاثاً فقط من الفروض التالية، وناقشها بتوسع من وجهة نظر القانون الكويتي، مع ملاحظة أن كل فرضٍ مما يلي يقوم استقلالاً عما عداه: (7.5 درجة)

(1) قرر ليجرو بيع إحدى اللوحات الأصلية الثمينة التي يمتلكها، فعهد بذلك إلى شركة دار «كريستين» (Christie's) الشهيرة للمزادات. أرسلت الشركة إلى عملائها بيانات تلك اللوحة مع الإشارة إلى عرضها للبيع بأعلى سعر. شارك الأمريكي «ألجور ميدوز» (Algur Meadows) - هاوي جمع اللوحات الثمينة المعروف - في المزاد، وعلى الرغم من كون عطاءه أعلى العطاءات قيمة إلا أن الشركة أرسلت له رسالة تخبره فيها بأنها قد رفضت إرساء المزاد عليه، نظراً لوجود مديونية سابقة عليه لصالح الشركة. بين رأيك في موقف الشركة.

(2) أراد الشريكان ديوري وليجرو إرسال عدد من اللوحات الأصلية إلى وكيلهم ليسارد في الولايات المتحدة لبيعها هناك، ورغبةً منهم في التخلص من الإلتزام بدفع

الضرائب الباهظة التي تفرضها الحكومة الأمريكية على اللوحات الثمينة إذا أدخلها الأجانب إلى البلاد، فقد اتفقا مع ليسارد على تحرير عقد بيع وهمي يظهر هو فيه كمشتري لهذه اللوحات، مما يعني تمكينهم من إدخال اللوحات إلى الولايات المتحدة دون تكلفة نظراً لعدم اضطرار ليسارد لدفع تلك الضريبة، فهو مواطن أمريكي وليس أجنبي. بين رأيك في هذا العقد، مع مناقشة آثاره.

(3) أرسل ليجرو عدداً من اللوحات الأصلية إلى وكيله ليسارد في الولايات المتحدة لبيعها هناك. أعجب ليسارد ببعض هذه اللوحات فاشترها لنفسه بغرض تزيين مسكنه الشخصي. بين رأيك في هذا التصرف.

(4) أثناء رحلة لديوري إلى الولايات المتحدة، أخذ معه إحدى لوحاته المقلدة. ولدى اجتيازه للحدود، أفاد لموظفي الجمارك بأن ما معه هو مجرد لوحة مقلدة وليست أصلية، إلا أن موظفي الجمارك شككوا في إفادة ديوري نظراً لدقة عمله في هذه اللوحة، فاحتجزوها مفترضين أنه إنما أفاد بكونها مقلدة رغبةً منه بالتهرب من دفع الرسوم الباهظة المفروضة على إدخال القطع الفنية الأصلية إلى البلاد. وعليه، دفع ديوري الرسوم المقررة على هذه اللوحة باعتبارها أصلية وفقاً لقناعة الجمارك، فتم الإفراج عنها وسمح له بإدخالها إلى البلاد. وبعدها قام ديوري بعرض اللوحة على الهاوي الأمريكي ميدون، وأخبره بأنها لوحة أصلية للفنان «رينوار»، مدلاً على ذلك بتقديم مستند رسمي هو وصل استلام قيمة الرسوم الصادر من الجمارك الأمريكية الذي يفيد كون هذه اللوحة أصلية. واشترى ميدون هذه اللوحة فعلاً، إلا أنه علم بعد ذلك أنها مقلدة وليست أصلية، وذلك عندما عرضها على مجموعة من الخبراء الفنيين. ناقش ما إذا كان يحق لميدون طلب إبطال العقد، مبيناً الأساس القانوني لرأيك.

★ القسم الثاني (إجباري) - أجب عن السؤال الآتي:

خلال حقبة التسعينات، تعاقدت شركة وادي التيمز للطاقة - (Thames Valley Power Co - TVP) - وهي الشركة المعنية بتدفئة مطار هيثرو الدولي (لندن) - مع شركة توتال للغاز والوقود (Total Gas & Power Co - TGP) على أن تقوم شركة توتال بتزويد شركة وادي التيمز بالوقود اللازم لمباشرة نشاطها، وذلك مقابل 14 دولاراً للبرميل الواحد.

استمرت هاتان الشركتان بتنفيذ التزاماتهما العقدية حتى شهر مارس 2003 الذي وقعت خلاله أحداث الحرب الأخيرة على العراق، مما أدى إلى ارتفاع أسعار الوقود ارتفاعاً غير مسبوق، بلغ معه سعر البرميل 70 دولاراً.

وفي أكتوبر من العام ذاته، قامت إدارة شركة توتال بعقد اجتماع طارئ مع مستشاريها القانونيين، أبلغتهم فيه بالإشكال. وبعد التشاور، اتفق مستشارو الشركة على ضرورة أن تقوم شركة توتال للغاز بإرسال الإخطار الآتي نصه إلى شركة وادي التيمز للطاقة:



20 أكتوبر 2003

السادة / شركة وادي التيمز للطاقة،

نظراً للظروف السياسية الأخيرة في منطقة الخليج، والتي أدت إلى ارتفاع غير مسبوق في أسعار الوقود، نفيديكم بعدم تمكننا من الاستمرار في تنفيذ التزامنا بتوريد الوقود إليكم وفقاً للأسعار التي سبق الاتفاق عليها بين شركتينا، ونطلب منكم تعديل تلك الأسعار بزيادتها بنسبة تعكس الواقع الجديد لسوق البترول. وفي حال عدم موافقتكم على طلبنا هذا، يؤسفنا أن نبلغكم بعزمنا على رفع الأمر إلى القضاء.

مع التحية،

شركة توتال للغاز والوقود

ورغم اتفاق المستشارين القانونيين لشركة توتال على نص الإخطار، إلا أنهم اختلفوا على الأساس القانوني الذي ينبغي على الشركة الاستناد إليه في مطلبها هذا، ففيما ذهب فريق منهم إلى ضرورة عرض هذا الرأي بناءً على نظرية الظروف الطارئة (supervening events)، أصر آخرون على مناقشته استناداً إلى القواعد الخاصة بالقوة القاهرة (force majeure).

نعتقد مقارنةً مستفيضةً بين الرأيين، مبيناً الرأي الذي تميل إليه فيما لو عرضت قضية مماثلة على القضاء الكويتي.

مع أمنياتي المخلصة بالتوفيق،

د. مشاعل الهاجري

الاختبار الفصلي لمادة أصول القانون د. مشاعل الهاجري

- في تعاطيك مع الأسئلة الآتية، دعم إجاباتك، ما أمكن، بالحجج و المبررات ذات العلاقة (كالخلفيات التاريخية / اتجاهات القوانين المقارنة / السياسات التشريعية / المناقشات في قاعة المحاضرة / رأيك الخاص).

أ. السؤال الأول (إجباري):

- في مذكراته المعنونة «يوميات نائب في الأرياف»، يسرد الأديب توفيق الحكيم لصديق له هذه الحادثة التي وقعت عندما كان يعمل وكيلاً للنياحة في بلدة ريفية، وهي عبارة عن حوار دار بين قاضٍ ومتهم، وهو فلاح بسيط⁽⁹²⁾:



توفيق الحكيم

القاضي: «طلبك بمعارضة الحكم الذي صدر بحبسك مرفوض شكلاً يا متهم، لأنك تقدمت بمعارضتك بعد الميعاد المحدد».

لم يفهم الفلاح هذا الكلام. وقال: «والعمل إيه يا حضرة القاضي؟»

القاضي: «العمل أن الحكم الصادر بحبسك ينفذ عليك ولا تقبل فيه المعارضة. احجزه يا عسكري».

الفلاح: «الحبس بالزور يا حضرة القاضي؟ أنا مظلوم.

لا قاضي سمع كلامي ولا حاكم طلب سؤالي لحد الساعة!»

القاضي: «اخرس! معارضتك يا راجل تمت بعد فوات الميعاد المحدد!»

الفلاح: «وماله؟»

القاضي: «القانون يا رجل أنت محدد ثلاثة أيام فقط لمعارضة الحكم. وأنت تقدمت بالمعارضة بعد هذه المدة».

الفلاح: «أنا يا سيدي القاضي غلبان لا أعرف أقرأ ولا أكتب. ومين يفهمني القانون ويقريني المواعيد؟»

(92) توفيق الحكيم، يوميات نائب في الأرياف، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2007، ص. 67-68 (بتصرف).

القاضي: «يظهر أنني طولت بالي عليك أكثر من اللازم. أنت مفروض فيك العلم بالقانون. احجزه يا عسكري!»

ووضع الرجل بين المحجوزين وهو يلتفت يمنة ويسرة إلى من حوالياه ليرى أهو وحده الذي لم يفهم. وصرت أنا - وكيل النيابة - أستمع لهذا الحوار وأتأمل لحظة شكل هذا المخلوق البسيط، الذي يفترضون فيه العلم بقانون نابليون!!

السؤال: حول أي من المبادئ القانونية يدور هذا الحوار؟ ناقش المبدأ بتوسع، مبينا رأيك فيه من واقع دراستك.

ب. السؤال الثاني (إجباري):

- على ضوء دراستك لموضوع تطبيق القانون من حيث المكان، ناقش الدفيعين التاليين الذين عرضا أمام محكمة كويتية في قضيتين منفصلتين:



1. دفع المتهم في القضية الأولى: «أدفع بعدم اختصاص القضاء الكويتي بنظر قضيتي، فقد قبض علي رجال خفر السواحل بتهمة تهريب المخدرات عندما كنت في قاربي في عرض البحر بين جزيرتي «فيلكا» و«بوبيان»، وبذلك فأنا حينها لم أكن داخل إقليم دولة الكويت».

2. دفع المتهم في القضية الثانية: «قبض علي رجال الشرطة بتهمة الاعتداء

بالضرب على أحد الأشخاص، وهو الأمر الذي اعترف بارتكابه. ومع ذلك، فأنا أدفع بعدم اختصاص القضاء الكويتي بنظر القضية، فأنا أعمل في شركة تقوم بتوريد المواد التموينية لسفارة دولة رومانيا، مما يعني أن لي صفة دبلوماسيّة تحتم استثنائي من تطبيق القانون الكويتي علي».

ج. السؤال الثالث (إجباري):

- بين ما إذا كانت العبارات الآتية صحيحة أم خاطئة، مع التعليل:

1. فكرة النظام العام فكرة ديناميكية، فهي تختلف من دولة لأخرى، بل وتتغير في الدولة الواحدة من زمن إلى آخر.

2. القاعدة القانونية قاعدة ملزمة دائماً، لذا فإن كل اتفاق على استبعادها يقع باطلاً ولا قيمة قانونية له.

3. التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص تكمن في أن القانون العام يطبق على عموم سكان البلاد من مواطنين ومقيمين، بينما يقتصر تطبيق القانون الخاص على المواطنين خصوصاً، دون عداهم.

4. عند رجوعه للفقهاء الإسلاميين كأحد مصادر القانون المدني، يتقيد القاضي الكويتي بالمذهب الحنفي فقط، فلا تكون له مكنة الأخذ من عداه من المذاهب الأخرى للشريعة الإسلامية.

5. الحكم القضائي الصادر من المحكمة بإلزام السيد «بدر عبد العزيز» بدفع تعويض إلى السيدة «دلال سعود» يعتبر قاعدة قانونية.

مع أمنياتي المخلصة بالتوفيق،
م. الهاجري

الاختبار الفصلي لمادة

أصول القانون

د. مشاعل عبد العزيز الهاجري

محكمة عمرها ألف سنة

تحسم خلافاتٍ حول المياه في فالنسيا الأسبانية



Miniatura Tribunal de las Aguas de Valencia
(Berardo Ferrándiz Bádenes, 1865)

في كل يوم خميس، وبناءً على عادات تعود إلى 069 سنة عندما كان الخليفة عبد الرحمن الثالث يحكم هذه المنطقة الأسبانية، يرى المارة ثمانية مزارعين بجلابيهم السوداء الفضفاضة أمام كاتدرائية فالنسيا، حيث كان يقوم الجامع بإبان العصر الإسلامي الأندلسي. ويجلس هؤلاء المزارعون القضاة قبالة ساحة الكاتدرائية على كراسٍ من الخشب والجلد تعود إلى ثلاثة قرون مضت، رُصت على شكل دائرة للنطق بأحكامٍ شفووية لا تقبل الطعن، من دون ملفاتٍ ولا قوانين مكتوبة. ولا تزال هذه

المنظومة التي تعتبر أقدم محكمة غير رسمية في أوروبا تلتزم بالهدف نفسه، وهو تنظيم وتقنين عملية توزيع مياه الري في الحقول والبث في الخلافات التي تثور بين أصحابها من المزارعين. ويحظى هؤلاء "الحكام" الثمانية الذين يتم انتخابهم كل سنتين باحترام كبير بين المزارعين الذين يختارونهم كقضاة لنظر هذه الخلافات تحديداً، ويعتبرونهم أكثر من مجرد شخصيات فولكلورية. وتلعب محكمة المياه دور الحكم بشأن قنوات الري، حيث تتعلق الشكاوى بتحويل المياه في فترة الجفاف أو تدمير المجاري أو عدم احترام دورة الري وعدا ذلك. ففي فترة وفرة المياه، يكون بإمكان كل مزارع في فالنسيا أن يسقي حقوله كما يريد، ولكن في موسم الجفاف يُفرض على المزارعين نظام حصص يقتسمون بموجبه المياه الصحيحة. وإذا احتج أحد المزارعين فإنه يُدعى إلى الحضور الخميس التالي، فإذا لم يحضر يُستدعى مرتين قبل أن يحكم عليه غيابياً. ولم تلجأ هذه المحكمة أبداً إلى استخدام القوة العمومية من أجل استدعاء أي شخص كما أكدت بلدية فالنسيا.

• أجب عن جميع الأسئلة الآتية، وناقشها بتوسّع (في تعاطيك مع هذه الأسئلة، دَعِّم إجاباتك بالحجج والمبررات ذات العلاقة، كالخلفيات التاريخية / اتجاهات القوانين المقارنة / السياسات التشريعية / المناقشات في قاعة المحاضرة / رأيك الخاص).

1. هل يمكن للأعراف التي تطبقها محكمة المياه أن تخالف تشريعات صادرة عن البرلمان؟
2. من بين الحقوق المتفرّعة من حق الملكية، ما هو نوع الحق التي تتعامل معه محكمة المياه؟
3. اعترض سكان مدينة قرطبة على هذه المحكمة التي لا تُعقد إلا في مدينة فالنسيا، مدّعين بأنه لا يصحّ عقد محكمة المياه في مدينة واحدة فقط في أسبانيا، وإلا كان في ذلك مخالفة لمبدأ إقليمية القانون. علق على ذلك.

مع أمنياتي المخلصة بالتوفيق،
م. الهاجري

الاختبار الفصلي لمادة

أصول القانون

د. مشاعل عبد العزيز الهاجري

- على ضوء دراستنا، أجب عن ثلاث فقط من الأسئلة التالية، وناقشها بتوسّع من منظور القانون الكويتي.
- في تعاطيك مع هذه الأسئلة، دَعِّم إجاباتك - ما أمكن - بالحجج و المبررات ذات العلاقة (كالخلفيات التاريخية / اتجاهات القوانين المقارنة / السياسات التشريعية / المناقشات في قاعة المحاضرة / رأيك الخاص، و عدا ذلك مما تراه ذي علاقة).



1. في المادة السادسة والشهيرة من «إعلان حقوق الإنسان والمواطن» (La déclaration des droits de l'homme et du citoyen) - (1789) - ورد الآتي: «إن القانون هو عبارة عن إرادة الجمهور. فلكل واحد من الجمهور أن يشترك في وضعه، سواء تمثل هذا الاشتراك بنفسه أو بواسطة نائب عنه. ويجب أن يكون القانون واحداً للجميع». ناقش ما تحته خط من هذه المادة، مع الربط بينه وبين ما درسته من صفات القاعدة القانونية. (5 درجات). إعلان حقوق الإنسان والمواطن
2. يتّصف القانون العام بوضعه وسائل قهرية بيد الدولة. ما معنى ذلك؟ وكيف توفّق بينه وبين نص المادة (18) من الدستور الكويتي، التي تنص على أن «الملكية الخاصة مصونة»؟ (5 درجات).
3. في كتابه «أصول الشريعة» (2013)، كتب المستشار محمد سعيد العشماوي أن: «التشريع - أي تشريع - لا بد أن تستند قواعده إلى جزاءات، وإلا كان مجرد مواضع أخلاقية». ناقش هذه العبارة. (5 درجات).
4. يُعرف عن القانون الإداري أن مصادره متناثره وأنه دائم التطوّر. ما المقصود بهذه العبارة؟ وكيف يكون ذلك في حين أن القوانين في الكويت إنما تصدر عن السلطة التشريعية تحديداً؟ (5 درجات).
5. تُمثّل التعاملات العقدية إحدى أكثر أوجه النشاط المالي انتشاراً، وهي مُنظّمة ضمن نصوص القانون المدني (نظرية العقد). فإذا كان الأمر كذلك، فما هو الداعي لإصدار القانون التجاري إذاً،

لاسيما وأن كثيراً من تعاملات التجار - في عمومها - لا تعدو أن تكون محض تعاملات عقدية بالحصلة؟ (5 درجات).

«وباليقين، يدري كل ذي لب سليم أنه لا يتوصّل إلى العلوم إلا بطلب، ولا يكون الطلب إلا (1) بسماع، (2) وقراءة، (3) وكتاب. لا بد من هذه الثلاث خصال». - ابن حزم (فقيه أندلسي).

مع أمنياتي المخلصة بالتوفيق،
د. مشاعل الهاجري



الاختبار الفصلي لمادة

أصول القانون

د. مشاعل عبد العزيز الهاجري

- في تعاطيك مع جميع أسئلة هذا الاختبار، أجب بتوسع من منظور القانون الكويتي، مدعماً إجاباتك القانونية - ما أمكن - بالحجج والمبررات ذات العلاقة (كالخلفيات التاريخية/ اتجاهات القوانين المقارنة/ السياسات التشريعية/ المناقشات في قاعة المحاضرة/ رأيك الخاص، وعدا ذلك مما تراه مناسباً).

القسم الأول (5 درجات)



- أجب عن السؤال التالي:

(1) البلغارية كريستالينا جيورجيفا Kristalina Georgieva هي المرشحة الأوروبية لرئاسة صندوق النقد الدولي International Monetary Fund، كخلف للفرنسية كريستيان لاغارد Christine Lagarde، إلا أن المشكلة في ترشيحها تكمن في أنها سوف تبلغ من العمر 66 عاماً قريباً، في حين أن لائحة صندوق النقد الدولي تنص على أن سن الرئيس

ينبغي ألا تتجاوز 65 عاماً يوم توليّه المنصب.

هناك نقاشٌ قويٌّ يدور حول ذلك الآن، مع احتمال كبير بأن يتمّ تعديل لائحة صندوق النقد الدولي لتعديل السن بما يسمح بتولية جيورجيفا هذا المنصب.

على افتراض كون هذه لائحة بالمعنى القانوني الصّرف، لديّ عدّة أسئلة، تناقض نتائجها يحيرني شخصياً:

- إن تم تعديل اللائحة بدعوى إتاحة الفرصة لجيورجيفا، ألا ينطوي ذلك على تحقيق لصالح الفرد (جيورجيفا)، مقابل إهدار صالح المجتمع، الذي يتطلب كون القواعد المنظمة للمراكز القانونية قواعد مجرّدة وعامة؟

- وإن لم يتم تعديل اللائحة بدعوى تحقيق صالح المجتمع، أليست النتيجة هي إهدار صالح الفرد (جيورجيفا) من خلال حرمانه من هذه الفرصة الوظيفية، وكذلك حرمان المؤسسة من الكفاءات الإستثنائية، فقط من أجل الخضوع لمعيار رقمي، رغم أن ليس للرقم فيه أية دلالة خاصة، إذ لا يعدو أن يكون مجرد حدّ تنظيمي بحت، لا أكثر؟

فكناوني، كيف ستحلّ مسألة مثل هذه؟ ناقش الأمر من منظور يقارن بين كل من صالح المجتمع وصالح الفرد.

القسم الثاني (10 درجات)

• أجب عن إثنين فقط من الأسئلة التالية:

(1) في حكم قضائي مصري قديم (صدر عام 1940)، أوردت المحكمة:

«يُعَدُّ سباً معاقباً عليه بالمادة (306) من قانون العقوبات توجيه المتهم للمجنى عليها في الطريق العام عبارات («رايحة فين يا باشا؟ يا سلام يا سلام، يا صباح الخير، رُدّي يا باشا، هو حرام لما أنا أكلكم؟ إنت الظاهر عليك خارجة زعلانة، معلّش»)، فإن هذه الألفاظ تخدش المجني عليها في شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها».

ما رأيك: هل تعتقد أن المحاكم - فيما لو عُرضت عليها هذه القضية اليوم - ستبتني نفس الموقف؟ ولماذا؟



(2) في التفرقة بين القوانين الدينية والقوانين الوضعية، ورد في مدوّنة الإمبراطور جوستنيان Justinian، التي وُضعت في القرن السادس الميلادي، ما يلي:

«لما كانت سنن القانون الطبيعي السّارية في جميع الأمم

على السواء مُقدَّرةً بنوع من العناية الإلهية، فإنها تبقى على الدوام والاستمرار ثابتة لا تتغيَّر. وعلى عكس هذه السنن، فإن القوانين التي تستحدثها كل أمة لنفسها غالباً ما يَعتَوِرُها التغيير والتبديل، إما بإجماعٍ ضمنى من الأمة وإما بقانونٍ لاحقٍ يغيِّرُها».

هل يختلف ذلك أو يتفق عما درسته عن طبيعة كل من القانون الديني والقانون الوضعي؟ كيف؟ وإلى متى يستمر القانون الوضعي نافذاً؟

(3) بتاريخ 24 يوليو 2017، نُشرَ هذا الخبر في جريدة «الجريدة»:

«انعكس استعجال مجلس الأمة في إقرار التشريعات والقوانين بدور الانعقاد الأخير على عدد الاستدراكات الكبير الذي تضمنته الجريدة الرسمية «الكويت اليوم»، بعدما جاءت القوانين مليئة بالأخطاء الإملائية والنحوية، في دلالة على عدم مُراجعتها قبل التشريع وبعده، فقد بلغ عدد تلك الاستدراكات 124 استدراكاً ناجماً عن أخطاءٍ مطبعيةٍ».

لو إضطر القضاة إلى الإستناد إلى أي من هذه القوانين في الدعاوى المعروضة عليهم - بعد نشر هذه القوانين في الجريدة «الجريدة الرسمية» وقبل نشر هذه الاستدراكات فيها - فكيف سيتعاملون معها؟ ولماذا؟

مع أمنياتي المخلصة بالتوفيق،

م. الهاجري

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	17
المقدمة	19
المبحث الأول - الفلسفة	22
المطلب الأول - المنهج السقراطي	22
أولاً - بين عموم أغراض الجامعة وخصوص غرض كلية الحقوق	22
أ. الجامعة كإطار أكاديمي عام	22
ب. كلية الحقوق كوحدة أكاديمية تخصصية	24
ثانياً - أستاذ القانون كأداة فاعلة في المنهج السقراطي	25
المطلب الثاني - القانون المقارن	29
أولاً - القانون المقارن - لماذا؟	29
أ. التعريف بالقانون المقارن	29
ب. الحاجة للقانون المقارن	30
ثانياً - ضوابط ومحددات التعاطي مع القانون المقارن	31
أ. ضبط البحث القانوني المقارن - أطر وحدود	32
ب. منهج القانون المقارن - كيف؟	33
ثالثاً - الإضافة والتحديات	34
أ. ماذا يضيف القانون المقارن إلى المحاضرات؟	34
ب. تحديات القانون المقارن	36
المطلب الثالث - الدراسات البينية	37
أولاً - الحقول المعرفية من حيث التفرد والخصوصية	37
ثانياً - الدراسات البينية والقانون - أية علاقة؟	38
المطلب الرابع - خدمة المجتمع	41
أولاً - خدمة المجتمع - «الوظيفة الثالثة» للجامعة	41

الموضوع	الصفحة
ثانياً- خدمة المجتمع كمنتج عن المحاضرات - أنشطة هجينة	43
المبحث الثاني- التطبيق	45
المطلب الأول- أدوارٌ وظيفيةٌ جديدةٌ لأدوات أكاديمية قديمة	45
أولاً- المحتوى العلمي للمقرر - التحوّل من الاستاتيكية إلى الديناميكية	45
ثانياً- الطلبة - دورٌ فعالٌ في تشكيل المحتوى العلمي للمقرر	46
ثالثاً- لوحة الاعلانات: بُعدٌ رابعٌ لقاعة المحاضرة؟	48
رابعاً- التنوع في استخدام المواد التعليمية	49
المطلب الثاني- استخدام نظم المعلوماتية في التدريس والنشر الإلكتروني	50
أولاً- المعلوماتية - فرصٌ وآفاق	50
ثانياً- أين نحن على خارطة المعلوماتية؟	53
المطلب الثالث- المنظور اللغوي	54
أولاً- تحديات الترجمة	54
ثانياً- نماذج تطبيقية	56
المطلب الرابع- الاختبارات وأدوات التقييم	58
أولاً- نظام الكنترول - ممارسةٌ عديدةٌ في كليات الحقوق العربية	58
ثانياً- ظاهرة الغش - كيف نحتويها؟	60
ثالثاً- الأستاذ كمدخلٍ للحل	63
المطلب الخامس- تطبيقات متفرقة أخرى - من هنا وهناك	65
الخاتمة	67
المراجع	71
الملاحق	76
القسم الأول- نماذج لمذكرات المحاضرات	76
القسم الثاني- نماذج للإختبارات القصيرة	89
القسم الثالث- نماذج للإختبارات الفصلية	92